A/CN.9/940*

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.: General
10 April 2018
Arabic
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة الحادية والخمسون
نيويورك، ٢٥ حزيران/يونيه - ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٨

مشروع دليل تشريعي بشأن المبادئ الأساسية للسجل التجاري

مذكِّرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة

مقدِّمة ٢

المرفق

مشروع دليل تشريعي بشأن المبادئ الأساسية للسجل التجاري ٥
مقدِّمة ٥
أولاً- أهداف السجل التجاري ١٤
ثانياً- إنشاء السجل التجاري ووظائفه ١٨
ثالثاً- تشغيل السجل التجاري ٢٧
رابعاً- تسجيل المنشأة التجارية ٤٧
خامساً- ما بعد التسجيل ٦٠
سادساً- تيسُّر الوصول وتبادل المعلومات ٦٤
سابعاً- الرسوم ٧٧
ثامناً- المسؤولية والجزاءات ٨٠
تاسعاً- إلغاء التسجيل ٨٤
عاشراً- حفظ قيود السجل ٨٧
حادي عشر- الإصلاحات القانونية الأساسية ٩٠

* أعيد إصدار هذه الوثيقة لأسباب فنية.

V.18-02203 (A) 210518 210518

الرجاء إعادة استعمال الورق

مقدِّمة

١- توضح هذه المقدِّمة التعديلات والإضافات على التنقيح الحالي لمشروع الدليل التشريعي بشأن المبادئ الأساسية للسجل التجاري استناداً إلى مداولات وقرارات الفريق العامل الأول في دورته الثلاثين (نيويورك، ١٢ إلى ١٦ آذار/مارس ٢٠١٨، انظر الوثيقة A/CN.9/933 للاطِّلاع على تقرير ذلك الاجتماع) وكذلك جوانب الهيكل النهائي للدليل عند نشره.

١- التنقيح الحالي لمشروع الدليل التشريعي بشأن المبادئ الأساسية للسجل التجاري

٢- لا يجسد مشروع الدليل المعروض على اللجنة قرارات الفريق العامل في دورته الثلاثين فحسب، بل يشمل أيضاً التعديلات التحريرية التي أجرتها الأمانة من أجل تيسير تماسك النص واتساقه. وتوخياً لعرض مشروع الدليل على نحو متسق مع الشكل النهائي الذي سيُنشر به، لم تُدرَج في حواشي النص الإرشادات المتعلقة بالتغييرات المنبثقة عن الدورة الثلاثين للفريق العامل، ولعلَّ اللجنة تودُّ أن ترجع إلى تقرير ذلك الاجتماع (انظر الفقرة ١ أعلاه).

٣- ولعلَّ اللجنة تودُّ أيضاً أن تلاحظ أنَّ الأمانة استخدمت في حالات معدودة بعض المرونة في تنفيذ التغييرات التي اتفق عليها الفريق العامل في دورته الثلاثين. فعلى سبيل المثال، لم تُدرَج بعض الإحالات المرجعية بالشكل الذي اقترحه الفريق العامل أو في الفقرة (الفقرات) التي اقترحها، أو أُبقي على بعض الجمل عندما رُئي أنها لا تزال وجيهة بالنسبة إلى التعليق. وفي حالات قليلة، عدَّلت الأمانة الاقتراحات الصياغية للفريق العامل من أجل تحسين الاتساق مع نص الدليل (على سبيل المثال: التوصيات ١١ و١٤ و١٨ و٣٤).

٤- وإضافةً إلى ذلك، أجرت الأمانة عدداً من التنقيحات الأخرى، مثل: (أ) حذف الإحالات المرجعية إلى الوثيقة A/CN.9/941 (الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.110 سابقاً) وإلى التنقيحات السابقة لمشروع الدليل هذا؛ (ب) الاستعاضة عن قائمة الموارد المستخدمة في إعداد ورقات العمل بإشارة إلى المنظمات والمؤسسات التي أعدت تلك الموارد (الفقرة ١٠ من مشروع الدليل)؛ (ج) تعديل تعريف "محدِّد الهوية الفريد" (الفقرة ١٢ من مشروع الدليل) بغية تجنب تكرار ما ورد في نص التعليق؛ (د) تنقيح نص التوصية ٣٣ والجزء ذي الصلة من التعليق (الفقرة ١٦٧ من مشروع الدليل) من أجل تحسين الاتساق مع الصيغة المستخدمة في المعاهدات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان التي اعتمدتها الأمم المتحدة؛ (هـ) إزالة التكرار في مشروع الدليل؛ (و) تنقيح نص التوصية ٥٨.

٥- ولعلَّ اللجنة تودُّ أن تلاحظ أنه وفقاً لمداولات الفريق العامل في دورته الثلاثين، نقلت الأمانة المرفق السابق للدليل (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.109) ليَرِدَ كفصل جديد، وهو الجزء الحادي عشر. وبناءً على طلبات الفريق العامل، كفلت الأمانة أيضاً أن يكون مضمون هذا الفصل الجديد وصياغته ومصطلحاته متسقة مع بقية الدليل. ومن ثمَّ، حُذِف القسم هاء (المستندات الإلكترونية وطرائق التوثق الإلكتروني) والقسم واو (إرسال الرسائل الإلكترونية وتلقِّيها) من المرفق (ونُقلت بعض الجوانب إلى التعليق على التوصيات ٤ و١٣ و٥٨). كما حذفت الأمانة المناقشة بشأن التشريعات الرئيسية والثانوية (القسم ألف من المرفق) في ضوء المداولات السابقة للفريق العامل التي مفادها أنَّ الدليل ينبغي ألاَّ يميز بين التشريعات الرئيسية والثانوية (انظر الفقرة

٢١ من الوثيقة A/CN.9/900، وكذلك تعريف "القانون" في الفقرة ١٢ من التنقيح الحالي لمشروع الدليل) ونقَّحت، في هذا الصدد، نص التوصية ٥٨.

٦- بيد أنه رغم هذه التعديلات، لا يبدو الجزء الحادي عشر متسقاً تماماً مع محور التركيز الرئيسي للدليل، وذلك لأنه يناقش جوانب تتعلق بالإصلاح القانوني العام وليس تسجيل المنشأة التجارية. وعليه، لعلَّ اللجنة تودُّ أن تنظر في ما إذا كان من الأنسب نقل هذا الجزء من الدليل إلى المواد المعدة للمشروع الآخر الذي يناقشه الفريق العامل، أي مشروع الدليل التشريعي بشأن الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال.

٢- الهيكل النهائي للدليل التشريعي بشأن المبادئ الأساسية للسجل التجاري

٧- سوف يُنشر الدليل بالشكلين الورقي والإلكتروني. ومن أجل ضمان الاتساق مع النهج المعتمد في أدلة الأونسيترال التشريعية الأخرى، سيكون نص الدليل مسبوقاً بـ"تصدير" قصير مفاده كالتالي:

"الدليل التشريعي بشأن المبادئ الأساسية للسجل التجاري من إعداد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال). فقد اتفقت اللجنة، في دورتها السادسة والأربعين، في عام ٢٠١٣، على أنَّ الأعمال التي ترمي إلى التخفيف من العقبات القانونية التي تواجهها المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة خلال دورة حياتها، ولا سيما في الاقتصادات النامية، ينبغي أن تضاف إلى برنامج عمل اللجنة، وعلى ضرورة استهلال تلك الأعمال بالتركيز على المسائل القانونية التي تكتنف تبسيط إجراءات التأسيس (الفقرة ٣٢١ من الوثيقة A/68/17).

واستهل الفريق العامل الأول أعماله في شباط/فبراير ٢٠١٤ وفقاً للولاية التي أسندتها إليه اللجنة، واتفق على أنه إضافةً إلى تبسيط إجراءات التأسيس، فإنَّ تبسيط تسجيل المنشآت التجارية يسهم هو أيضاً في الحد من العقبات القانونية التي تواجهها المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة خلال دورة حياتها. ولذا فقد أضاف الفريق العامل مشروعاً ثانياً (أقرته اللجنة) بشأن أفضل الممارسات في مجال تسجيل المنشآت التجارية إلى العمل بشأن المسائل القانونية التي تكتنف تبسيط إجراءات التأسيس.

وفي عامي ٢٠١٥ و٢٠١٦، ناقش الفريق العامل عدة وثائق تضمنت أجزاء من مشروع تعليق ومشاريع توصيات (انظر الوثيقتين *A/CN.9/860* و*A/CN.9/866* للاطِّلاع على تقريري هاتين الدورتين). ونوقش مشروع نص موحد للدليل التشريعي لأول مرة في عام ٢٠١٧ (انظر الوثيقة *A/CN.9/900* للاطِّلاع على تقرير تلك الدورة)، وتَواصل تطوير العمل أثناء دورتين، مدة كل منهما أسبوع واحد، عُقدت آخرهما في آذار/مارس ٢٠١٨ (انظر الوثيقتين *A/CN.9/928* و*A/CN.9/933* للاطِّلاع على تقريري هاتين الدورتين). وإضافةً إلى ممثلي الدول الأعضاء في اللجنة، شارك ممثلون لدول لها صفة مراقب وعدد من المنظمات الدولية، الحكومية وغير الحكومية على السواء، بنشاط في الأعمال التحضيرية.

وعُقدت المفاوضات النهائية حول مشروع الدليل التشريعي بشأن المبادئ الأساسية للسجل التجاري يومي ٢٦ و٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٨ خلال الدورة الحادية والخمسين للأونسيترال المعقودة في نيويورك، واعتُمد النص بتوافق الآراء في ____ ____ ٢٠١٨. وفي وقت لاحق، اعتمدت الجمعية العامة القرار ____ المؤرَّخ _____ الذي أعربت فيه عن تقديرها للأونسيترال لإنجازها الدليل التشريعي واعتمادها إياه".

٨- وسيتضمن الدليل أيضاً مرفقات، مثل تلك التي ستشتمل على قائمة بجميع التوصيات الواردة في الدليل، وسيستنسخ فيه نص قرار اللجنة المعتمِد للدليل وقرار الجمعية العامة، وسيُدرَج فيه أيضاً فهرس.

٩- ويُستنسخ نص مشروع الدليل التشريعي كمرفق لهذه المقدِّمة لكي تنظر فيه اللجنة.

المرفق

مشروع دليل تشريعي بشأن المبادئ الأساسية للسجل التجاري

مقدِّمة

١- أُعدَّ الدليل التشريعي بشأن المبادئ الأساسية للسجل التجاري على أساس أنَّ من مصلحة الدول ومصلحة المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، من أجل تهيئة بيئة تجارية سليمة، أن تعمل هذه المنشآت في إطار الاقتصاد الرسمي. ويهدف هذا الدليل أيضاً إلى بيان إمكانية إقناع منظِّمي المشاريع، الذين لم يقيموا منشآتهم بعد، بأن يفعلوا ذلك في إطار الاقتصاد الرسمي إذا ما رأوا أنَّ متطلبات إقامة منشآتهم على نحو رسمي ليست مفرطة الأعباء، وإذا كانت مزايا ذلك تفوق ما لهم من مصلحة في العمل في إطار الاقتصاد غير الرسمي.

٢- ويقرُّ هذا الدليل التشريعي بأنَّ المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، ولا سيما المنشآت الصغرى والصغيرة، في دول معيَّنة، لا تكون ملزمة بالتسجيل في السجل التجاري من أجل الاشتغال في إطار الاقتصاد الرسمي، ولكنها قد تكون ملزمة بالتسجيل لدى السلطات المعنية الأخرى، مثل الهيئات المعنية بالضرائب والضمان الاجتماعي. ويُقصد بتشغيل منشأة ما في إطار الاقتصاد الرسمي امتثال هذه المنشأة لجميع شروط التسجيل الإلزامي وغيرها من الشروط المفروضة في الولاية القضائية التي تمارس فيها أعمالها.

٣- وتبعاً للولاية القضائية التي تعمل فيها المنشأة والشكل القانوني للمنشأة، قد يكون التسجيل في السجل التجاري أحد شروط التسجيل الإلزامي لمزاولة الأعمال التجارية في تلك الولاية القضائية. بيد أنَّ هذا الدليل يوصي بأن تنظر الدول، حتى تلك التي لا تشترط التسجيل الإلزامي للمنشآت، في السماح للمنشآت، أيًّا كان حجمها وشكلها القانوني، بالتسجيل في السجل التجاري دون أن تلزمها بذلك وجوباً. فمن شأن هذا النهج التساهلي أن يعزز بدرجة كبيرة المزايا المتاحة للمنشآت التي تعمل في إطار الاقتصاد الرسمي.

٤- ومن أجل تشجيع منظِّمي المشاريع على تشغيل منشآتهم ضمن إطار الاقتصاد الرسمي، خاصةً عندما يكون تسجيل المنشأة شرطاً بالنسبة لهم من أجل القيام بذلك، لعلَّ الدول تودُّ أن تتخذ خطوات لترشيد وتبسيط نظامها الخاص بتسجيل المنشآت التجارية. ويمكن توقُّع أن يساعد تسريع وتبسيط إجراءات تسجيل المنشآت على تكوين المنشآت بجميع أحجامها وأنواعها، وليس فقط المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة. ولهذه الأسباب، أصبح تبسيط تسجيل المنشآت أحد أبرز الإصلاحات التي تقوم بها الدول في جميع المناطق وعلى جميع مستويات النمو. وقد تمخَّض هذا التوجه عن عدة ممارسات جيدة لها سمات مشتركة بين أفضل الاقتصادات أداءً. ولمساعدة الدول الراغبة في إصلاح إجراءاتها الخاصة بتسجيل المنشآت بحيث تأخذ في الاعتبار الاحتياجات الخاصة للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، أو في مجرَّد اعتماد ممارسات جيدة إضافية لتبسيط الإجراءات القائمة، يُحدِّد هذا الدليل المبادئ الرئيسية والممارسات الجيدة فيما يتعلق بتسجيل المنشآت وكيفية إنجاز الإصلاحات اللازمة.

ألف- الغرض من هذا الدليل

٥- السجلات التجارية (انظر الفقرة ١٢ أدناه) هي نُظُم تُنشأ بمقتضى القانون وتسهِّل تفاعل المنشآت الجديدة والموجودة العاملة في نطاق ولاية السجل مع الدولة والمنشآت التجارية الأخرى وعامة الناس، سواء عند إنشاء تلك المنشآت أو على مدى دورة حياتها (انظر الفقرة ٥٢ (ب) أدناه). ولا يتيح السجل التجاري لتلك المنشآت الوفاء بالتزاماتها بمقتضى القانون الداخلي المنطبق عليها فحسب، بل يمكِّنها كذلك من المشاركة الكاملة في الاقتصاد الرسمي، عندما يكون التسجيل مطلوباً لهذا الغرض، ويمكِّنها كذلك من الاستفادة من خدمات قانونية ومالية وخدمات دعمٍ في مجال السياسات تكون متاحة بشكل أيسر للمنشآت المسجَّلة. كما أنَّ قيام السجل التجاري بحفظ تلك المعلومات وإتاحتها على النحو المناسب يمكِّن عامة الناس من الاطّلاع على المعلومات المتعلقة بالمنشآت، وقد ييسِّر البحث عن شركاء تجاريين أو زبائن محتملين أو مصادر تمويل محتملة ويحدُّ من المخاطر المقترنة بالدخول في الشراكات التجارية. ومن ثمَّ، يمكن للسجل التجاري، من خلال أداء وظائفه، أن يقوم بدور في التنمية الاقتصادية للدولة. وإضافة إلى ذلك، لما كانت المنشآت التجارية، بما فيها المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، توسِّع بدرجة متزايدة أنشطتها خارج الحدود الوطنية، فإنه يمكن للسجلات التي تؤدي مهامها بكفاءة أن تضطلع بدور مهم في سياق عابر للحدود من خلال تيسير حصول المستعملين المهتمين من الولايات القضائية الأجنبية على المعلومات المتعلقة بالمنشآت التجارية (انظر أيضاً الفقرتين ١٩٥ و١٩٦ أدناه)، الأمر الذي يحدُّ كثيراً من المخاطر التي تنطوي عليها المعاملات والعقود.

٦- وتختلف نُظُم تسجيل المنشآت اختلافاً كبيراً عبر الدول والمناطق، ولكن يربط بينها جميعاً عامل مشترك يتمثل في أنَّ الإلزام بالتسجيل يسري على كل المنشآت، أيًّا كان حجمها، تبعاً للمتطلبات القانونية المنطبقة عليها بمقتضى القانون الداخلي. وغالباً ما تكون نُهُج إصلاح نظم تسجيل المنشآت "حيادية" من حيث استهدافها تحسين عمل السجلات دون تفريق بين المنشآت الضخمة والكيانات التجارية الأصغر بكثير. غير أنَّ الشواهد تدل على أنَّ هيكلة السجلات التجارية وإعمالها وفقاً لسمات معيَّنة يجعلانها أقرب إلى تسهيل تسجيل المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة ويزيدان من كفاءة عملها لخدمة المنشآت من جميع الأحجام. وتتجسد هذه السمات كتوصيات في هذا الدليل التشريعي.

٧- وقد انتُفع في هذا الدليل التشريعي بالدروس المستفادة من خلال موجة الإصلاحات التي أدخلتها الدول على نُظُم تسجيل المنشآت منذ عام ٢٠٠٠ في مناطق جغرافية مختلفة. ومن خلال هذا النهج، لا يعتزم الدليل تيسير كفاءة النُّظُم المحلية لتسجيل المنشآت فحسب، بل يرمي أيضاً إلى تيسير التعاون بين السجلات في مختلف الولايات القضائية الوطنية بغية تيسير وصول جميع المستعملين المهتمين عبر الحدود إلى السجلات. ويسهم تعزيز البعد العابر للحدود لتسجيل المنشآت في الشفافية واليقين القانوني في الاقتصاد، ويخفض إلى حد كبير التكاليف بالنسبة للمنشآت العاملة خارج حدودها الوطنية (انظر أيضاً الفقرتين ١٩٥ و١٩٦ والتوصية ٤٠ أدناه).

٨- ويؤيد هذا الدليل الرأي الذي مفاده أنَّ الانتقال إلى نظام تسجيل إلكتروني أو مختلط (أي إلكتروني وورقي) يسهم إسهاماً كبيراً في تشجيع تسجيل المنشآت الصغرى والصغيرة

والمتوسطة. ويقرُّ الدليل بأنَّ استخدام التكنولوجيا الحديثة تَقدَّم بشكل غير متساوٍ بين الدول وداخلها، ويوصي بأن يكون أيُّ إصلاح يهدف إلى اعتماد نظام إلكتروني لتسجيل المنشآت مصمَّماً حسب القدرات التكنولوجية والاجتماعية والاقتصادية للدولة المعنية. وقد يشمل ذلك التنفيذَ على مراحل، لا سيما إذا كانت التكنولوجيا المعتمدة تتطلب إعادة هندسة عمليات التسجيل بشكل كامل (انظر الفقرات ٧٢ إلى ٨٠ أدناه). وينبغي ملاحظة أنَّ الإشارة إلى التسجيل الإلكتروني أو الاتصال الحاسوبي المباشر لا تهدف إلى التوصية بأيِّ تكنولوجيا معينة، بل تصف أداء وظائف السجل التجاري من خلال أجهزة تشغَّل بشكل إلكتروني. وتماشياً مع هذا النهج، أُعد هذا الدليل بهدف استيعاب استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الموجودة وكذلك أيِّ تكنولوجيا مستجدة، مثل تكنولوجيا قواعد البيانات الموزعة والمشتركة، قد تراها الدول مناسبة عند إصلاح نظمها الخاصة بالتسجيل.

٩- وتشمل السمات الأخرى التي تشجِّع على تسجيل المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة توفير خدمات التسجيل والخدمات اللاحقة له مجاناً أو بتكلفة منخفضة، وجمع وحفظ المعلومات الجيدة النوعية والموثوقة المتعلقة بالمنشآت المسجَّلة. ومن المهم أيضاً الإشارة إلى أنَّ إنشاء مجمع خدمات من أجل التسجيل التجاري والتسجيل لدى السلطات ذات الصلة الأخرى المعنية بتأسيس المنشآت التجارية، مثل الهيئات المعنية بالضرائب والضمان الاجتماعي، ييسِّر هذا التسجيل على نحو كبير، ولا سيما في حالة المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة. ويعتمد مجمع الخدمات نهجاً قائماً على المستعمل توجِّهه احتياجات المنشآت التجارية على نحو يوفر الخدمات التي تستجيب لتوقعاتها من حيث فعالية التكاليف ووقت الإنجاز وإشراك مقدمي الخدمات. ولهذا السبب، يؤيد الدليل الرأي الذي مفاده أنَّ مجامع الخدمات وسيلة رئيسية لتحسين التشغيل المتبادل (أو البيني) على المستوى المؤسسي بين السلطات المعنية المختصة، وأنَّ الدول ينبغي أن تستخدم مجامع الخدمات من أجل وضع إجراءات تسجيل متكاملة لإنشاء المنشآت التجارية (انظر الفقرتين ٩٤ و٩٥ والتوصية ١٤ أدناه). وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أنَّ تعبيريْ "السجل التجاري" و"مجمع الخدمات" على النحو المستخدم في هذا الدليل ليس المقصود بهما أن يعامَلا كمترادفين (انظر الفقرة ١٢ أدناه).

١٠- واستُفيد في هذه النصوص من أدوات متنوعة أعدتها المنظمات الدولية التي دعمت عمليات إصلاح مشابهة في العديد من المناطق عبر العالم. كما رُجع فيها إلى بيانات أتيحت من خلال أنشطة الشبكات الدولية للسجلات التجارية التي تقوم، ضمن جملة أنشطة أخرى، باستقصاء ومقارنة ممارسات السجلات المنتسبة إليها في مختلف دول العالم. وتشمل المصادر الرئيسية التي استُخدمت في إعداد مشروع هذا الدليل التشريعي المنشورات والموارد الشبكية من مختلف المؤسسات والمنظمات، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر: رابطة السجلات في أمريكا اللاتينية والكاريبي، ومنتدى سجلات الشركات، وسجل الشركات في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنتدى السجلات التجارية الأوروبية، والاتحاد الأوروبي، والأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد، ووزارة الخدمة في ألبرتا (كندا)، وسجل المنشآت التجارية في كيبيك (كندا)، ومجموعة البنك الدولي، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية. وعلاوة على ذلك، فقد

استُرشد بالتشريعات التي جرى سنُّها في عدة ولايات قضائية، تنتمي إلى تقاليد قانونية مختلفة، حول العالم بشأن جميع جوانب تسجيل المنشآت التجارية.

١١- والدليل التشريعي هذا موجَّهٌ إلى الدول المهتمة بإصلاح أو تحسين نظام التسجيل التجاري لديها، وإلى جميع أصحاب المصلحة في الدولة المهتمين بتصميم السجلات التجارية وتشغيلها أو المشاركين بنشاط فيهما، وكذلك إلى من قد يتأثرون أو يهتمون بإنشاء وتشغيل سجل تجاري.

باء- المصطلحات

١٢- توضِّح هذه الفقرة معاني واستخدامات بعض التعابير التي يتكرر ورودها في مشروع الدليل التشريعي هذا. ويُشار إلى أنه عند استخدام مصطلحات مثل الحسابات السنوية والبيانات الدورية والمستندات والاستمارات (مثل استمارات البحث أو التسجيل أو الاستمارات الأخرى المعدة لطلب خدمات السجل) والإشعارات والإخطارات والمواد الكتابية، فالمقصود هو أن تنطبق على الشكلين الإلكتروني والورقي، ما لم يُشر إلى خلاف ذلك في النص. وتشمل التعابير الكثيرة الاستخدام ما يلي:

- *الحسابات السنوية*: يُقصد بها المعلومات المالية التي تتعلق بأنشطة المنشأة التجارية والتي تُعَدُّ في نهاية السنة المالية للمنشأة (انظر "البيانات الدورية").
- *الفرع*: يُقصد به منشأة فرعية تعتمد على منشأة تجارية رئيسية، وتمارس النشاط التجاري نفسه في موقع منفصل (سواء خارجي أو محلي). والفرع ليس شركةً تابعةً وليست له شخصية اعتبارية مستقلة عن المنشأة الأصلية أو الرئيسية.
- *الاسم التجاري*: يُقصد به اسم مسجَّل لفائدة منشأة تجارية، أو اسم تستخدمه منشأة تجارية أو تعتزم استخدامه.
- *تسجيل المنشأة التجارية*: يُقصد به تدوين بعض المعلومات عن منشأة تجارية في السجل التجاري على النحو الذي يقتضيه القانون المحلي (انظر "السجل التجاري أو نظام تسجيل المنشآت").
- *السجل التجاري أو نظام تسجيل المنشآت*: يُقصد به النظام الذي تنشئه الدولة لكي يتلقى معلومات معيَّنة عن المنشآت التجارية ويخزن تلك المعلومات ويتيح الوصول إليها لعامة الناس، وهو مختلف عن التسجيل الإلزامي الذي تقوم به المنشأة لدى السلطات المعنية الأخرى (مثلاً لدى الهيئات المعنية بالضرائب والضمان الاجتماعي).
- *إلغاء التسجيل*: يُقصد به أن يبيَّن في السجل أنَّ المنشأة المعنية لم تعد مسجَّلة فيه.
- *التوقيع الإلكتروني*: يُقصد به بيانات إلكترونية مدرجة في رسالة بيانات أو مضافة إليها أو مرتبطة بها منطقيًا، يجوز أن تُستخدم لتعيين هوية الموقِّع بالنسبة إلى رسالة البيانات، ولبيان موافقة الموقِّع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات.[١]

---

(١) انظر المادة ٢ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية (٢٠٠١).

- جيد النوعية وموثوق: يكون نظام تسجيل المنشآت والمعلومات الواردة فيه "جيديْ النوعية وموثوقين" عندما يُحتفظ بالمعلومات المسجلة محدَّثة ودقيقة قدر الإمكان، وعندما يمكن أن يُنظَر إلى النظام نظرة إيجابية من حيث الأداء والأمن. ولا يشير تعبير "جيد النوعية وموثوق" إلى ما إذا كانت المعلومات ملزِمة قانوناً للسجل أو صاحب التسجيل أو المنشأة المسجَّلة أو الأطراف الثالثة.

- المنتجات المعلوماتية: يُقصد بها المعلومات التي يعالجها أو ينشرها السجل التجاري (في شكل إلكتروني أو ورقي) من أجل توفير البيانات التي يطلبها المستعملون.

- الخدمات المعلوماتية: يُقصد بها النظام الذي ينشئه السجل التجاري والذي يقدِّم من خلاله المنتجات المعلوماتية للمستعملين.

- القانون: يعني القانون المنطبق في الدولة المشترعة والمقصود منه أن يتضمن القواعد الخاصة المعتمدة لإنشاء السجل التجاري (سواء كانت هذه القواعد موجودة في التشريعات أو في اللوائح التنظيمية الإدارية أو المبادئ التوجيهية) والمجموعة الأوسع نطاقاً والمكوَّنة من القوانين المحلية التي قد تكون ذات صلة بالمسائل المتعلقة بالسجل التجاري، ولكنها تندرج خارج إطار القواعد المحدَّدة التي تنشئ السجل التجاري.

- الاقتصاد الرسمي: يُقصد به النشاط الاقتصادي الذي يجري في دولة ما ضمن إطار النظام القانوني والتنظيمي الذي أنشأته من أجل تنظيم ذلك النشاط. ولا يتضمن الاقتصاد الرسمي النشاط التجاري الذي يُضطلع به خارج ذلك الإطار (والذي يُشار إليه في كثير من الأحيان باسم "الاقتصاد غير الرسمي")، كما أنه لا يتضمن التجارة غير المشروعة بالسلع والخدمات.

- المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة: يُقصد بها المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة حسب تعريفها وفقاً للمعايير التي تضعها الدولة التي تضطلع بإصلاحات لنظام تسجيل المنشآت.

- مَجْمَع الخدمات: يُقصد به مكتب مادي أو جهة واحدة على منصة إلكترونية أو مؤسسة لتأدية وظائف متعددة تتعلق بتسجيل منشأة في السجل التجاري، على الأقل، وكذلك لدى الهيئات المعنية بالضرائب والضمان الاجتماعي على النحو اللازم لكي تعمل المنشأة في إطار الاقتصاد الرسمي. وينبغي لمجمع الخدمات أن يكفل قابلية التشغيل المتبادل بالنسبة لجميع السلطات المعنية التي يتعين على المنشأة التسجيل لديها، وإتاحة تبادل المعلومات المتعلقة بتلك المنشأة بين تلك السلطات، وكذلك استخدام استمارة واحدة للتسجيل لدى تلك السلطات والدفع لها.

- البيانات الدورية: يُقصد بها بيانٌ يُقدَّم سنويًّا أو على فترات أخرى محدَّدة ويتضمن معلومات أساسية عن تركيبة المنشأة وأنشطتها ووضعها المالي وقد يُشترط على المنشآت المسجَّلة أن تقدِّمه إلى السلطة المعنية، رهناً بالقانون المنطبق (انظر "الحسابات السنوية").

- البيانات المحمية: يُقصد بها جميع المعلومات التي يتعيَّن الحفاظ على سريتها وفقاً لقانون الدولة المشترعة المنطبق.

- المنشأة المسجَّلة: يُقصد بها المنشأة التجارية التي سُجِّلت رسميًّا في السجل التجاري عقب تقديم طلب تسجيل فيه.
- المعلومات المسجَّلة: يُقصد بها المعلومات المتعلقة بالمنشأة المسجَّلة في السجل التجاري، بما في ذلك البيانات المحمية والمعلومات المتاحة للاطِّلاع العام.
- صاحب التسجيل: يُقصد به الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقدِّم الاستمارة المقرَّرة وأيَّ مستندات إضافية إلى سجل تجاري.
- أمين السجل: يُقصد به الشخص الطبيعي أو الاعتباري المعيَّن بمقتضى القانون الداخلي لكي يشرف على عمل السجل التجاري ويدير شؤونه.
- محدِّد الهوية الفريد: يُقصد به رقم تعريفي فريد وحيد للمنشأة يُخصَّص مرة واحدة فقط للمنشأة، أو للكيان غير التجاري، وتستخدمه باتساق السلطاتُ ذات الصلة في الدولة المعنية.

جيم- الاعتبارات المتعلقة بالصياغة التشريعية

١٣- ينبغي للدول التي تنفِّذ المبادئ الواردة في هذا الدليل التشريعي أن تنظر في كيفية إدراجها في تشريعاتها وضمان اتساقها مع تلك التشريعات. ولا يوصي مشروع الدليل التشريعي هذا باختيار أي طرائق تشريعية معينة، ويستخدم مصطلحات قانونية محايدة بحيث يمكن بسهولة تكييف توصياته مع التقاليد القانونية والأساليب الصياغية المتنوعة لدى مختلف الدول. كما يعتمد هذا الدليل نهجاً مرناً يتيح تنفيذ توصياته وفقاً للأعراف الصياغية والسياسات التشريعية المحلية للدول.

دال- عملية الإصلاح

١٤- عادةً ما يتطلب ترشيد عملية تسجيل المنشآت، بغية تحقيق الهدف الرئيسي المتمثل في جعلها أبسط وأنجع من حيث الوقت والتكلفة، وأيسر استعمالاً كذلك (سواء لأصحاب التسجيل أو للمستعملين الذين يبحثون في السجل)، إجراء إصلاحات تتناول الإطار القانوني والمؤسسي للدولة المشترعة. وقد يلزم أيضاً إصلاح إجراءات تسيير الأعمال التي تدعم نظام التسجيل. وفي بعض الأحيان، يلزم إجراء إصلاحات في جميع هذه المجالات. وقد يختلف النهج المتَّبع في هذه الإصلاحات اختلافاً كبيراً بين الدول نظراً لتأثر تصميم نظام التسجيل وسماته بمستوى تطور الدولة وأولوياتها وقوانينها. غير أنَّ هناك عدة مسائل مشتركة ينبغي للدول أن تنظر فيها وعدة خطوات إصلاحية متشابهة يوصى باتخاذها، بصرف النظر عما قد يوجد من اختلافات بين الولايات القضائية. وتُبحث هذه المسائل أدناه.

١- محفِّزات الإصلاح

١٥- إنَّ إصلاح نظام تسجيل المنشآت هو عملية متعددة الأوجه تعالج جوانب مختلفة من جهاز الدولة؛ ويتطلب تنفيذها مشاركة طائفة واسعة من الجهات ذات المصلحة وفهماً وافياً لأحوال

الدولة القانونية والاقتصادية، وكذلك للاحتياجات العملية لموظفي السجل ومستعمليه المستهدفين. ولكي يكون الإصلاح ناجحاً، يجب أن يكون مدفوعاً بالحاجة إلى تحسين تطور القطاع الخاص، ولذلك يُنصح بأن يكون هذا الإصلاح جزءاً من برنامج أوسع لتطوير القطاع الخاص أو لتحديث القطاع العام. ومن ثمَّ، يلزم فهم أهمية تسجيل المنشآت في سياق سائر التحديات الخاصة ببيئة الأعمال وفهم علاقته بسائر الإصلاحات المحتملة. وسوف يتطلب هذا التحليل، كخطوة تمهيدية بالغة الأهمية، التأكد من أنَّ الظروف المحلية مؤاتية لتنفيذ برنامج لإصلاح التسجيل التجاري، ومن وجود محفِّزات لتنفيذ هذا الإصلاح، ومن وجود تأييد لتلك المبادرات داخل الحكومة والقطاع الخاص قبل الشروع في أيِّ مسعىً إصلاحي.

(أ) أهمية وجود نَصيرٍ للإصلاح

١٦- إنَّ لوجود دعم أو حتى قيادة من جانب المستويات الحكومية العليا في الدولة أهمية أساسية لنجاح عملية الإصلاح. فمن شأنِ مشاركة الوزارات الحكومية المعنية والقيادة السياسية في المجهود الإصلاحي أن تسهِّل التوصل إلى توافق في الآراء بشأن الخطوات اللازمة. وقد يكون لهذا الأمر أهمية خاصة في تسهيل الحصول على الموارد المالية، أو في اتخاذ القرارات وتنفيذها، أو عندما يلزم نقل وظائف السجل التجاري من أحد فروع الحكومة إلى فرع آخر، أو إسناد تلك الوظائف لجهات خارجية.

(ب) اللجنة التوجيهية

١٧- من أجل الإشراف على السير اليومي لعملية الإصلاح ومعالجة ما قد ينشأ من مصاعب، يُنصح بإنشاء لجنة توجيهية تتولى مساعدة ممثل الدولة أو الهيئة التي تقود عملية الإصلاح. وينبغي أن تضم هذه اللجنة، إلى جانب خبراء ذوي دراية فنية بالنواحي التكنولوجية والقانونية والإدارية، ممثلين للقطاعين العام والخاص، كما ينبغي أن تضم مجموعة واسعة من أصحاب المصلحة، بمن فيهم أولئك الذين يمكنهم تمثيل منظورات المستعملين المستهدَفين. وقد لا يلزم دائماً إنشاء مثل هذه اللجنة، فقد يكون بالإمكان استخدام آليات قائمة؛ ويتعين على أيِّ حال تفادي الإكثار من اللجان، لأنه يُضعف أثرها الإجمالي.

١٨- وينبغي أن تكون للجنة التوجيهية وظائف محددة بوضوح وأن تكون خاضعة للمساءلة؛ ويُستصوب أن يكون هيكلها الأولي صغيراً ثم تنمو تدريجيًّا مع تزايد الزخم والدعم المقدم من أصحاب المصلحة. وعلى الرغم من ارتباط اللجنة بالهيئة الحكومية الرفيعة المستوى التي تقود الإصلاح وتناصره، ينبغي لها أن تعمل بشفافية وباستقلالية عن السلطة التنفيذية. ففي بعض الولايات القضائية، تحولت هيئات الإصلاح التنظيمي لاحقاً إلى مؤسسات أكثر ديمومة تتولى دفع خطى العمل الجاري بشأن الحوكمة التنظيمية وتحليل الأثر التنظيمي.

١٩- ويجب على اللجنة التوجيهية أن تعزِّز عملية الإصلاح، وأن تنظر في كيفية معالجة الشواغل التي تثار بشأنها. ومن الشواغل المحتملة، تُذكر تلك التي تنشأ عن التثاقل البيروقراطي، وتَخوُّف موظفي السجلات من فقدان وظائفهم إذا كانت مهاراتهم في مجال تكنولوجيا المعلومات

والاتصالات ضعيفة أو إذا حلت التكنولوجيا محل رأس المال البشري. ومن ثمَّ، من المهم على الأرجح أن تتمكَّن الهيئة المشرفة على الإصلاح من مراعاة المصالح المتباينة ومن تزويد المستفيدين المحتملين والداعمين السياسيين بمعلومات كاملة.

(ج) فريق المشروع

٢٠- من المستصوب تكليف فريقٍ للمشروع، بالتعاون مع اللجنة التوجيهية، بمهمة تصميم برنامج إصلاحي يلائم ظروف الدولة المشترعة وتوفير الخبرات الفنية اللازمة لتنفيذ الإصلاحات. فنجاح عملية الإصلاح يتطلب وجود فريق يضم متخصِّصين دوليين ومحليين ذوي دراية وتجربة في إصلاح عمليات تسجيل المنشآت، وفي الإصلاح القانوني والمؤسسي، وفي مجموعة متنوعة من المسائل التكنولوجية (مثل المتخصِّصين في تصميم البرامجيات وفي الأجهزة الحاسوبية وقواعد البيانات والشبكات).

(د) استراتيجيات التوعية

٢١- ينبغي للدول المـُقْدِمة على عملية إصلاح أن تنظر في وضع استراتيجيات تَواصُل ملائمة ترمي إلى تعريف المنشآت التجارية وسائر مستعملي السجل المحتملين بطريقة عمل السجل وبالأهمية القانونية والاقتصادية لتسجيل المنشآت. ويُفترض أن يشمل هذا الجهد إبلاغ المنشآت بفوائد التسجيل في السجل التجاري والتسجيل الإلزامي لدى السلطات المعنية الأخرى (مثل الهيئات المعنية بالضرائب والضمان الاجتماعي)، والمشاركة في الاقتصاد الرسمي (مثل إبراز صورتها لعامة الناس والسوق وتحسين فرص الاستفادة من خدمات النظام المصرفي). وينبغي زيادة الوعي أيضاً بالحوافز التي يمكن أن تقدمها الدولة للمنشآت لكي تعمل في إطار الاقتصاد الرسمي (انظر الفقرة ٢٣ أدناه)، بما في ذلك توفير الفرصة للمشاركة في الاشتراء العمومي؛ والتحقُّق القانوني من المنشأة التجارية؛ وإمكانية الوصول إلى أشكال قانونية مرنة من الأعمال التجارية وتجزئة الموجودات؛ وإمكانية حماية الاسم الفريد للمنشأة وغير ذلك من الموجودات غير الملموسة؛ والفرص المتاحة للمنشأة كي تنمو وتصل إلى القوة العاملة المتخصِّصة وبرامج المساعدة الحكومية. وينبغي لاستراتيجية التوعية أن تضمن أيضاً سهولة الوصول إلى معلومات واضحة بشأن الامتثال للقانون والوفاء بالالتزامات المقطوعة في إطار التسجيل (مثل دفع الضرائب) والعقوبات الممكنة التي تُوقَّع في حالة عدم الامتثال.

٢٢- ومن النتائج التي يمكن توقُّعها أيضاً من التواصل الفعال تشجيع إقامة منشآت جديدة وتشجيع المنشآت القائمة على الامتثال لمتطلبات التسجيل الإلزامي، وكذلك إرسال إشارات إلى المستثمرين المحتملين بشأن جهود الدولة المشترعة الرامية إلى تحسين بيئة الأعمال. وينبغي أن تبدأ استراتيجيات التوعية في مرحلة مبكرة من عملية الإصلاح وأن تستمر طوال تلك العملية، بما في ذلك بعد اشتراع البنية التحتية القانونية وتطبيق نظام تسجيل المنشآت الجديد. وينبغي لفريق المشروع، بالتنسيق مع اللجنة التوجيهية، أن يحدِّد ما يُفضَّل استخدامه من وسائط الإعلام الناجعة التكلفة، التي يمكن أن تشمل حوارات بين القطاعين العام والخاص ومؤتمرات صحفية وحلقات

دراسية وحلقات عمل وبرامج تلفزية وإذاعية ومقالات صحفية وإعلانات وإعداد تعليمات مفصَّلة بشأن تقديم بيانات التسجيل والحصول على المعلومات من السجل التجاري. ومن أجل توعية المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة بما يجري من إصلاحات في نظام تسجيل المنشآت، قد يكون من المستصوب اتباع استراتيجيات تَواصُل مصمَّمة خصيصاً لهذه الشريحة من المتلقِّين.

(هـ) الحوافز على تسجيل المنشآت

٢٣- إضافةً إلى حملة توعية فعالة، ينبغي للدول أن تنظر في إضافة حوافز تحثُّ المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة وغيرها من المنشآت على الامتثال لمتطلبات التسجيل الإلزامي لدى السلطات المعنية من خلال توفير خدمات إضافية للمنشآت الممتثلة. وتختلف أنواع الحوافز تبعاً للسياق الاقتصادي والتجاري والتنظيمي المحدَّد، وقد تشمل: تعزيز فرص الحصول على الائتمان بالنسبة للمنشآت التجارية المسجَّلة؛ وتقديم التدريب والخدمات في مجال المحاسبة، وكذلك المساعدة في إعداد خطة عمل؛ وتوفير الائتمان لتغطية تكاليف التدريب؛ وإرساء معدلات ضريبية أدنى ومبسطة وتقديم خدمات الوساطة في المسائل المتعلقة بالضرائب؛ وتوفير خدمات تقديم المشورة في مجال الأعمال التجارية؛ وتوفير التعويض النقدي والإعانات أو البرامج الحكومية لتعزيز نمو المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة وتوفير البنى التحتية التكنولوجية المنخفضة التكلفة.

٢- عملية الإصلاح على مراحل

٢٤- يمكن أن تتباين المدة التي تستغرقها عملية الإصلاح تبايناً كبيراً، تبعاً لأنواع الإصلاحات المنفَّذة وتبعاً لظروف أخرى ذات صلة باقتصاد البلد المعني. وفي حين أنَّ الأخذ بالنهج الأشمل قد يستتبع إجراء إصلاح كامل للسجل التجاري والقانون المنشئ له، فإنَّ هذا قد لا يكون واقعيًّا في جميع الحالات، ولعلَّ الدول المشترعة تودُّ أن تنظر في تنفيذ عملية الإصلاح على مراحل. وقد تكون عملية الإصلاح التي تتبع نهجاً محدود النطاق في البداية، في الدول التي تَكثُر فيها المنشآت غير المسجَّلة، أكثر فعالية من عملية إصلاح أوسع نطاقاً، يمكن الأخذ بها في مرحلة لاحقة. فإذا كان الهدف الرئيسي في البداية، مثلاً، هو تشجيع تسجيل المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، فقد يكون الأخذ بحلول بسيطة تعالج احتياجاتها على الصعيد المحلي أنجح من استحداث نظم مؤتمتة معقدة تتطلب بنى تحتية تكنولوجية متقدمة وتغييرات في الإطار القانوني والمؤسسي، وربما تكون أنسب للمنشآت الأكبر حجماً أو للمنشآت العاملة في السوق الدولية. وحتى عند إجراء الإصلاح في ولايات قضائية لديها نُظُم أكثر تطوراً لتسجيل المنشآت، قد يكون من المستصوب البدء على نطاق صغير وتجريب الإصلاحات على صعيد محلي (في مقاطعة ما أو في العاصمة، مثلاً) قبل تعميمها على جميع أنحاء الدولة. فمن شأن النجاح في المرحلة التجريبية أن يكون له أثرٌ إثباتي قوي، ويُرجَّح أن يحشد التأييد لمواصلة الإصلاح.

أولاً- أهداف السجل التجاري

٢٥- يركِّز هذا الدليل التشريعي في المقام الأول على السجل التجاري للدولة وعلى اعتماد ممارسات فضلى ابتغاء التحسين الأمثل لتشغيل نظام التسجيل التجاري من أجل مستعمليه، بحيث يكون بسيطاً وفعالاً وناجعاً من حيث تكلفته. ولكن، في معظم الدول، لكي تشارك المنشأة في الاقتصاد الرسمي، يتعيَّن عليها أن تتسجل ليس لدى السجل التجاري فحسب وإنما لدى سلطات إضافية متنوعة أيضاً (انظر أيضاً الفقرة ٥٧ أدناه)، كثيراً ما يكون من بينها الهيئات المعنية بالضرائب والضمان الاجتماعي. فينبغي للدول الراغبة في تيسير دخول المنشآت في الاقتصاد الرسمي أن تحدِّد ما هي السلطات المتعددة التي يتعيَّن أن تتسجل لديها المنشأة، وأن تنظر في السبل الكفيلة بترشيد المتطلبات ذات الصلة لتخفيف وطأتها على المنشآت التجارية. ويتمثل أحد النُّهج المستصوبة في تنفيذ نظام تسجيل مصمَّم خصيصاً لمراعاة منظور المنشأة التجارية وتلبية احتياجاتها (انظر أيضاً الفقرة ٩ أعلاه)، أي أنه ينبغي أن يتاح الوصول إلى النظام عن طريق نقطة دخول وحيدة، سواء أكانت مادية أم إلكترونية، وإتاحة التسجيل المتزامن لدى جميع السلطات العمومية ذات الصلة؛ وينبغي أن تُوفَّر الخدمات (مثل تسجيل المنشآت وتوفير المعلومات) لقاء رسوم لا تثقل كاهل المستعملين (انظر الفقرات ١٩٩ إلى ٢٠٢ أدناه)، وأن تُنجَز في أقرب وقت ممكن، وأن تتسم إجراءات المستعملين بالبساطة وسهولة المتابعة. ومن أفضل الممارسات الرامية إلى تحقيق ذلك الهدف، حسبما يُناقَش بمزيد من التفصيل في هذا الدليل التشريعي (انظر الفقرات ٨٦ إلى ٩٧ والتوصية ١٤ أدناه)، أن تنشئ الدولة مجمع خدمات من أجل تسجيل المنشآت في السجل التجاري، وعلى الأقل لدى الهيئات المعنية بالضرائب والضمان الاجتماعي، رهناً بالتنظيم القانوني والمؤسسي للدولة المشترعة. ومن شأن التسجيل المتزامن لدى جميع تلك السلطات واستخدام استمارة متكاملة وحيدة لطلب التسجيل والدفع أن يزيد تحسين كفاءة مجمع الخدمات.

التوصية ١: أهداف السجل التجاري

ينبغي أن يكفل القانون إقامة سجل للمنشآت ييسِّر تشغيل المنشآت في إطار الاقتصاد الرسمي كجزء من النظام الشامل لجميع التسجيلات التي قد تطالَب بها المنشآت وقد تشمل التسجيلَ في السجل التجاري ولدى الهيئات المعنية بالضرائب والضمان الاجتماعي وكذلك لدى السلطات الأخرى.

ألف- أغراض السجل التجاري

٢٦- ينبغي أن يبيِّن القانون بشكل صريح الغرض من نظام تسجيل المنشآت التجارية (انظر أيضاً الفقرات ٥١ إلى ٥٩ فيما يتعلق بالوظائف الأساسية للسجل التجاري). وإضافةً إلى ذلك، ينبغي أن يحدد أشكال المنشآت التي يتعيَّن تسجيلها في السجل التجاري والشروط الإضافية التي قد يتعين على تلك المنشآت استيفاؤها في إطار ذلك المتطلَّب. ففي الوقت الراهن، هناك العديد من الدول التي لا تفرض إلا تسجيل المنشآت التي لها شكل قانوني معيَّن، وغالباً ما تركِّز على المنشآت ذات المسؤولية المحدودة. فمن شأن مطالبة هذه المنشآت بالتسجيل إطلاع الأطراف الثالثة التي تتعامل معها على وضعيتها ككيان محدود المسؤولية، وتوفير معلومات إضافية عن هذه

المنشآت. غير أنه بالنظر إلى أنَّ تسجيل المنشآت قد يُعتبر سبيلاً لتواصل المنشآت من مختلف الأحجام والأشكال القانونية مع الدولة ولعمل هذه المنشآت في إطار الاقتصاد الرسمي (انظر الفقرات ١٢٣ إلى ١٢٦ أدناه والتوصية ٢٠)، فلعلَّ الدول تودُّ أن تجيز تسجيل جميع هذه المنشآت في السجل التجاري (دون أن تفرض ذلك وجوباً)، شريطة انخفاض الرسوم. ومن خلال التسجيل، تتلقى المنشأة هوية تجارية، معترَفاً بها من الدولة، تمكِّن المنشأة من التفاعل مع شركائها التجاريين وعامة الناس والدولة (انظر أيضاً الفقرة ٥٢ (ح) أدناه). وعلاوة على ذلك، قد تزداد المنشأة المسجَّلة بروزاً ليس فقط في السوق وإنما أيضاً لدى الدول، التي تتيسر عليها حينئذ استبانة المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة التي تحتاج إلى الدعم، وتصميم برامج مناسبة لهذه الأغراض. فالسماح بالتسجيل الطوعي للمنشآت من طائفة من الأشكال القانونية المختلفة قد يشجِّع على تسجيل المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، ومساعدتها في نموها، إضافةً إلى تيسير عملها في إطار الاقتصاد الرسمي.

٢٧- وينبغي أن تحكم المبادئ العامة التالية أيَّ نظام فعال لتسجيل المنشآت: (أ) تمكين المنشآت، أيًّا كان حجمها وشكلها القانوني، من الظهور في السوق والعمل بفعالية في إطار الاقتصاد الرسمي؛ (ب) تمكين المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة من زيادة فرصها التجارية وتحسين ربحية أعمالها.

التوصية ٢: أغراض السجل التجاري

ينبغي أن ينص القانون على إنشاء السجل التجاري للغرضين التاليين:

(أ) تزويد المنشآت التجارية بهوية تعترف بها الدولة المشترعة؛

(ب) تلقِّي وتخزين معلومات بشأن المنشآت التجارية المسجَّلة وإتاحتها لعامة الناس.

باء- وضع نظام قوانين بسيط وقابل للتنبؤ به يتيح التسجيل

٢٨- من أجل تعزيز نظام لتسجيل المنشآت التجارية يتسم بالشفافية والموثوقية، ويخضع فيه أمين السجل لمساءلة واضحة (انظر أيضاً الفقرتين ٤١ و٤٣ أدناه)، ينبغي للقانون الذي يرسي أسس السجل التجاري أن يتسم بالبساطة والوضوح. وينبغي الحرص على الحد من أيِّ استخدام غير ضروري للصلاحية التقديرية أو تجنبه، وتوفير ضمانات ملائمة إزاء استخدامها استخداماً تعسفيًّا. ومع ذلك، ينبغي تخويل أمين السجل بعض الصلاحية التقديرية بغية ضمان أداء النظام لوظائفه بسلاسة (انظر الفقرتين ١٤٧ و٢٣٠ أدناه).

٢٩- كما ينبغي للقانون الناظم لتسجيل المنشآت في السجل التجاري ولدى السلطات المعنية الأخرى (بما فيها الهيئات المعنية بالضرائب والضمان الاجتماعي) أن ينص أيضاً على تبسيط إجراءات التسجيل والإجراءات اللاحقة له من أجل التشجيع على تسجيل المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة. وينبغي أن يكون هدف الدول هو إرساء إجراءات لا تفرض إلا متطلبات دنيا على المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة وغيرها من المنشآت للتسجيل من أجل العمل في إطار الاقتصاد الرسمي. وبطبيعة الحال، فإنَّ المنشآت التي تتسم بأشكال قانونية أكثر تعقيداً

ستخضع، نتيجة لشكلها القانوني الخاص ونوعها، لمتطلبات تقديم معلومات إضافية بموجب قانون الدولة المشترعة.

٣٠- وعلاوة على ذلك، وبصرف النظر عن النهج المختار في الحفاظ على معلومات محدَّثة في السجل التجاري، فإنَّ من المستصوب جعل تحديث قيود المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة بسيطاً قدر الإمكان. ويمكن أن ينطوي ذلك على عدد من النُّهُج المختلفة التي يُنظر فيها بمزيد من التفصيل أدناه، مثل تمديد المهلة الزمنية التي يمكن لتلك المنشآت في غضونها أن تعلن حدوث تغيير؛ أو مناسقة المعلومات اللازمة عندما يُشترط تقديم نفس المعلومات على نحو متكرر؛ أو إعفاء المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة من بعض الالتزامات في حالات معيَّنة (انظر أيضاً الفقرات ١٥٧ إلى ١٦١ والتوصية ٣٠ أدناه).

التوصية ٣: وضع نظام قوانين بسيط وقابل للتنبؤ به يتيح التسجيل

ينبغي للقانون أن:

(أ) يعتمد هيكلاً بسيطاً للقوانين الناظمة للسجل التجاري مع تجنب استخدام الاستثناءات أو منح الصلاحية التقديرية دون ضرورة؛

(ب) يكفل خضوع المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة الملزَمة أو المسموح لها بالتسجيل للحد الأدنى من الإجراءات اللازمة بمقتضى القانون.

جيم- السمات الرئيسية للسجل التجاري

٣١- ينبغي لنظام تسجيل المنشآت التجارية، لكي يكون فعالاً في تسجيل المنشآت التجارية بجميع أحجامها، أن يكفل، إلى أقصى حدٍّ ممكن، أن تكون عملية التسجيل بسيطة وناجعة من حيث الوقت والتكلفة وسهلة الاستعمال ومتاحة لعامة الناس. وعلاوة على ذلك، ينبغي الحرص على كفالة أن تكون المعلومات المسجَّلة المتعلقة بالمنشآت والمتاحة لعامة الناس قابلة للبحث فيها واستخراجها بسهولة، وأن تظل العملية التي يجري من خلالها جمع المعلومات المسجَّلة وصونها، وكذلك نظام السجل، محدَّثين وموثوقين ومأمونين قدر الإمكان.

٣٢- وموضوع جودة نوعية وموثوقية نظام تسجيل المنشآت والمعلومات المقيَّدة في السجل موضوع متكرر في هذا الدليل. واتساقاً مع التعريف الوارد في الفقرة ١٢ أعلاه، تجدر الإشارة إلى أن تعبير "جيد النوعية وموثوق" لا يشير إلى الأسلوب الذي تستخدمه الدولة لكفالة تلك الموثوقية، ويترك هذا الدليل التشريعي لكل دولة مشترعة أمر تحديد أفضل كيفية لكفالة النوعية الجيدة والموثوقية في نظامها الخاص بتسجيل المنشآت التجارية والمعلومات التي يحتويها في ضوء سياقها الخاص والتقاليد القانونية المعمول بها لديها. ولا يشير تعبير "جيد النوعية وموثوق" في هذا الدليل إلى ما إذا كانت المعلومات الواردة في السجل التجاري ملزِمة قانوناً للسجل أو صاحب التسجيل أو المنشأة المسجَّلة أو الأطراف الثالثة، أو ما إذا كانت الدولة المشترعة تستخدم نهجاً إعلانيًّا أو نهج الموافقة فيما يتعلق بنظامها الخاص بتسجيل المنشآت التجارية. بيد أنَّ مدى كون المعلومات الواردة في السجل ملزِمة قانوناً وما إذا كانت الدولة تعتمد نظاماً إعلانيًّا أو نظاماً

قائماً على الموافقة (انظر الفقرات ١١٥ إلى ١١٧ أدناه) جانبان ينبغي للدولة المشترعة أن توضحهما في قانونها وتتيحهما في السجل التجاري.

٣٣- وبصرف النظر عن نظام التسجيل المعتمد، لا بدَّ للسجل التجاري من الحفاظ على جودة معلوماته وموثوقيتها لكي تكون تلك المعلومات مفيدةً لمستعملي السجل ولترسيخ الثقة في خدماته. وهذا لا ينطبق على المعلومات الموفَّرة عند تقديم طلب تسجيل المنشأة فحسب، بل ينطبق أيضاً على المعلومات المقدمة إلى السجل طوال دورة حياة المنشأة. ولذا فإنَّ من المهم أن تفي المعلومات بمتطلبات معيَّنة من حيث الطريقة التي تُقدَّم بها إلى السجل ثم تتاح لعامة الناس (انظر، على سبيل المثال، الفقرتين ٣٤ و٣٥ أدناه). ولهذه الأسباب، ينبغي للدول أن تستنبط أحكاماً تتيح للسجل أن يعمل وفقاً لمبدأيْ الشفافية والنجاعة من حيث طريقة جمع المعلومات وحفظها وكشفها.

٣٤- ويمكن للسجل أن ينفِّذ إجراءات معيَّنةً لكفالة أن تكون المعلومات المحفوظة فيه جيدة النوعية وموثوقة. ويمكن تصنيف هذه الإجراءات، التي ستناقَش بمزيد من التفصيل أدناه، في فئتين واسعتين، تتضمن أولاهما التدابير الرامية إلى حماية هوية وسلامة المنشأة من خلال منع سرقة الهوية المؤسسية[٢] أو اعتماد طرائق تَحقُّق من هوية الجهات التي تقدِّم المعلومات إلى السجل التجاري. ويمكن تنفيذ طائفة متنوعة من التدابير في هذا المجال، مثل استخدام نظم المراقبة أو إقامة نظام للاتصال بالنظم المعنية يقوم على أسماء المستعملين وكلمات السر أو أساليب التحقق البيومتري (مثلاً البصمات) لمنع سرقة الهوية المؤسسية؛ أو استخدام التوقيعات الإلكترونية والشهادات الإلكترونية للتحقق من هوية مقدِّمي المعلومات إلى السجل؛ أو اعتماد نُظُم إخطار تُبلِّغ المنشآت المسجَّلة بما أُدخل من تغييرات أو كلما دُوِّنت مستندات في قيود منشآتها. وتعتمد السجلات التجارية عادةً أكثر من نوع واحد من التدابير.

٣٥- والفئة الثانية من التدابير التي يمكن أن ينفِّذها السجل لكفالة جودة نوعية المعلومات المسجَّلة وموثوقيتها تتصل بالطريقة التي تُجمَع بها المعلومات ويُحتفَظ بها في السجل وتواتر تحديثها (انظر الفقرات ١٥٥ إلى ١٦١ والتوصيتين ٢٩ و٣٠ أدناه). وتتسم كفالة التحديث المنتظم لقيود السجل بأهمية أساسية. وفي نظم التسجيل الإلكترونية، توفِّر البرامجية عادة إمكانية التحديث الدوري المؤتمت موازاةً مع تقديم التعديلات من جانب المنشآت. لكن عندما يكون السجل قائماً على نظام ورقي أو مختلط، أو عندما يلزم إدخال بعض المعلومات المقدمة إلكترونيًّا في قيود السجل التجاري أيضاً (انظر الفقرتين ١٨٦ و٢١٢ أدناه)، يتعيَّن على أمين السجل التأكد من تحديث قيود السجل في أسرع وقت ممكن، بل آنيًّا إذا أمكن ذلك، وإلاَّ فمرَّة كل يوم على أقل تقدير. ولتدعيم هذه التدابير، من المهم أن تقيم الدول آليات إنفاذ فعالة يمكن للسجلات أن تستند إليها

(٢) قد تحدث سرقة الهوية المؤسسية من خلال سرقة أو إساءة استعمال المحدِّدات الرئيسية لهوية المنشأة ومستندات تأسيسها، أو العبث بطلب التسجيل وقيود السجل الخاصة بالمنشأة أو تزويرها، أو من خلال أنشطة إجرامية أخرى ذات صلة. وعلى الرغم من استخدام تعبير "المؤسسية"، فإنَّ المؤسسات أو الشركات ليست هي الكيانات التجارية الوحيدة التي تقع ضحية لهذا النوع من الجرائم. فقد يكون أيُّ نوع من المنشآت أو المؤسسات، أيًّا كان حجمها أو هيكلها القانوني، بما فيها المنشآت الوحيدة المالك وشركات التضامن والشركات المحدودة المسؤولية، هدفاً لسرقة هوية المنشأة التجارية.

عندما لا تقدم المنشـــأة معلومات دقيقة وكاملة (انظر الفقرات ٢٠٧ إلى ٢١٠ والتوصـــيتين ٤٥ و٤٦ أدناه).

٣٦- وعلاوة على ذلك، وبغية تعزيز جودة نوعية وموثوقية المعلومات المودعة في الســـجل، ينبغي للدول المشترعة أن تصون سلامة وأمن قيود السجل ذاته. وتشمل الخطوات المتخذة لتحقيق تلك الأهداف ما يلي: (أ) إلزام الســجل بأن يطلب من أصــحاب التســجيل تحديد هوياتهم وبأن يحفظ تلك المعلومات؛ (ب) إلزام السجل بالإسراع بإبلاغ المنشأة بحدوث التسجيل وبأيِّ تغييرات تُدخَل على المعلومات المســجَّلة؛ (ج) إلغاء أيِّ صــلاحية تقديرية لأمين الســجل لتعديل المعلومات التي قُدِّمت إلى السجل.

التوصية ٤: السمات الرئيسية للسجل التجاري

ينبغي أن يضمن القانون اتصاف نظام تسجيل المنشآت التجارية بالسمات الرئيسية التالية:

(أ) أن يكون التســجيل متاحاً لعامة الناس وبســيطاً وســهل الاســتعمال وناجعاً من حيث الوقت والتكلفة؛

(ب) أن تكون إجراءات التســجيل مناســبة لاحتياجات المنشــآت الصــغرى والصــغيرة والمتوسطة؛

(ج) أن يكون البحث في المعلومات المســـجَّلة عن المنشـــآت التجارية والمتاحة لعامة الناس واستخراجها يسيرين؛

(د) أن يكون نظام السجل والمعلومات المسجَّلة جيديْ النوعية وموثوقين وأن يُحتفظ بهما على ذلك الحال من خلال تحديثات دورية ومن خلال التحقق من النظام.

ثانياً- إنشاء السجل التجاري ووظائفه

٣٧- يجوز الأخذ بعدة نُهُج في إرساء نظام فعال لتسجيل المنشآت التجارية. ولكن هناك اتفاقٌ واســع النطاق بشــأن بعض الأهداف الرئيســية لهذه النظم. وبصــرف النظر عن الاختلافات في الطريقة التي قد تعمل بها الســجلات التجارية، فإنَّ الســجلات التي تتســم بالكفاءة لديها هياكل متشابهة وتؤدي وظائف متشــابهة لتنفيذ عملية تســجيل أيِّ منشــأة جديدة أو لتدوين ما قد يحدث من تغيرات فيما يتعلق بأيِّ منشأة قائمة.

ألف- السلطة المسؤولة

٣٨- يتعيَّن على الدول المشترعة، في معرض إنشائها سجلاً تجاريًّا أو إصلاحها سجلاً قائماً، أن تبتَّ في كيفية تنظيم السجل وتشغيله. ويمكن اتباع نُهُج مختلفة بشأن شكله، لكنَّ أكثرها شيوعاً هو النهج القائم على الإشـــراف الحكومي. وفي الدول التي تأخذ بهذا النهج، تتولى تشـــغيلَ نظام التســـجيل إدارةٌ أو هيئة حكومية يعمل فيها موظفون عموميون وتُنشـــأ عادةً تحت ســـلطة إدارة حكومية أو وزارة معيَّنة. ويتمثل أحد الأشـــكال الأخرى لتنظيم الســـجل التجاري في إخضـــاعه

للإشراف الإداري للجهاز القضائي. وفي سياقات كهذه، يمكن أن تكون هيئة التسجيل مَحكمةً أو سجلاًّ قضائيًّا، وتكون وظيفتها، التي عادةً ما تكون محدَّدة في المدونة التجارية المنطبقة، مرتبطة بالتحقق من المتطلبات التجارية للتسجيل دون اشتراط وجود موافقة قضائية مسبقة على المنشأة الساعية إلى التسجُّل.

٣٩- ويمكن للدول أيضاً أن تكلِّف جهات خارجية بجميع عمليات السجل أو بعضها، من خلال ترتيب تعاقدي أو ترتيب قانوني آخر قد ينطوي على شراكات بين القطاعين العام والخاص أو يقتصر على القطاع الخاص. وفي حال إسناد مهمة التسجيل إلى القطاع الخاص، تظل هذه المهمة من وظائف الحكومة، ولكن مع تكليف شركات مملوكة للقطاع الخاص بمهام التشغيل اليومي للنظام. ففي إحدى الولايات القضائية، على سبيل المثال، تَحقَّق هذا التكليف من خلال تعيين شركة خاصة، وفقاً للقانون، كأمينِ سجلٍّ مساعد له كامل صلاحيات إدارة وظيفة التسجيل. غير أنَّ تشغيل السجل من خلال شراكات بين القطاعين العام والخاص أو شركات تابعة للقطاع الخاص لم يَبلُغ بعد، فيما يبدو، نفس درجة شيوع تولي هيئة حكومية تلك الوظيفة.(٣) ويمكن للدول أيضاً أن تقرر إنشاء كيانات ذات شخصية اعتبارية منفصلة، تتخذ مثلاً شكل غُرف تجارة، لكي تتولى إدارة السجل التجاري وتطويره، أو أن تنشئ السجلات، بمقتضى القانون، في شكل هيئات مستقلة أو شبه مستقلة يمكن أن تكون لها حساباتها التجارية الخاصة وتعمل وفقاً للوائح التنظيمية السارية على السلطات العمومية. ففي إحدى الدول، على سبيل المثال، يمثِّل السجل التجاري شخصية اعتبارية منفصلة تعمل تحت إشراف وزارة العدل، في حين أنه يمثِّل في دولة أخرى جهازاً تنفيذيًّا لإدارة حكومية ليست له وضعية قانونية منفصلة رغم انفصاله إداريًّا عن تلك الإدارة. ويتعين على الدولة عند البت في ماهية الشكل التنظيمي الذي ستعتمده أن تراعي ظروفها المحلية الخاصة وأن تقيِّم التحديات والمزايا والعيوب المقترنة بمختلف أشكال التنظيم ثم تحدِّد الشكل الأنسب لأولويات الدولة والذي يمكن تحقيقه في حدود مواردها البشرية والتكنولوجية والمالية.

٤٠- وينبغي للدولة المشترعة، حتى إذا جاز إسناد التشغيل اليومي للسجل إلى شركة من القطاع الخاص، أن تحتفظ دوماً بمسؤولية ضمان تشغيل السجل وفقاً للقانون المنطبق. وينبغي للدولة المشترعة أن تحتفظ بسلطتها على قيود السجل التجاري بغية ترسيخ ثقة الناس فيه ومنع الاستغلال التجاري غير المأذون به للمعلومات الواردة في قيوده أو استعمالها في أغراض احتيالية. وعلاوة على ذلك، ينبغي للدولة أن تكفل أيضاً، بصرف النظر عن التشغيل اليومي للسجل التجاري أو هيكله، احتفاظها بالحق في مراقبة الوصول إلى المعلومات المسجلة واستخدامها.

التوصية ٥: السلطة المسؤولة

ينبغي أن ينص القانون على ما يلي:

(٣) تتطلب الترتيبات التي تنطوي على التعاقد مع القطاع الخاص من أجل توفير خدمات تسجيل المنشآت التجارية تدقيقاً حذراً من عدة جوانب قانونية وسياساتية، مثل مسؤولية الحكومة ومقدِّم الخدمات من القطاع الخاص، وشكل الترتيبات، وتوزيع المسؤولية عن المخاطر، وتسوية المنازعات.

(أ) أن تضطلع الدولة أو كيان تعيِّنه الدولة بتشغيل السجل التجاري؛

(ب) أن تحتفظ الدولة بسلطتها على السجل التجاري.

باء- تعيين أمين السجل ومسؤوليته

٤١- ينبغي أن يبيِّن قانون الدولة إجراءات تعيين أمين السجل وإقالته وكذلك واجباته والسلطةَ المخوَّلةَ صلاحياتِ الإشراف على أدائه لتلك الواجبات.

٤٢- وتماشياً مع الممارسة التي تتَّبعها بعض الدول، يجدر بالذكر أنَّ تعيين أمين السجل يُراد به أن يشمل جميع الطرائق التي يمكن أن يُختار بها أمين السجل، بما في ذلك عن طريق الانتخاب. وإضافةً إلى ذلك، يجوز للدول أن تسمح لأمين السجل بأن يفوض صلاحياته إلى أشخاص يعيَّنون لمساعدته على أداء واجباته.

٤٣- وإضافةً إلى ذلك، ينبغي أن تبيِّن قوانين الدولة المشترعة بوضوح مهام أمين السجل من أجل كفالة مساءلته عن تشغيل السجل والتقليل إلى أدنى حد من أيِّ احتمال لإساءة استعمال السلطة. وفي هذا الصدد، فإنَّ قانون الدولة المشترعة المنطبق ينبغي أن يرسي مبادئ مسؤولية أمين السجل وموظفي السجل لضمان تحلِّيهم بالسلوك اللائق في إدارة السجل التجاري (وتُتناول المسؤولية المحتملة لأمين السجل وموظفي السجل في الفقرات ٢١٣ إلى ٢١٨ والتوصية ٤٧ أدناه).

التوصية ٦: تعيين أمين السجل ومسؤوليته

ينبغي للقانون أن:

(أ) ينص على أن يملك الشخص أو الكيان المأذون له من جانب الدولة المشترعة، أو بموجب قانون الدولة المشترعة، صلاحية تعيين أمين السجل وإقالته ومراقبة أدائه؛

(ب) يحدِّد صلاحيات أمين السجل وواجباته وما إذا كان بالإمكان تفويض تلك الصلاحيات والواجبات ومدى ذلك.

جيم- الشفافية في تشغيل نظام تسجيل المنشآت التجارية

٤٤- إنَّ للقوانين التي تعزز التشغيل الشفاف والموثوق به لنظام تسجيل المنشآت عدداً من السمات. فمن المفترض أن تسمح بإجراء التسجيل في شكل عملية مبسَّطة بعدد محدود من الخطوات، وأن تحد من التعامل مع سلطات السجل، وكذلك أن تتيح مُدداً زمنية قصيرة ومحددة لاستيفاء المتطلبات، وأن تتطلب تكاليف زهيدة، وأن تفضي إلى تسجيل ذي أمد طويل أو غير محدود، وأن تكون نافذة على نطاق الولاية القضائية كلها، وأن تجعل الوصول إلى التسجيل أيسر على أصحاب التسجيل.

٤٥- وينبغي أن ترسي السجلات أيضاً "معايير خدمة" تحدِّد الخدمات التي يحق للمستعملين الحصول عليها وقد يتوقعون تلقيها، وتضع في الوقت نفسه للسجل أهدافاً على صعيد الأداء ينبغي له أن يرمي إلى تحقيقها. ويمكن أن تشمل معايير الخدمات تلك، على سبيل المثال، القواعد المتعلقة

بتصـــويب الأخطاء (انظر الفقرة ٢٨ أعلاه، والفقرتين ١٤٧ و٢٣٠ أدناه)، والقواعد التي تحكم المدة القصـوى التي قد لا يكون السـجل متاحاً خلالها (من أجل إنجاز أعمال الصـيانة الإلكترونية مثلاً)، وتقديم إشـعار مسـبق بأيِّ زمن توقُّف متوقَّع. وتسـهم معايير الخدمات في كفالة المزيد من الشفافية والمساءلة في إدارة السجل، حيث توفِّر تلك المعايير مقاييس لرصد نوعية الخدمات المقدَّمة وأداء موظفي السجل.

التوصية ٧: شفافية تشغيل نظام تسجيل المنشآت التجارية

ينبغي أن يضـــمن القانون إعلام عامة الناس بالقواعد والإجراءات ومعايير الخدمة التي توضع لتشغيل نظام تسجيل المنشآت التجارية من أجل ضمان الشفافية في إجراءات التسجيل.

دال- استخدام استمارات التسجيل الموحَّدة

٤٦- من النُّهُج الأخرى التي كثيراً ما تُستخدم لتعزيز الشـفافية والموثوقية في تشـغيل السـجل التجاري اسـتخدام اسـتمارات تسـجيل موحدة بسـيطة مشـفوعة بتوجيهات واضـحة لصـاحب التسـجيل بشـأن كيفية ملئها. ويمكن للمنشـآت ملء هذه الاسـتمارات بسـهولة دون حاجة إلى الاسـتعانة بوسـيط، مما يقلِّل من التكلفة ويسـهم فعليًّا في تشـجيع المنشـآت الصـغرى والصـغيرة والمتوسـطة على التسـجيل. كما تساعد هذه الاستمارات على تجنب وقوع الأخطاء التي يرتكبها موظفو السـجلات التجارية لدى تدوين البيانات، مما يسـرِّع العملية برمتها. وقد كان لاعتماد استمارات تسجيل موحدة في بعض الولايات القضائية دور محوري في تبسيط متطلبات التسجيل والاستغناء عن المستندات غير الضرورية. وعلاوة على ذلك، في الولايات القضائية التي تتيح درجة كبيرة من التشـغيل المتبادل بين السـلطات المعنية بإقامة المنشـآت (مثل السـجل التجاري والهيئات المعنية بالضرائب والضمان الاجتماعي)، فإنَّ اعتماد استمارة تسجيل موحدة ووحيدة، تجمع جميع المعلومات التي تطلبها هذه السـلطات من هذه المنشآت، قلص من ازدواجية طلبات الحصول على المعلومات، ومكَّن من تبسيط إجراءات التسجيل لدى السلطات المتعددة. وتجدر الإشـارة إلى أنَّ اسـتخدام اسـتمارات التسـجيل الموحدة لا ينبغي أن يمنع المنشـأة من تزويد أمين السـجل بالمواد والمستندات الإضافية المطلوبة أو المسموح بها بمقتضى القانون المنطبق من أجل إقامة المنشأة.

التوصية ٨: استخدام استمارات التسجيل الموحَّدة

ينبغي أن ينص القانون على الأخذ باسـتمارات تسـجيل موحَّدة بسـيطة لإتاحة تسـجيل المنشأة التجارية، وينبغي أن يكفل أمين السجل إتاحة الإرشادات لأصحاب التسجيل بشأن كيفية ملء تلك الاستمارات.

هاء- بناء قدرات موظفي السجل

٤٧- عقب الشروع في إصلاح نظام تسجيل المنشآت، يكون تطوير قدرات الموظفين المكلفين بوظائف تسـجيل المنشـآت جانباً مهمًّا في هذه العملية. فكثيراً ما يكون لرداءة الخدمة تأثير سـلبي

على كفاءة النظام، وربما تفضي إلى أخطاء أو تستلزم زيارة المستعملين للسجل عدة مرات. ويمكن لعملية تطوير قدرات موظفي السجل ألاَّ تُركِّز على مجرد تعزيز أدائهم وتحسين معرفتهم بعمليات التسجيل الجديدة وحلول تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتوجهات الزبائن، بل أن تشمل أيضاً تدريبهم على أساليب جديدة لتحسين تسجيل المنشآت.

٤٨- ويمكن اتباع نُهج مختلفة إزاء بناء القدرات تتراوح بين طرائق التدريب الأكثر اتساماً بالطابع التقليدي والقائمة على المحاضرات وأنشطة قاعات الدراسة والأساليب الأكثر اتساماً بالطابع الابتكاري والتي يمكن أن تتمخض عن استحداث نُظُم جديدة لتسجيل المنشآت. وفي بعض الولايات القضائية، استُخدمت أنشطة قائمة على تكوين الأفرقة وأداء الأدوار وحققت بعض النجاح، لأنَّ الإصلاحات كثيراً ما تكسر الحواجز القائمة بين مختلف الإدارات الحكومية وتتطلب تحسين تدفق المعلومات فيما بينها، كما تتطلب فهماً لمختلف جوانب الإجراءات التي قد لا يكون بعض موظفي السجل على دراية بها. وفي حالات أخرى، اختارت الدول أيضاً وضع خطط عمل ذات غايات مستهدَفة سنويًّا من أجل الوفاء بمعايير الأداء، بما يتسق مع أفضل الممارسات والاتجاهات العالمية، وربطت ترقيات الموظفين ومكافآتهم المالية بتحقيق غايات خطة العمل. وفي حالات ثالثة، قررت الدول استحداث قيم مؤسسية جديدة من أجل تحسين نظام الخدمات العمومية، بما فيها خدمة تسجيل المنشآت. ومع أنَّ السلطة الحكومية المعنية هي التي تتولى في العادة زمام القيادة في تنظيم برامج تطوير قدرات موظفي السجل، فيمكن أيضاً الاستعانة بالخبرات الفنية المتاحة لدى الأوساط القانونية والتجارية المحلية.

٤٩- كما يمثل التعلُّم المتبادل بين النظراء وإقامة شبكات وطنية ودولية نهجين فعالين لبناء القدرات اللازمة لتشغيل السجل. فهاتان الأداتان تتيحان لموظفي السجل إمكانية زيارة ولايات قضائية أخرى ودول أخرى تتسم نُظُم تسجيل المنشآت التجارية فيها بالكفاءة والفعالية. ومن المهم لتحقيق أكبر أثر لأيِّ زيارات كهذه أن تكون وِجهتُها ولايات قضائية مألوفة لدى الولاية القضائية التي يجري إصلاحها. وقد اتُّبع هذا النهج بنجاح في عدة ولايات قضائية منخرطة في إصلاح نظام تسجيل المنشآت. كما توفِّر المحافل والشبكات الدولية أيضاً منصات لتبادل المعارف وتبادل الأفكار فيما يخص تنفيذ إصلاح تسجيل المنشآت بين موظفي السجلات في مختلف أنحاء العالم.

٥٠- ومن أجل تيسير تسجيل المنشآت التجارية، قد يكون من المهم بالقدر نفسه بناء قدرات الوسطاء في الدول التي تُشترط فيها خدمات هؤلاء المهنيين لتسجيل المنشأة (انظر الفقرتين ١١٦ و١١٧ أدناه).

التوصية ٩: بناء قدرات موظفي السجل

ينبغي أن يكفل القانون وضع برامج مناسبة من أجل تطوير وتعزيز معارف ومهارات موظفي السجل بشأن إجراءات تسجيل المنشآت التجارية ومعايير الخدمة وتشغيل السجلات الإلكترونية، وكذلك قدرات موظفي السجل على تقديم الخدمات المطلوبة.

واو- الوظائف الأساسية للسجلات التجارية

٥١- ليس هناك نهج موحد لإنشاء السجل التجاري أو لتبسيط السجل التجاري القائم؛ إذ إنَّ نماذج التنظيم ودرجات التعقُّد تتباين تبايناً كبيراً حسب مستوى تطور الدولة وأولوياتها وتشريعاتها. ولكن يمكن القول، بصرف النظر عن هيكل السجل وتنظيمه، إنَّ بعض الوظائف الأساسية مشترَك بين السجلات كافة.

٥٢- وتبعاً للتنظيم القانوني والمؤسسي للدولة المشترعة، يمكن أن تضاف إلى السجل التجاري وظائف أساسية علاوة على الوظائف الواردة أدناه. ورغم ذلك، وتماشياً مع المبادئ العامة التي تحكم نظاماً فعالاً لتسجيل المنشآت التجارية (انظر الفقرة ٢٧ أعلاه)، فإنَّ الوظائف الأساسية للسجلات التجارية والأهداف المرجوة منها هي، على الأقل، كما يلي:

(أ) تسجيل المنشأة التجارية عندما تستوفي الشروط اللازمة المنصوص عليها في قانون الدولة المشترعة، وهو ما قد يشمل إضفاء الصفة الاعتبارية على المنشأة وتسجيل هذه الصفة؛

(ب) نشر وإتاحة المعلومات الجيدة النوعية والموثوقة المتعلقة بالمنشأة المتوخى تسجيلها قصد تسهيل التعامل التجاري والتفاعلات بين الشركاء التجاريين وعامة الناس والدولة، بما في ذلك عندما تجري تلك التفاعلات في سياق عابر للحدود؛

(ج) تخصيص محدِّد هوية فريد للمنشأة قصد تيسير تبادل المعلومات بين المنشأة والدولة (انظر أيضاً الفقرات ١٠٠ إلى ١٠٧ أدناه)؛

(د) تبادل المعلومات المتعلقة بالمنشآت التجارية المسجَّلة بين السلطات المعنية من أجل تعزيز وتيسير التنسيق فيما بين هذه السلطات؛

(هـ) التأكد من كون المعلومات المتعلقة بمنشأة مسجَّلة حديثة ودقيقة قدر الإمكان، بحيث تكون تلك المعلومات ذات قيمة بالنسبة لجميع مستعملي السجل (انظر أيضاً الفقرتين ٣٢ و٣٥ والتوصية ٤)؛

(و) حماية سلامة قيود السجل من أجل حماية هوية و سلامة المنشآت المسجَّلة (انظر أيضاً الفقرتين ٢٣٢ و٢٣٣ والتوصية ٥٤)؛

(ز) توفير المعلومات المتعلقة بتأسيس منشأة تجارية، بما يشمل ما يرتبط بذلك من التزامات ومسؤوليات للمنشآت التجارية المسجَّلة، وكذلك الآثار القانونية المترتبة على المعلومات المحتفظ بها في السجل التجاري؛

(ح) تقديم المساعدة إلى المنشآت التجارية في البحث عن اسم تجاري وحجزه عندما يشترط القانون ذلك حتى يتسنى للمنشأة التجارية ترسيخ هويتها التجارية.

٥٣- وفي عملية التسجيل النمطية، كثيراً ما قد يكون مَدخَل منظِّمي المشاريع إلى السجل التجاري هو الدعم المقدَّم لهم في اختيار اسم فريد للمنشأة الجديدة التي يرغبون في إنشائها. فعند التسجيل، عادة ما يُشترط على المنشأة أن يكون لها اسم مميز بقدرٍ كافٍ عن أسماء المنشآت الأخرى الكائنة في الولاية القضائية المعنية حتى يمكن التعرف على المنشأة وتحديد هويتها بذلك

الاسم. ومن المرجح أن تضع الدول المشترعة معاييرها الخاصة من أجل تحديد كيفية البت فيما إذا كان اسم المنشأة مميَّزاً بما فيه الكفاية عن أسماء المنشآت التجارية الأخرى، وفي جميع الأحوال، فإنَّ تعيين محدِّد هوية فريد سيساعد على كفالة هويتها الفريدة داخل الولايات القضائية وفيما بينها (انظر أيضاً الفقرات ٩٨ إلى ١٠٥ أدناه). وعادة ما تساعد السجلات التجارية منظِّمي المشاريع في هذه المرحلة من خلال إجراء قد يكون اختياريًّا أو إلزاميًّا، أو ربما تتيح البحث في أسماء المنشآت للاطلاع على هذه المعلومات كخدمة من الخدمات التي تقدمها. كما قد تتيح السجلات خدمةَ حجز اسم للكيان التجاري الجديد قبل تسجيله، بحيث يتعذر على أيِّ منشأة أخرى استخدام ذلك الاسم. ويمكن تقديم خدمة الحجز هذه كإجراء منفصل (قد يكون هو الآخر اختياريًّا أو إلزاميًّا) أو كخدمة مدمجة في إجراء تسجيل المنشأة.

٥٤- وتوفِّر السجلات التجارية أيضاً استمارات وأنواعاً مختلفة من الإرشادات لمنظِّمي المشاريع الذين يُعدُّون الطلب وغير ذلك من المستندات اللازمة للتسجيل. ومتى قُدِّم الطلب، يُجري السجل سلسلةً من عمليات التحقق وإجراءات الضبط للتأكد من اشتمال الطلب على جميع المعلومات والمستندات اللازمة. وعلى وجه الخصوص، يتحقَّق السجل من أيِّ متطلَّبات للتسجيل يكون منصوصاً عليها في قانون الدولة المنطبق، مثل تَمتُّع منظِّم المشاريع بالأهلية القانونية لتشغيل المنشأة. وقد تُلزِم بعض التقاليد القانونية السجل بتنفيذ إجراءات تحقُّق بسيطة (مثل التأكد من أنَّ اسم المنشأة متفرِّد بقدر كاف)، وهذا يعني إلزام السجل بقبول المعلومات بصيغتها المقدَّمة وتدوينها متى كانت تفي بجميع المتطلَّبات الإدارية الأساسية. وقد تشترط تقاليد قانونية أخرى إجراء تحقُّق أوفى من صحة المعلومات المقدَّمة.

٥٥- ويجب عادةً دفعُ رسم التسجيل (إن وُجد، انظر الفقرات ١٩٩ إلى ٢٠١ والتوصية ٤١ أدناه) قبل إتمام التسجيل. وحالما يكتمل تسجيل المنشأة، يُصدِر السجل شهادةً تؤكد التسجيل وتتضمن معلومات عن المنشأة. ولما كان ينبغي الإفصاح عن كثير من المعلومات المسجَّلة للأطراف المهتمة، فإنَّ السجلات تتيح العناصر العلنية لتلك المعلومات بوسائل مختلفة، منها النشر في موقع شبكي أو في منشورات مثل الجريدة الرسمية الوطنية أو الصحف. وقد تتيح السجلات، كخدمة إضافية غير إلزامية، الاشتراك في نشرات إعلانية تُبلِّغ عن أنواع معيَّنة من التسجيلات الجديدة، متى كانت البنية التحتية تتيح ذلك.

٥٦- ووفقاً للقانون المنطبق في الدولة المشترعة (انظر أيضاً التوصية ٣٥)، يمكن أن تشمل المعلومات المسجَّلة التي تتاح لعامة الناس معلومات محددة عن هيكل المنشأة، مثل الشخص المأذون له بالتوقيع عن المنشأة أو الذي يمثِّل المنشأة قانوناً. فالمعلومات الأساسية عن المنشأة، مثل اسم المنشأة، ورقم هاتفها وعنوانها الإلكتروني وعنوانها البريدي (إضافةً إلى العناوين التي يمكن اعتبار أنها ستتلقى المراسلات عليها) يمكن أن تتاح أيضاً لعامة الناس، إلا أنَّ نشر هذه التفاصيل قد يكون رهناً بموافقة المنشأة. وعندما تجمع السجلات التجارية المعلومات المصنفة المقدمة على أساس طوعي بشأن صاحب التسجيل أو الأشخاص المرتبطين بالمنشأة حسب نوع الجنس أو باقي المؤشرات التي من شأنها أن تثير مسائل تتعلق بالخصوصية (مثل الارتباط بمجموعة إثنية أو لغوية)، ينبغي أن يحدِّد القانون ما إذا كان من الجائز إتاحة تلك المعلومات لعامة الناس وشروط القيام

بذلك (انظر الفقرة ١٨٩ أدناه). وفي بعض الدول، يتاح وصـــول عامة الناس إلى معلومات معيَّنة في السجل التجاري مجاناً (فيما يتعلق برسوم المعلومات، انظر الفقرة ٢٠٢ والتوصية ٤٢ أدناه).

٥٧- ويجب عادةً على أيِّ منشأة جديدة أن تتسجَّل لدى العديد من السلطات الحكومية، مثل السلطات المعنية بالضرائب والضمان الاجتماعي، وهذا يتطلب في كثير من الأحيان تقديم نفس المعلومات التي يجمعها السجل التجاري. وفي بعض الدول، يقدِّم السجل التجاري لمنظِّمي المشاريع معلومات عن متطلَّبات الســـلطات المعنية الأخرى ويحيلهم إلى تلك الســـلطات. وفي الدول التي لديها نُظُم تسجيل أكثر تطوراً، يمكن أن يخصَّص للمنشأة رقم تسجيل يؤدي أيضاً وظيفة محدِّد هوية فريد على نطاق الســـلطات العمومية (انظر الفقرات ١٠٠ إلى ١٠٧ أدناه)، ويمكن بعدئذ استخدامه في جميع تعاملات تلك المنشأة مع تلك السلطات والمنشآت الأخرى والمصارف. وهذا يُسِّط كثيراً عملية تأسيس المنشأة، إذ يتيح للسجل التجاري أن يتبادل المعلومات على نحو أيسر مع سائر السلطات المشاركة في تأسيس المنشأة. وفي عدد من الدول التي قامت بإصلاح نُظُمها الخاصة بالتسجيل، تعمل السجلات التجارية كـــ"مجامع خدمات" لدعم التسجيل لدى الهيئات الأخرى. وقد تشـــمل الخدمات التي تقدِّمها هذه المجامع توفير أيِّ تراخيص لازمة، أو قد تكتفي بتقديم معلومات عن إجراءات الحصـــول على تلك التراخيص وإحالة منظِّمي المشـــاريع إلى الهيئة المعنية. وكما ذُكر أعلاه (انظر الفقرتين ٩ و٢٥ أعلاه)، يرى هذا الدليل التشـــريعي أنَّ إنشـــاء "مجامع الخدمات" هذه من أجل التسجيل، على الأقل، في السجل التجاري ولدى السلطات المعنية بالضرائب والضمان الاجتماعي، وتعزيز تكامل إجراءات التسجيل لدى جميع هذه السلطات هو النهج الأفضل للدول الراغبة في تحسين نظامها الخاص بتسجيل المنشآت التجارية (انظر الفقرات ٨٦ إلى ٩٧ والتوصية ١٤ أدناه).

٥٨- وثمة جانب مهم ينبغي للدول أن تنظر فيه لدى إنشاء نظام لتسجيل المنشآت، وهو ما إذا كان ينبغي أيضاً إلزام السجل بتدوين إجراءات معيَّنة تمسُّ وضعية المنشأة، مثل الإعسار أو الدمج أو إنهاء الأعمال التجارية. ويبدو أنَّ النهج المتَّبع بشأن هذه التغيرات في الوضعية يختلف من دولة إلى أخرى. ففي بعض الدول، على سبيل المثال، كثيراً ما يُعهد إلى الســجلات أيضــاً بتســجيل حالات الإعســـار؛ بينما تنحو الســجلات في دول أخرى إلى عدم القيام بهذه الوظيفة. وفي بعض الولايات القضائية، تُكلَّف السـجلات أيضاً بمهمة تسـجيل حالات الدمج وكذلك حالات إنهاء الأعمال التجارية للمنشآت وتصفيتها. وعلى أيِّ حال، فإنَّ السجلات التجارية تسجِّل بطبيعتها أيضـــاً نهاية عمر أيِّ منشـــأة تتوقف بشـــكل دائم عن مزاولة أعمالها، وذلك بإلغاء تسـجيل تلك المنشأة (انظر الفقرات ٢١٧ إلى ٢٢٤ والتوصيات ٤٨ و٤٩ و٥٠ أدناه).

٥٩- ويجوز أن تتضمن الأحكام الافتتاحية للقانون الذي يسري على تسجيل المنشآت التجارية قائمة بمختلف وظائف الســجل، مع إدراج إحالات مرجعية إلى الأحكام ذات الصـــلة في القانون التي تتناول تلك الوظائف بالتفصـيل. ومزيَّة هذا النهج هي الوضـوح والشـفافية فيما يتعلق بطبيعة ونطاق المسـائل المتناوَلة بالتفصـيل في مواضـع لاحقة من القانون. أمَّا عَيبُه المحتمل فهو أنَّ القائمة قد لا تكون شاملة أو قد تؤوَّل على أنها تضع تقييدات غير مقصودة لما يتضمنه القانون من أحكام مفصَّـــلة تشـير إليها الإحالات المرجعية. وبناءً على ذلك، يتطلب تطبيق هذا النهج عناية خاصـــة

لتفادي أيِّ إغفال أو تضارب، وكذلك لإتاحة قابلية التشغيل المتبادل (أو البيني) مع السلطات المعنية الموجودة في الولاية القضائية، وإمكانية الوصول إلى المعلومات المحفوظة في السجل.

التوصية ١٠: الوظائف الأساسية للسجلات التجارية

ينبغي أن يحدد القانون الوظائف الأساسية للسجل التجاري، ومنها ما يلي:

(أ) تسجيل المنشآت التجارية عندما تستوفي الشروط اللازمة المنصوص عليها في القانون؛

(ب) إتاحة الاطِّلاع على المعلومات المسجَّلة المتاحة لعامة الناس؛

(ج) تخصيص محدِّد هوية فريد للمنشأة التجارية المسجَّلة؛

(د) تبادل المعلومات بين السلطات العمومية على النحو المطلوب؛

(هـ) الحفاظ على المعلومات الواردة في السجل محدَّثة قدر الإمكان؛

(و) صون سلامة المعلومات المدرجة في قيود السجل؛

(ز) توفير المعلومات عن إنشاء المنشأة التجارية، بما في ذلك التزامات ومسؤوليات المنشأة والآثار القانونية للمعلومات المتاحة لعامة الناس في السجل التجاري؛

(ح) مساعدة المنشآت التجارية في البحث عن اسم تجاري وحجزه عندما يقتضي القانون ذلك.

زاي- تخزين المعلومات والوصول إليها من خلال جميع عناصر السجل

٦٠- ينبغي للدول، لدى تنظيم تخزين المعلومات المقيَّدة في السجل التجاري، أن تستهدف تحقيق النجاعة والشفافية ويسر الوصول إلى المعلومات. وبصرف النظر عن الكيفية التي تقرِّر بها الدولة أن تخزِّن المعلومات وتضمن إتاحتها على نطاق السجل، ينبغي أن يكون هدفها هو تحقيق الاتساق في تحديد هوية المنشآت المسجَّلة وتصنيفها، وجمع المعلومات المتعلقة بهذه المنشآت بصورة ناجعة ولا تنطوي على ازدواجية في الإجراءات.

٦١- وبغية تحقيق هذه الأهداف، من المهم أن تكون جميع مكاتب تسجيل المنشآت التجارية ومكاتبها الفرعية وجهات إيداع المعلومات المقيَّدة في السجل في الدولة مترابطة بصرف النظر عن موقعها الجغرافي. ولكي يعمل هذا الترابط بفعالية، ينبغي أن يتحقق من خلال منصة إلكترونية تربط بين جميع هذه المنافذ وتتيح إمكانية التشغيل المتبادل بينها من الناحية التقنية (انظر الفقرة ٧٠ (ج) أدناه). فبهذه الطريقة، تتاح إمكانية معالجة جميع المعلومات المجموعة أو المخزَّنة في أيِّ مكان في نظام السجل والوصول إليها في الوقت المناسب بصرف النظر عن طريقة (في شكل إلكتروني أو ورقي) ومكان جمع وتخزين السجل لها أو تقديمها إليه. ويتيح ضمان الترابط الإلكتروني بين عناصر نظام السجل التجاري تخزين جميع المعلومات الواردة فيه وإتاحتها في شكل رقمي وتبادلها والتشارك فيها آنياً إذا أمكن، من خلال جميع عناصر نظام السجل، وكذلك توفيرها تزامنيا عبر منافذ متعددة بصرف النظر عن موقعها الجغرافي (بما في ذلك مكاتب السجل

التجاري الفرعية، والمحطات الطرفية، أو باستخدام تكنولوجيا الاتصال الحاسوبي المباشر). وعلاوة على ذلك، من شأن إمكانية الوصول إلى جميع المعلومات المخزَّنة في السجل التجاري أن تيسِّر دمج هذا السجل مع سلطات عمومية أخرى، مما يتيح بدوره تبادل المعلومات مع تلك السلطات أيضاً (انظر الفقرة ٩٣ أدناه والتوصية ١٤). وسيعزز هذا النهج التشغيلَ المؤسسي المتبادل بين هذه السلطات العمومية من أجل تبسيط عملية التسجيل في السجل التجاري، إضافة إلى تبسيط جميع التسجيلات التي قد تكون المنشأة ملزمة بالقيام بها عند إنشائها (انظر التوصية ١ أعلاه).

التوصية ١١: تخزين المعلومات والوصول إليها من خلال جميع عناصر السجل

ينبغي أن ينص القانون على الربط بين مكاتب السجل التجاري فيما يتعلق بتخزين المعلومات التي ترد من أصحاب التسجيل والمنشآت المسجَّلة أو التي يُدوِّنها موظفو السجل، وفيما يتعلق بإتاحة إمكانية الوصول إليها.

ثالثاً- تشغيل السجل التجاري

٦٢- كما ذُكر أعلاه، يمكن تسجيل المنشآت التجارية بواسطة أدوات تنظيمية كثيرة تختلف من ولاية قضائية إلى أخرى. وسوف يتعين على أيِّ دولة تَشرع في عملية إصلاح من أجل تبسيط عملية التسجيل أن تحدِّد أنسب الحلول وأنجعها لتقديم هذه الخدمة، في ضوء الظروف السائدة محليًّا. وبصرف النظر عن النهج الذي تختاره الدولة، ثمة جوانب ينبغي أن تؤخذ في الحسبان بعناية، مثل الإطار القانوني والمؤسسي العام المؤثِّر في تسجيل المنشآت، والأساس القانوني للكيانات المكلَّفة بتشغيل النظام وكيفية مساءلتها، والميزانية اللازمة لتلك الكيانات. وتعتمد جهود الإصلاح، بدرجات متباينة، على مجموعة أدوات أساسية، منها: استخدام التكنولوجيا؛ وإنشاء "مَجْمع خدمات"؛ والترابط بين مختلف السلطات المشاركة في عملية التسجيل (مع احتمال اعتماد محدِّد فريد لهوية المنشأة). ويتعين على الدول أن تضمن أيضاً أنَّ جهود الإصلاح التي تبذلها لا تستبعد عن غير قصد اعتماد التكنولوجيات المستجدة التي يمكن أن تحسِّن عمل نظام السجل التجاري (مثل استخدام تكنولوجيا قواعد البيانات الموزعة والمشتركة).

ألف- سجل إلكتروني أم ورقي أم مختلط

٦٣- ثمة جانب مهم ينبغي النظر فيه لدى إصلاح نظام تسجيل المنشآت، وهو الشكل الذي ينبغي أن يُقدَّم به طلب التسجيل، والشكل الذي ينبغي به تخزين المعلومات الواردة في السجل. فالتسجيل الورقي يتطلب إرسال الوثائق (التي تُملأ عادةً بخط اليد) بالبريد أو تسليمها باليد إلى السجل لمعالجتها يدويًّا. والتسليم باليد والمعالجة اليدوية هما من الأمور المعتادة في كثير من الولايات القضائية بسبب الافتقار إلى البنى التحتية التكنولوجية المتقدِّمة. وفي تلك الدول، قد يتعين على منظِّمي المشاريع أن يحضروا شخصيًّا إلى مكاتب السجل التجاري التي قد تقع في مناطق حضرية قد لا يسهل الوصول إليها على كثيرٍ من أصحاب المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، وخصوصاً الموجودين منهم في المناطق الريفية. وإلى جانب ذلك، يجب عادةً تقديم أيِّ نُسخ من

الوثائق المطلوبة في شكل ورقي. ويمكن للسجلات الورقية أن تيسِّر إمكانية التواصل شخصيًّا بين صاحب التسجيل والسجل، ممَّا قد يهيئ الفرصة لتوضيح بعض الجوانب المتعلقة بمتطلبات التسجيل. بيد أنَّ هذا الإجراء، بطبيعته التي تتطلب أيدي عمل كثيرة، يفضي عادةً إلى عملية تتطلب من السجلات والمستعملين على السواء كثيراً من الوقت والتكلفة (فقد يتطلب ذلك مثلاً الحضور إلى مقر السجل التجاري أكثر من مرة)، كما يمكن أن تؤدي بسهولة إلى أخطاء في تدوين البيانات. وعلاوةً على ذلك، تتطلب نظم السجل الورقية حيِّزاً تخزينيًّا كبيراً حيث قد يلزم تخزين الوثائق المحتوية على المعلومات المسجَّلة في شكل نسخ ورقية (رغم أنَّ بعض الدول التي تستخدم نظاماً مختلطاً يمكنها أيضاً مسح الوثائق ومن ثمَّ إتلاف النسخ الورقية بعد انقضاء أي مدة قانونية دنيا للحفاظ عليها؛ انظر الفقرات ٢٢٦ إلى ٢٢٩ والتوصية ٥٢ أدناه). وأخيراً، من شأن طلبات التسجيل المقدَّمة ورقيًّا أو بواسطة الفاكس أن تتسبب أيضاً في حالات تأخُّر، نظراً لاضطرار أصحاب التسجيل إلى الانتظار إلى حين قيام موظفي السجل بتسجيل المنشأة يدويًّا ثم إصدار شهادة بذلك.

٦٤- وفي المقابل، تيسِّر نُظُم التسجيل عبر الإنترنت تحسين كفاءة السجل وزيادة تيسُّر الخدمات للمستعملين. ويتطلب هذا النهج، كحد أدنى، أن تكون المعلومات المقدَّمة من صاحب التسجيل مخزَّنة في شكل إلكتروني في قاعدة بيانات حاسوبية؛ أمَّا نُظُم التسجيل الإلكترونية الأكثر تقدماً فتسمح بتقديم طلبات تسجيل المنشآت والمعلومات ذات الصلة مباشرةً وإلكترونيًّا (وكذلك الأمر فيما يخص عمليات البحث في السجل) عبر الإنترنت أو من خلال نُظُم تشبيك مباشر، بدلاً عن تقديم الوثائق الورقية. ومن شأن اعتماد نُظُم كهذه أن يعزز سلامة البيانات، وأمن المعلومات، وشفافية نظام التسجيل، والتحقق من امتثال المنشآت لمتطلبات التسجيل، مما يساعد على الاستغناء عن تخزين المعلومات الزائدة أو غير الضرورية. وإلى جانب ذلك، من شأن السماح بتقديم الطلبات إلكترونيًّا أن يمكِّن السجلات التجارية من إعداد استمارات موحدة أيسر فهماً، ومن ثم يَسهُل مَلؤها بشكل صحيح. ومع أنَّ استخدام الحلول القائمة على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يمكن أن ينطوي على مخاطر وقوع أخطاء بسبب البرامجيات، فإنَّ النُّظُم الإلكترونية تتيح مزيداً من التدابير للحد من تلك المخاطر بتوفير أدوات مؤتمتة لاكتشاف الأخطاء وحلول ملائمة أخرى. كما أنَّ لهذه التكنولوجيا أهمية محورية في تطوير نُظُم تسجيل متكاملة وتنفيذ طريقة الأرقام الفريدة لتحديد الهوية.

٦٥- وإلى جانب هذه السمات، يوفِّر التسجيل الإلكتروني للمنشآت والوصول الإلكتروني إلى السجل التجاري أيضاً المزايا التالية:

(أ) تحسين وصول المنشآت الأصغر حجماً التي تعمل على مَبعَدةٍ من مكاتب السجل؛

(ب) تحقيق خفض كبير جدًّا في الزمن والتكلفة اللازمين لمنظِّمي المشاريع لتنفيذ مختلف خطوات التسجيل، ومن ثمَّ في الزمن والتكلفة اللازمين حتى إتمام تسجيل المنشأة بنجاح، وكذلك في التكلفة اليومية لتشغيل السجل؛

(ج) تحسين استيعاب الطلب المتزايد على المعلومات المتعلقة بالشركات من السلطات الحكومية الأخرى؛

(د) الحد من فرص ارتكاب موظفي السجل تصرفات احتيالية أو غير سليمة؛

(هـ) الحد من مسؤولية السجل المحتملة تجاه المستعملين الذين قد يتعرضون، خلاف ذلك، لخسائر بسبب عدم قيام موظفي السجل بتدوين معلومات التسجيل بشكل دقيق (انظر أيضاً الفقرتين ١٨٦ و٢١٢ أدناه)؛

(و) وصول المستعملين إلى خدمات التسجيل وطلب المعلومات خارج أوقات الدوام الرسمية؛

(ز) إتاحة فرص لاستدرار إيرادات للسجل من المنشآت والمؤسسات المالية الأخرى التي تلتمس معلومات مؤسسية عن الشركاء التجاريين والمقترضين المحتملين.

٦٦- غير أنَّ استحداث عمليات تسجيل إلكترونية يتطلب في كثيرٍ من الأحيان تغييرات جذرية في طريقة تقديم الخدمات، يمكن أن تمس عدة جوانب أساسية في نظامٍ حوكمة الدولة، إلى جانب مستوى المرافق التكنولوجية الموجودة لديها، بما في ذلك قدراتها المالية وطاقتها التنظيمية والبشرية، وإطارها التشريعي (مثل المدونة التجارية وقانون الشركات) وبيئتها المؤسسية. ومن ثمَّ، تُنصَح الدول المقبلة على عملية إصلاح تستهدف أتمتة السجلات التجارية بأن تُجري تقييماً دقيقاً للأبعاد القانونية والمؤسسية والإجرائية (مثل التشريعات التي ترخص باستخدام التوقيعات الإلكترونية أو قوانين أمن المعلومات، أو إنشاء منصات معقدة لأغراض الحكومة الإلكترونية أو غير ذلك من مرافق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات) من أجل استبانة المجالات التي تتطلب إصلاحات واعتماد الحلول التكنولوجية الأنسب لاحتياجاتها وقدراتها الحالية (انظر أيضاً الفقرتين ٢٤٤ و٢٤٥ والتوصية ٥٨ أدناه). ففي عدد من الدول، لا تتاح عبر الإنترنت حاليًّا إلاَّ المعلومات المتعلقة بتسجيل المنشآت، ولم يُنفَّذ بعدُ سجل إلكتروني عامل. ومن المؤكد أنَّ إتاحة المعلومات إلكترونيًّا هو أقل تكلفة وصعوبة من إنشاء سجل إلكتروني، كما أنها لا تتطلب أيَّ إصلاح تشريعي أو تكنولوجيا متخصصة. وفي حين أنَّ اعتماد نظام تسجيل مختلط يجمع بين المعالجة الإلكترونية والتقديم والمعالجة بشكل يدوي ورقي قد يكون من ثمَّ حلاًّ مؤقتاً ملائماً، فهو ينطوي بالتأكيد على ارتفاع تكاليف الصيانة، كما أنَّ الهدف النهائي للدولة ينبغي أن يظل التطوير التدريجي لنظم التسجيل الإلكترونية بالكامل (انظر الفقرات ٧٢ إلى ٨٠ والتوصية ١٢ أدناه).

باء- سمات السجل الإلكتروني

٦٧- في حال حوسبة قيود السجل التجاري، ينبغي أن تكون مواصفات المعدات والبرامجيات قوية وذات سمات تقلِّل إلى أدنى حد ممكن من احتمال تلف البيانات أو ارتكاب أخطاء تقنية أو حدوث خروقات أمنية. فحتى في حالة السجلات الورقية، ينبغي اتخاذ تدابير لضمان أمن قيود السجل وسلامتها، ولكن هذا يتحقق بصورة أنجع وأسهل إذا كانت قيود السجل إلكترونية. (من المهم أن يكون لدى السجل، بصرف النظر عن طريقة تشغيله، تدابير لتخفيف المخاطر: انظر

الفقرتين ٢٣٢ و٢٣٣ والتوصية ٥٤ أدناه). وإلى جانب برامج مراقبة قواعد البيانات، يلزم أيضاً استحداث برامجيات لإدارة جوانب مثل التواصل مع المستعملين وإدارة حساباتهم، وسداد أيِّ رسوم لازمة، وإعداد الحسابات المالية، والتخاطُب بين حاسوب وآخر، ومراقبة مسار العمل الداخلي، وجمع البيانات الإحصائية. ومن شأن تطبيقات البرامجيات التي تمكِّن من جمع البيانات أن تساعد السجل أيضاً على اتخاذ قرارات قائمة على الأدلة بما من شأنه أن ييسِّر الإدارة الناجعة للنظام (على سبيل المثال، سيمكِّن جمع البيانات بشأن طلبات مستعملي السجل الأكثر تواتراً من اتخاذ قرارات تستند إلى الأدلة بشأن أفضل طريقة لتوزيع موارد السجل).[(٤)] وإذا لم تكن البنية التحتية التكنولوجية في الدولة متقدمة بقدر كاف يتيح تنفيذ السمات المذكورة أعلاه، يظل من المهم أن تكون البرامجيات الموجودة مرنة بما فيه الكفاية لاستيعاب سمات إضافية وأكثر تطوراً مع تزايد جدواها في المستقبل.

٦٨- ويتطلب تنفيذُ نظام التسجيل الإلكتروني للمنشآت تحديدَ المعايير التقنية للنظام المستخدَم لذلك الغرض، وتقييم احتياجات السجل التجاري من الأجهزة والبرامجيات الحاسوبية بشكل متأنٍّ لإعمال تلك المعايير في سياق البنية التحتية التكنولوجية الوطنية، والبت بشأن ما إذا كان يمكن تطوير الأجهزة والبرامجيات اللازمة داخلياً أَم يجب شراؤها من مورِّدين من القطاع الخاص. ولدى البت في ذلك، لا بد من تقصي إمكانية وجود منتَج جاهز في السوق يمكن مواءمته بسهولة مع احتياجات الدولة. ومن المهم في حال جَلب الأجهزة والبرامجيات من موردين مختلفين أن يكون مطوِّر البرامجيات أو مورِّدها على علمٍ بمواصفات الأجهزة التي سيورِّدها المورِّد الآخر، والعكس بالعكس.

٦٩- وإثر التطورات التكنولوجية الأحدث عهداً، ثمة خيار قد تودُّ الدول النظر فيه، وهو ما إذا كان ينبغي الاعتماد على البرامجيات التقليدية أم الانتقال إلى تطبيقات أكثر تطوراً، مثل الحوسبة السحابية، وهي نظام قائم على الإنترنت يتيح تقديم خدمات مختلفة (مثل تخزين البيانات ومعالجتها) لحواسيب مؤسسة ما من خلال الإنترنت. ويتيح استخدام الحوسبة السحابية خفضاً كبيراً في الموارد اللازمة لتشغيل نظام التسجيل الإلكتروني، إذ يستغني السجل عن الاحتفاظ بمرافق تكنولوجية خاصة به. غير أنَّ ضمان أمن البيانات والمعلومات يمكن أن يمثِّل مشكلة في حال الأخذ بهذا النظام، وقد يجدر بالدول أن تجري تحليلاً متأنِّياً للمخاطر قبل إنشاء نظام قائم حصريًّا على التطبيقات السحابية.

٧٠- ومن الجوانب الإضافية التي ينبغي للدول أن تأخذها في الاعتبار عند اعتماد سجل يعمل بالاتصال الحاسوبي المباشر ما يلي:

---

(٤) على سبيل المثال، يمكن اعتماد "واجهات برمجة التطبيقات". ولواجهات برمجة التطبيقات طائفة واسعة من الاستخدامات الممكنة، ومنها التمكين من تقديم الطلبات إلى السجل من خلال إجراءات مبسطة، مثل الملء المسبق لخانات معيَّنة تلقائيًّا، أو السماح للمستعملين بالاتصال بالسجل مباشرة واسترجاع المعلومات آليًّا وتجهيز النُظُم بالبرامجيات المناسبة من أجل ذلك.

(أ) إمكانية التوسيع: ينبغي أن تكون مرافق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات قادرة على التعامل مع عدد متزايد من المستعملين مع مرور الزمن، وكذلك ما قد ينشأ أحياناً من طفرات في الحركة؛

(ب) المرونة: ينبغي أن يكون من السهل مواءمة مرافق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الموجودة لدى السجل مع ما يستجد من احتياجات المستعملين والنظام، وقد يتطلب نقل البيانات من تكنولوجيا إلى أخرى جوانب تتعلق بتنظيف البيانات؛

(ج) قابلية التشغيل المتبادل: ينبغي تصميم السجل بحيث يتيح (وإن في مرحلة لاحقة) التكامل مع نُظُم مؤتمتة أخرى، مثل النظم المستخدمة لدى السلطات الحكومية الأخرى العاملة في نفس الولاية القضائية وبوابات السداد بواسطة الإنترنت أو الأجهزة المحمولة؛

(د) التكاليف: ينبغي أن تكون مرافق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات مستدامة ماليًّا، سواء من حيث التكاليف الأولية أو تكاليف التشغيل؛

(هـ) حقوق الملكية الفكرية: ينبغي دوماً، تجنباً للمخاطر المتأتية من الظروف غير المؤاتية التي قد يتعرض لها صاحب حقوق الملكية الفكرية في التكنولوجيا المستعملة، مثل توقفه عن العمل أو حظر تعامله مع الحكومة، منح الدولة بشكل دائم ملكيةَ النظام أو ترخيصاً غير محدود باستخدام شفرته البرمجية.

٧١- ومن حيث تكاليف البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، يجب إيلاء عناية لمستوى الأمن اللازم لنظام التسجيل الإلكتروني. ومن المهم بوجه خاص المواءمة بين الخطر المقترن بتفاعلٍ معيَّن (بين السجل والمنشأة، أو بين السجل وسلطات عمومية أخرى) والتكاليف والأعمال الإدارية اللازمة لضمان أمن ذلك التفاعل. ذلك أنَّ تدني مستوى الأمن قد يُنفِّر الأطراف من استعمال الخدمات الإلكترونية (ما لم يكن إلزاميًّا)، لكن التدابير الأمنية المشدَّدة الباهظة التكلفة قد يكون لها نفس المفعول.

جيم- النهج القائم على إعمال السجل الإلكتروني على مراحل

٧٢- ينبغي أن تكون الطرائق المستخدمة لإنشاء النظام الإلكتروني متسقةً مع الإصلاحات اللازمة، لأنها قد تقرر نجاح المبادرة أو فشلها. فالانتقال مباشرة إلى حل إلكتروني كامل قبل إعادة هندسة عمليات السجل التجاري كثيراً ما يكون خاطئاً، لأنَّ الحلول المصممة حينئذٍ لن تكون قادرة على استيعاب كل فوائد التكنولوجيا. وعلاوة على ذلك، وتبعاً لمستوى تطورٍ الدولة التي تود إعمال السجل، ينبغي النظر بعناية، قبل اعتماد نظام يعمل بالاتصال الحاسوبي المباشر، في عوامل مثل وجود بنية تحتية ونوعيتها ومعدلات الإلمام بالقراءة والكتابة (بما في ذلك الإلمام بالمسائل الحاسوبية) لدى المستعملين المستهدفين. فعلى سبيل المثال، قد يتعيَّن على الدول أن تعالج أموراً منها ضعف البنية التحتية للاتصالات أو عدم وجودها، وعدم توافر مصادر يعوَّل عليها للإمداد بالكهرباء والوصل بالإنترنت، وتدنِّي معدلات الإلمام بالقراءة والكتابة، الأمر الذي قد يستتبع آثاراً أشد على النساء والمنشآت التجارية في المناطق الريفية. وفي هذه الحالات، قد تكون برامج

المساعدة التقنية والمساعدة في مجال بناء القدرات التي تنسقها المنظمات الدولية ضرورية من أجل التقدم صوب الهدف المتمثل في السجل الإلكتروني المؤتمت بالكامل.

٧٣- وربما كان نهج التنفيذ على مراحل هو السبيل المناسب في الأماكن التي لم ينتشر فيها الوصول الرقمي على نطاق واسع. وفي هذه الحالة، تبدأ الأتمتة باستخدام قواعد بيانات بسيطة وتطبيقات خاصة بسير العمل في العمليات الأساسية، مثل البحث عن الأسماء أو تبادل المعلومات مع سلطات حكومية أخرى، ثم ترتقي إلى استخدام نُظُم أكثر تطوراً قائمة على الشبكة العالمية، تتيح للزبائن التعامل مع السجل كليًّا بالاتصال الحاسوبي المباشر. وقد تكون هذه النُّظُم القائمة على الشبكة العالمية ملائمة جداً للمنشآت الأصغر حجماً التي تعمل على مَبْعَدة من مقر السجل، شريطة أن يكون أصحاب تلك المنشآت قادرين على الوصول إلى النظام. أمَّا المرحلة الأخيرة من هذا النهج فهي تحقيق قابلية التشغيل المتبادل لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي تستخدمها السلطات المشاركة في تسجيل المنشآت.

٧٤- ولعل النهج الأبسط بالنسبة للدول التي تستهل نشاطها في هذا المجال هو إنشاء موقع شبكي ثري المحتوى يُجمِّع معلومات التسجيل، ويوفِّر استمارات قابلة للتنزيل، ويمكِّن المستعملين من تقديم تعقيبات. فمن شأن هذا المورد البسيط أن يسمح للمستعملين بالحصول على المعلومات والاستمارات من مكان واحد وأن يزيد من كفاءة السجلات بتمكين المستعملين من إرسال استفسارات بالبريد الإلكتروني قبل الذهاب إلى مكاتب السجل بالاستمارات المملوءة. وبما أنَّ هذا الحل لا يتطلب وصلة إنترنت ثابتة، فقد ترغب فيه الدول التي لديها وصلات محدودة بالإنترنت.

٧٥- وإذا كان نطاق الترددات الخاص بالإنترنت والمتاح محدوداً، فإنَّ أتمتة العمليات الأولية وعمليات المعالجة اللاحقة قبل الانتقال بالنظام إلى العمل بالاتصال الحاسوبي المباشر ستكون هي النهج المناسب في هذه الحالة. وإذا كان للسجل مكاتب فرعية خارج مقره الرئيسي (في مناطق ريفية مثلاً)، فمن المهم إنشاء وَصْلة خاصة للاتصال بها عبر الإنترنت. ومع أنَّ هذا النهج لا يُغني منظِّمي المشاريع عن الذهاب إلى مقر السجل، فإنَّ من شأنه، على الأقل، أن يرسي أساساً يمكن أن يستند إليه السجل لاحقاً في إنشاء منصة شبكية أكثر تطوراً. ومن العوامل المحورية، حتى في هذه المرحلة الأولية، أن يكون النظام قادراً على رقمنة السجلات القديمة واستيعاب المعلومات الأساسية في السجل، مثل أسماء الأعضاء أو ملاَّك أو مديري المنشأة.

٧٦- ومن الممكن إنشاء منصات تتيح للمنشآت تقديم طلبات التسجيل وسداد رسومه عبر الإنترنت، وكذلك تقديم الحسابات السنوية وتحديث بيانات التسجيل بما يتواكب مع تغير عملياتها متى كانت القدرات التكنولوجية للدولة ومعدل وصولها الرقمي يسمحان بذلك. وفيما يتعلق بسداد رسوم التسجيل عبر الإنترنت، تجدر الإشارة إلى أنَّ الحلول القائمة على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ستعتمد على وسائط السداد المتاحة في الدولة المعنية وعلى الإطار التنظيمي الذي يحدد وسائط السداد التي يمكن لأيِّ سلطة عمومية قبولها. وعندما تكون الولاية القضائية قد سَنَّت قوانين تسمح بالسداد الإلكتروني، يكون الخيار الأنجع هو الجمع بين تقديم الطلب وسداد الرسوم إلكترونيًّا في خطوة واحدة. وينبغي أن تشتمل نُظُم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي تتيح هذه الإمكانية على وسائل لرصد الأخطاء، بحيث لا تقدَّم الطلبات قبل إتمام عمليات السداد

ويكون بمقدور موظفي السجل أن يروا بيانات السداد جنباً إلى جنب مع الطلب. أمَّا في حال اشتراط سداد الرسوم قبل تسجيل المنشأة، فإنَّ هذا يمثل خطوة إجرائية منفصلة، وسيتطلب استخدام حلول تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، حتى يكون النظام ملائماً للمستعملين، تبسيط إجراءات تقديم الطلبات وإجراءات السداد (انظر أيضاً الفقرة ٧٠ (ج) أعلاه). وفي بعض الدول، يمكن أن يتيح استخدام نظم الدفع المحمولة نُهُجاً أيسر وأكثر فعالية لتسديد رسوم التسجيل والرسوم ذات الصلة. وفي تلك الحالات، ينبغي أن تطبَّق نفس الاعتبارات القائمة فيما يتعلق بتوفير إمكانية الدفع بالاتصال الحاسوبي المباشر (مثل اشتراع القوانين المناسبة، وتصميم الخيارات الناجعة للجمع بين إمكانية الدفع بالأجهزة المحمولة وملء وثائق التسجيل)، بغية وضع حلول ناجعة ومناسبة لاستخدام التكنولوجيا المحمولة.

٧٧- وكما ذُكر أعلاه (انظر الفقرة ٦٦)، عند الأخذ بنُظُم التسجيل الإلكترونية، ينبغي للدول أن تعتمد تشريعات تُيسِّر تنفيذ هذه الحلول الإلكترونية، وإن كان ينبغي ألاَّ يُنظَر في الإلزام باستخدام هذه الحلول إلاَّ عندما تكون مختلف الجهات المعنية بعملية التسجيل (بما فيها صاحب التسجيل والسلطات الحكومية وغيرها من السلطات ذات الصلة) مستعدة للامتثال. كما ينبغي للدول، لدى إعداد هذه القوانين، أن تأخذ في حسبانها أنه في حين أنَّ بعض المتطلبات القانونية يمكن أن تُفحص إلكترونيًّا، قد يلزم أن يتولى أحد موظفي السجل معالجة أكثر جوانب العملية تعقُّداً.

٧٨- وينبغي أن تدرك الدول المشترعة أيضاً أنَّ إنشاء نظام تسجيل إلكتروني يتطلب مجموعة من القوانين الجيدة التصميم تعزز البساطة والمرونة وتتحاشى، إلى أبعد حدٍّ ممكنٍ، منح الصلاحية التقديرية والاستثناءات (انظر الفقرة ٢٨ أعلاه والفقرتين ١٤٧ و٢٣٠ أدناه). فمن الصعب، على سبيل المثال، مواءمة الأحكام التي تستلزم تفسير مضمون الوثائق وجمع معلومات مختلفة من هنا وهناك مع متطلبات المعالجة الإلكترونية؛ وينطبق هذا أيضاً على منح أمين السجل صلاحية تحديد رسوم مقابل خدمات السجل ووضع تركيبة معقدة للقواعد والاستثناءات.

٧٩- وعندما تكون الدولة قد أنشأت مرافق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات اللازمة لتحقيق الأتمتة الكاملة للسجل التجاري، يمكن دمجها في عمليات التسجيل الإلكترونية الأخرى لأغراض الضرائب والضمان الاجتماعي وغير ذلك من الأغراض (فيما يخص تبادل البيانات المحمية بين السلطات العمومية، انظر الفقرة ١١٤ أدناه). وحتى إذا لم يشمل النظام أيَّ دمج مع عمليات التسجيل التي تطلبها السلطات العمومية الأخرى، فيظل من المستصوب أن تنشئ الدول قدرات لتبادل البيانات بحيث يتسنى تبادل المعلومات المتعلقة بالمنشآت فيما بين السلطات الحكومية (انظر الفقرتين ٧٠ (ج) أعلاه و٩٣ أدناه). وهناك لمسة تحسين ختامية، هي استحداث آليات لتعميم منتجات معلوماتية تجارية ذات قيمة مضافة على الجهات المهتمة؛ فمن شأن هذه المنتجات أن تسهم إسهاماً كبيراً في استدامة السجل المالية (انظر الفقرات ١٨٩ و١٩٠ و١٩٤ أدناه).

٨٠- وثمة مسألة يرجَّح أن تنشأ عندما يكون السجل الإلكتروني قادراً على تقديم خدمات إلكترونية بأكملها، وهي ما إذا كان ينبغي إلغاء تقديم المعلومات بشكل ورقي أم الاحتفاظ بشكليْ التسجيل الإلكتروني والورقي. وتنحو السجلات في كثير من الولايات القضائية إلى الأخذ

بحلول مختلطة تجمع، عند تناول كل حالة، بين المستندات الإلكترونية والورقية أو المعالجة الإلكترونية واليدوية. وقد يفضي هذا النهج إلى تكبيد السجلات تكاليف كبيرة، إذ يتطلب النظامان أدوات وإجراءات مختلفة. كما أنَّ من المهم، في حالة الأخذ بهذا الخيار، وضع قواعد لتحديد وقت التسجيل، حسب التقديم الإلكتروني أو الورقي. وأخيراً، يجب معالجة الطلبات الورقية على أيِّ حال لكي يتسنى تحويل المعلومات الواردة في المستند الورقي إلى بيانات يمكن معالجتها إلكترونيًّا؛ وهذا يمكن تحقيقه من خلال المسح الضوئي للطلب الورقي للتسجيل (ربما باستخدام تكنولوجيا التعرُّف الضوئي على الحروف لجعل الوثيقة الممسوحة قابلة للبحث فيها إلكترونيًّا). غير أنه من المرجح أن يضطر السجل إلى تعيين موظفين لمراجعة القيد المدوَّن عن طريق المسح الضوئي للتأكد من مطابقته للطلب الورقي المقدم، مما يضيف خطوة تزيد من تكاليف استخدام النظام الإلكتروني وتحدُّ من منافعه.

دال- الخدمات الأخرى المتعلقة بالتسجيل والمدعومة بحلول قائمة على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

٨١- ينبغي للأتمتة أن تمكِّن السجل من أداء وظائف أخرى إلى جانب معالجة الطلبات. ففي الدول التي تشترط، مثلاً، تقديم الطلبات وملء الاستمارات مسبقاً إلكترونيًّا في شكل يسير الاستعمال،(٥) يمكن أن تساعد الأتمتة المنشآت في التقديم الإلزامي للبيانات الدورية والحسابات السنوية. كما أنَّ تقديم الطلبات إلكترونيًّا وأتمتة عمليات المراجعة يساعدان على خفض الزمن الذي يستغرقه السجل في معالجة الطلبات.

٨٢- ومن شأن التسجيل المدعوم إلكترونيًّا أن يساعد السجل أيضاً في إجراءات إلغاء التسجيل (انظر الفقرات ٢٢٢ إلى ٢٢٤ والتوصية ٥٠ أدناه). فتلك الإجراءات تتطلب في العادة إعلاناً رسميًّا بأنَّ هناك منشأةً سيُلغى تسجيلها. ويمكن أن يتيح استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أتمتة تلك الإعلانات منذ بدء العملية إلى إصدار إشعار نمطي، مما يعين السجلات على ضمان عدم إلغاء تسجيل أيِّ منشأة قبل انقضاء أيِّ مهلة وعلى تقليص زمن المعالجة. غير أنَّ تحقيق الفعالية التامة يتطلب أن يكون اعتماد نظام التسجيل الإلكتروني مدعوماً بإجراءات ميسَّرة تتيح إلغاء تسجيل المنشآت بطريقة مبسطة وسريعة.

٨٣- وعلاوة على ذلك، يمكن تطبيق الحلول القائمة على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للمساعدة في تقديم المعلومات المالية في شكل مقروء آليًّا (مثل لغة تقارير الأعمال التجارية الموسَّعة، أو XBRL). فعلى سبيل المثال، يمكن توفير منصة للمساعدة على تحويل البيانات المالية

---

(٥) من شأن ملء الاستمارات مسبقاً أن يتيح ملء خانات معيَّنة تلقائيًّا بالاستناد إلى المعلومات التي سبق أن قدمها صاحب التسجيل أو التي احتُفظ بها في حساب المستعمل الخاص به. وعندما تحدث تغيرات في المعلومات الخاصة بصاحب التسجيل، لا يُضطر صاحب التسجيل إلى ملء الاستمارة كلها مرة أخرى، بل يكتفي بتدوين التغييرات ذات الصلة. وتخزَّن المعلومات الواردة في الاستمارة التي جرى ملؤها مسبقاً، ويجوز جعلها متاحة لكي تطَّلع عليها السلطات المعنية الأخرى أو لكي يتسنى تبادلها مع تلك السلطات.

الورقية إلى صيغة XBRL. وتيسِّر البيانات المالية المقروءة آليًّا جمع وتحليل المعلومات المالية، وهو ما يمكن أن يكون ذا قيمة كبيرة لمستعملي السجل.

٨٤- ويمكن للحلول التي تستخدم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أن تدعم أيضاً إجراءات المتابعة والإنفاذ التي تتبعها السجلات التجارية في حال عدم التزام المنشأة بمتطلبات التسجيل. ففي إحدى الولايات القضائية، على سبيل المثال، يقوم نظام المعالجة اللاحقة في السجل برصد قيود المنشآت وكشف ما إذا كانت هناك ملابسات معيَّنة تدل على أنَّ المنشأة غير ممتثلة للشروط القانونية. وعندئذ يُصدِر النظام إشعاراً تلقائيًّا إلى المنشأة المعنية لتصحيح الوضع. فإذا لم تفعل المنشأة ذلك في غضون المهلة القانونية، يبدأ النظام المؤتمت إجراءً جديداً لإحالة القضية إلى المحكمة المحلية، التي قد تصدر قراراً بتصفية قسرية للمنشأة. وعند إصدار قرار التصفية القسرية، تُبلغ المحكمة السجل بذلك لكي يلغي تسجيل المنشأة بعد ذلك.

التوصية ١٢: سجل إلكتروني أم ورقي أم مختلط

ينبغي أن ينص القانون على أنَّ الوسط الأمثل لتشغيل السجل التجاري بكفاءة هو الوسط الإلكتروني. فإذا تعذَّر على الدولة المشترعة الأخذ بنظام كامل للخدمات الإلكترونية في الوقت الحالي، فعليها أن تسعى إلى العمل بهذا النهج إلى أقصى حد تسمح به بنيتها التحتية التكنولوجية الحالية وكذلك إطارها المؤسسي وقوانينها، على أن تتوسَّع في تنفيذه مع تحسُّن البنية التحتية.

هاء- المستندات الإلكترونية وطرائق التوثُّق الإلكتروني

٨٥- كما ذُكر أعلاه (انظر، على سبيل المثال، الفقرتين ٦٦ و٧٦)، ينبغي أن يتاح للمستعملين، من خلال النظام الفعال للتسجيل الإلكتروني للمنشآت التجارية، تقديم وتلقي الوثائق في شكل إلكتروني، والتوقيع إلكترونيًّا عند إرسال المعلومات أو الطلبات إلى السجل والسداد إلكترونيًّا مقابل خدمات السجل التجاري (انظر أيضاً الفقرة ٢٠٤ أدناه والتوصية ٤٤). ولذلك، وكخطوة أولية، ينبغي أن يكون هناك قانون محلي مناسب ينظم جميع هذه المسائل (انظر أيضاً الفقرتين ٧٧ و٧٨ أعلاه). ولعلَّ الدول التي تشترع نُظُماً قانونية بشأن الخطابات الإلكترونية والتوقيعات الإلكترونية تودُّ أن تنظر في النصوص التشريعية التي أعدَّها الأونسيترال لتنظم المعاملات الإلكترونية.(٦) فهذه النصوص ترسي مبدأيْ الحياد التكنولوجي والتعادل الوظيفي (انظر أيضاً الفقرتين ٢٤٤ و٢٤٥ أدناه) اللازمين لضمان المساواة في معاملة الخطابات الإلكترونية والورقية؛ كما تعالج هذه النصوص باستفاضة الأحكام التي تسري على مسائل منها الصلاحية القانونية للمستندات والتوقيعات الإلكترونية(٧)، والتوثُّق، ووقت ومكان إرسال الرسائل

(٦) تتضمن هذه النصوص قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية (١٩٩٦)؛ وقانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية (٢٠٠١)؛ واتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية (٢٠٠٥). وللاطلاع على مزيد من المعلومات، انظر الموقع التالي: http://www.uncitral.org/uncitral/ar/uncitral_texts/electronic_commerce.html.

(٧) يُقصد بمبدأ "الحياد التكنولوجي" أنَّ أحكام القانون 'محايدة' ولا تتوقف على استخدام أنواع معيَّنة من التكنولوجيا ولا تفترض مسبقاً استخدامها، ويمكن أن تطبَّق على إنتاج ونقل وتخزين جميع أنواع المعلومات.

الإلكترونية وتلقِّيها.(٨) وتوفِّر هذه النصوص، نظراً للطريقة التي اتُّبعت في التفاوض بشأنها وفي اعتمادها على غرار غيرها من نصوص الأونسيترال التشريعية، حلولاً ملائمة لمختلف التقاليد القانونية والدول المختلفة من حيث التطور الاقتصادي. وعلاوةً على ذلك، من شأن التشريعات الداخلية المستندة إلى نصوص الأونسيترال المتعلقة بالتجارة الإلكترونية أن تسهِّل كثيراً الاعتراف بالمستندات والتوقيعات الإلكترونية عبر الحدود.

التوصية ١٣: المستندات الإلكترونية وطرائق التوثُّق الإلكتروني

ينبغي أن ينص القانون على ما يلي:

(أ) السماح باستخدام المستندات الإلكترونية وكذلك التوقيعات الإلكترونية وسائر الطرائق المعادلة التي تستهدف استبانة الهوية، والتشجيع على ذلك؛

(ب) تنظيم هذه الاستخدامات وفقاً للمبادئ التي مؤداها أنَّ المستندات والتوقيعات الإلكترونية معادلة وظيفيًّا لنظيراتها الورقية ولا يمكن تجريدها من الصلاحية القانونية أو القابلية للإنفاذ لمجرد كونها في شكل إلكتروني.

واو- مجمع خدمات للتسجيل التجاري والتسجيل لدى سلطات أخرى

٨٦- كما ذُكر آنفاً (انظر الفقرات ٢ و٣ و٥٧)، كثيراً ما تُلزَم المنشأة، قبل أن تتمكن من العمل في الاقتصاد الرسمي، بالتسجيل لدى عدَّة سلطات حكومية إضافةً إلى السجل التجاري. وكثيراً ما تطلب هذه السلطات الإضافية تقديم نفس المعلومات التي يجمعها السجل التجاري. وكثيراً ما يتعين على منظِّمي المشاريع أن يحضروا شخصيًّا إلى مقر كلٍّ من هذه السلطات وملء استمارات متعددة. وعادةً ما تكون السلطات المعنية بالضرائب والضمان الاجتماعي والعدل والعمل منخرطة في هذه العملية؛ كما يمكن أن تشارك فيها مكاتب إدارية ومؤسسات أخرى، تتباين تبعاً للولاية القضائية المعنية. وهذا يؤدي في كثيرٍ من الأحيان إلى إجراءات متعددة تحكمها قوانين مختلفة، وإلى ازدواجية في المعلومات وعدم امتلاك السلطات المعنية لتلك العملية أو عدم سيطرتها تماماً عليها. وإضافةً إلى ذلك، تستغرق العملية برمتها أسابيع، إن لم يكنْ شهوراً.

٨٧- ومن ثمَّ، أصبح إنشاء "مجامع الخدمات" من أشيع الإصلاحات الرامية إلى ترشيد تسجيل المنشآت في السنوات الأخيرة. ويمكِّن مَجْمعُ الخدمات منظِّمي المشاريع من الحصول على جميع المعلومات والاستمارات (ربما استمارات متكاملة لأغراض التسجيل والدفع لدى جميع السلطات

أما مبدأ "التعادل الوظيفي"، فيرسي المعايير التي يمكن على أساسها اعتبار الخطابات الإلكترونية والتوقيعات الإلكترونية معادلة للخطابات الورقية والتوقيعات بخط اليد. وحسب مبدأ "الصلاحية القانونية"، لا يمكن تجريد الخطابات والتوقيعات من المفعول القانوني والصلاحية والقابلية للإنفاذ لمجرد شكلها الإلكتروني.

(٨) هذا جانب قد يكتسي أهميةً بالنظر إلى ما يتسم به بعضٌ من طلبات التسجيل المقدَّمة من حساسية زمنية، مثل تحديد وقت تسجيل المنشأة ومكانه بدقة.

في مجمع الخدمات) التي يحتاجون إليها لإتمام الإجراءات اللازمة لتأسيس منشآتهم من خلال منافذ وحيدة، بدلاً من اضطرارهم إلى الحضور إلى مقار عدة سلطات حكومية مختلفة.

٨٨- أمَّا خارج حدود هذا الوصف العام، فقد يختلف نطاق المجامع تبعاً لنوع الخدمات المقدَّمة. فبعض تلك المجامع يقتصر على تقديم خدمة تسجيل المنشآت، وقد يمثِّل هذا في حد ذاته تحسيناً لعملية التسجيل إذا كانت قبل ذلك تتطلب عدة زيارات منفصلة لمقار السلطات المعنية؛ وثمة مَجامِع أخرى تؤدي وظائف أخرى تتعلق بتأسيس المنشآت. وهناك وظيفة إضافية هي التسجيل لدى السلطات المعنية بالضرائب، وإن كانت هناك أيضاً أمثلة أخرى لمجامع تعالج مسألة التسجيل لأغراض الضمان الاجتماعي والإحصاء ومسألة الحصول على الرخص اللازمة من السلطات البلدية وغيرها. وفي بعض الحالات، لا تقتصر المساعدة التي تقدمها المجامع لمنظِّمي المشاريع على الأمور المتعلقة بتراخيص وأذون مزاولة النشاط التجاري فحسب، بل تتعداها إلى شؤون الاستثمار وإجراءات الخصخصة والمفكرات واليوميات الرسمية وسجلات الممتلكات الفكرية وسجلات الواردات والصادرات والمسائل المتعلقة بالسياحة وإدارة ممتلكات الدولة. وقد توفِّر أيضاً الوصول إلى مرافق عمومية وإلى خدمات مصرفية.

٨٩- ويمكن الاضطلاع بمهام مجامع الخدمات من خلال المكاتب المادية أو منصة إلكترونية. والمكاتب المادية الموجودة في المناطق الريفية تلائم بشكل خاص المنشآت التي يصعب عليها الوصول إلى المراكز الحضرية؛ وكذلك الأمر بالنسبة إلى المكاتب المتنقلة، ولا سيما في الأماكن التي يصعب على الدول أن تقيم فيها مكاتب مادية بالنظر إلى أنها نائية جدًّا. وإضافة إلى المكاتب المادية، يمكن بالطبع إتاحة خيار تسجيل المنشآت إلكترونيًّا. وتستفيد المجامع الإلكترونية من الحلول المدعومة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مما يتيح إنجاز عدة إجراءات شكلية بسرعة، نتيجةً لاستخدام برامجيات مخصَّصة. وهذه البوابات الإلكترونية يمكن أن توفر نظاماً مترابطاً تماماً أو قد تتطلب مع ذلك تسجيلاً منفصلاً فيما يخص بعض المتطلبات، مثل التسجيل لدى الدوائر الضريبية.

٩٠- ولدى إنشاء المجامع، وخصوصاً تلك التي تؤدي وظائف إضافية غير تسجيل المنشآت، يمكن للدول أن تختار من بين عدة نُهُج مختلفة. ويتمثل أحد أشكال مجمع الخدمات فيما يسمى بـ"الشباك الواحد" أو "المنضدة الواحدة"، وهو يتيح درجة عالية من التكامل بين مختلف السلطات المعنية بتأسيس المنشآت. وفي هذه الحالة، تجمع وظائف المجمع بين العمليات اللازمة للتسجيل التجاري وغيره من التسجيلات لدى السلطات العمومية، مثلا لأغراض الضرائب والضمان الاجتماعي، وترتيبات أخرى مثل نشر التسجيل في الجريدة الرسمية أو في الصحف، متى لزم ذلك. وتُقدَّم جميع الوثائق ذات الصلة إلى مدير المجمع، الذي يكون مخوَّلاً ومدرباً تدريباً وافياً لقبولها نيابةً عن مختلف السلطات الحكومية المعنية. وتُرسَل الوثائق بعدئذ، إلكترونيًّا أو باليد أو بواسطة خدمة توصيل بريدي، إلى السلطة المختصة كي تعالجها. ويتطلب هذا النوع من المجامع تنسيقاً تفصيليًّا بين مختلف السلطات الحكومية، التي يتعين عليها تعديل إجراءاتها ضماناً لتدفق المعلومات بصورة فعالة. وقد يلزم إبرام مذكرة تفاهم بين الهيئات الرئيسية المعنية لإرساء شروط تبادل المعلومات المتعلقة بالمنشآت. كما قد يتطلب هذا النهج في بعض الحالات تعديلاً في التشريعات.

٩١- ويتمثل شكل آخر من أشكال مجمع الخدمات في نهج "الباب الواحد"، الذي يجمع ممثلين لمختلف السلطات الحكومية المعنية بالتسجيل في مكان مادي واحد، غير أنه يقتضي من صاحب التسجيل أن يتعامل مع كل ممثل على حدة (مثل مسؤول السجل التجاري الذي يتولى أمر الموافقة على اسم المنشأة، والموظف الذي يتحقق من صحة المستندات، ومسؤول الضرائب)، مع أنَّ تلك السلطات تتواصل فيما بينها. ومن الواضح أنَّ هذا الحل بسيط نسبيًّا ولا يتطلب في الأحوال العادية أيَّ تغيير في القانون أو المسؤوليات الوزارية، لكنَّه يقتضي تعاوناً فعالاً بين مختلف الوزارات الحكومية. وثمة مسألة ينبغي للدولة أن تنظر فيها إذا اختارت هذا النهج، وهي مدى الصلاحية التي ينبغي منحها لممثلي كل سلطة حكومية؛ فعلى سبيل المثال، هل ينبغي منحهم صلاحية تقديرية لمعالجة استمارات التسجيل في عين المكان، أم أنَّ دورهم يقتصر على العمل نيابةً عن السلطة التي يمثلونها، وعليهم أن يعودوا بالوثائق إلى مقر السلطة التي يتبعون لها من أجل مواصلة معالجتها؟ كما أنَّ من المهم أيضاً النظر في توضيح حدود مساءلة ممثلي مختلف السلطات أمام مدير المجْمع.

٩٢- وثمة نهج ثالث، أقل شيوعاً، يقوم على إنشاء كيان مستقل يتولى تنسيق وظيفة تسجيل المنشآت ومعالجة سائر المتطلبات التي يجب على منظِّمي المشاريع تلبيتها، مثل إعداد الإقرارات الضريبية واستصدار التراخيص اللازمة والتسجيل لدى السلطات المعنية بالضمان الاجتماعي. ففي إطار هذا النموذج، يتقدم منظِّم المشروع إلى الكيان المعني بالتنسيق، بعد أن يسجل نفسه في السجل التجاري، بطلب لاستيفاء مختلف الجوانب الإضافية للإجراءات اللازمة قبل مباشرة أعمال المنشأة. ومع أنَّ هذا النهج يفضي إلى إضافة خطوة أخرى، فقد يكون مفيداً في بعض الدول إذ يجنِّبها ضرورة إعادة هيكلة الهيئات التي تتولى المسؤولية الرئيسية عن تسجيل المنشآت. غير أنَّ اعتماد هيكل كهذا قد ينطوي على زيادة في تكاليف الوظائف الإدارية، وربما لا يفضي إلى تقليص الأطر الزمنية اللازمة إلاَّ متى كان يسمح بأداء الوظائف المختلفة تباعاً أو يتيح للسلطات المشاركة في المجمع إقامة شبكات تربطها بالسلطات الأخرى تسريعاً لعملياتها. أمَّا من منظور المستعمل، فتظل هناك مزية التعامل مع مؤسسة واحدة.

٩٣- وبصرف النظر عن النهج المختار في إعمال مجمع الخدمات، من المهم التشديد على أنَّ هذا الترتيب لا يتطلب إنشاء سلطة حكومية فريدة لها السلطة على جميع السلطات الأخرى المرتبطة بالمجمع؛ بل ينطوي على تعيين السلطة الحكومية التي لها السلطة على هذه الجهة المتكاملة الواحدة، في حين تحتفظ جميع السلطات الحكومية المشاركة في المجمع باستقلاليتها الوظيفية. وبغية تعزيز الفوائد المستمدة من إنشاء مجمع الخدمات، سيكون من المستصوب أن تيسِّر الدول تحسين قابلية التشغيل المتبادل من الناحيتين التقنية والمؤسسية بين السلطات العمومية المشاركة في المجمع. ولذا قد يكون من الضروري ترشيد المعايير والخصائص التقنية بحيث تكون المعلومات المجموعة والمتبادلة ذات نوعية متسقة وشكل موحَّد. وسيشمل ذلك اعتماد إجراءات مناسبة بشأن تدبر المسائل المتعلقة بتبادل المعلومات والإعلام بالأخطاء بين مختلف مراكز جمع المعلومات وجهات إيداع هذه المعلومات، بصرف النظر عن مكانها في الدولة المعنية؛ وتوفير معايير دنيا من أمن تكنولوجيا المعلومات من أجل كفالة أمان قنوات تبادل المعلومات على الأقل (مثل استخدام البروتوكولات المحمية "https")؛ وكفالة سلامة البيانات عند تبادلها.

٩٤- كما سيساهم اعتماد محدِّد هوية فريد لكل منشأة (انظر الفقرات من ٩٨ إلى ١٠٥ والتوصية ١٥ أدناه) واستمارة واحدة للتسجيل مع دفع الرسوم إلى كل هيئة (انظر أيضاً الفقرتين ٩ و٢٥ أعلاه) في التشغيل المتبادل بين السلطات المشاركة في مجمع الخدمات. ففي السنوات الأخيرة، على سبيل المثال، اعتمدت عدة ولايات قضائية نُظُم تسجيل متكاملة عبر الإنترنت تتضمن فيها الطلبات المقدَّمة لتسجيل المنشأة كل المعلومات التي تطلبها السلطات المعنية بالسجل التجاري والضرائب والضمان الاجتماعي وربما سلطات أخرى. ومتى تم تسجيل المنشأة، يرسل السجل التجاري المعلومات الواردة في استمارة التسجيل المتكاملة إلى جميع السلطات المعنية. ثم تُعاد المعلومات مع ما يلزم من موافقات من السلطات الأخرى إلى السجل، الذي يرسل المعلومات والموافقات مباشرةً إلى منظِّم المشروع. ومع أنَّ هذا النهج مفيد لجميع المنشآت على اختلاف أحجامها، فهو مفيد بوجه خاص للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة التي قد لا تمتلك الموارد الضرورية للامتثال لما تفرضه السلطات الحكومية المتعددة من شروط للتسجيل لدى إنشائها.

٩٥- ويمكن في الدول التي لديها مرافق متقدمة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات جعل وظائف السلطات المعنية بالتسجيل متكاملة تماماً باستخدام منصة إلكترونية مشتركة تتولى تشغيلها إحدى تلك السلطات وتتيح التسجيل المتزامن لمختلف الأغراض، أيْ التسجيل التجاري ولأغراض الضرائب والضمان الاجتماعي، وما إلى ذلك. وفي بعض الولايات القضائية، تتولى مسؤولية تسجيل الكيانات التجارية سلطةٌ (مثل إدارة الضرائب)، أو تكون قد أُنشئت كيانات متخصصة لأداء عمليات التسجيل المتزامنة لدى جميع السلطات المعنية. وفي ولايات قضائية أخرى، أفضى تزايد مستوى التشغيل المتبادل بين مختلف السلطات المشاركة في عملية التسجيل إلى وضع استمارة مجمعة للتسجيل الإلكتروني يمكن مَلْؤها مسبقاً[٩] بمعلومات من مختلف السلطات المعنية. وفي الولايات القضائية التي طُوِّر فيها هذا النهج، تقوم السلطات بنقل الملفات بشكل منتظم من أجل تحديث المنصة الإلكترونية، وكذلك تحديث قيود سجلاتها الخاصة؛ ويتيسَّر لها الوصول المباشر إلى المنصة المشتركة وتستخدم نفس نُظُم المعالجة اللاحقة لتحديث تلك القاعدة؛ ويُجري موظفو السلطات الموثوقون عمليات تحقُّق منتظمة من صحة المعلومات المسجَّلة. وكثيراً ما يستند هذا التنسيق القوي بين السلطات المعنية إلى أحكام تنظيمية توزِّع الأدوار والمسؤوليات بين تلك السلطات. وإضافةً إلى ذلك، فإنَّ هذا التنفيذ والإدارة المتكاملين لعملية التسجيل لدى السلطات المعنية يتخذ في بعض الولايات القضائية شكل منصة إلكترونية تمكِّن السلطات الأخرى المشارِكة في تأسيس المنشآت من الاتصال بالمنصة والاطلاع على المعلومات بشأن المنشآت.

٩٦- وثمة مسألة ينبغي للدولة النظر فيها عند إنشاء المجمع؛ وهي مكانه. ومن المستصوب عادةً أن يكون المجمع مرتبطاً بشكل مباشر بمكتب السجل التجاري، إمَّا بحكم استضافته له أو لكون السجل جزءاً من المجمع. ومن ثمَّ، فقد تكون المؤسسة المسؤولة عن المجمع هي نفسها المشرفة على عملية التسجيل التجاري. وفي هذا النهج، ينبغي التأكد من أنَّ تلك المؤسسات مهيأة لإدارة المجمع. وثمة أمثلة من مختلف الولايات القضائية تدل على أنه عندما تكون سلطات مثل الأجهزة التنفيذية هي المسؤولة عن تسجيل المنشآت، تكون لدى تلك السلطات أيضاً المهارات

---

(٩) للاطِّلاع على تفاصيل بشأن ملء الاستمارات مسبقاً، انظر الحاشية ٥ أعلاه.

اللازمة لأداء وظائف المجمع. وينطبق هذا أيضاً على الغرف التجارية والمفوضيات الحكومية والسلطات الرقابية. وتوجد أمثلة لحالات اعتماد نهج قائم على المجامع أيضاً في الدول التي يخضع فيها تسجيل المنشآت للمراقبة الإدارية للسلطة القضائية.

٩٧- وعلى الرغم من أنَّ المجامع لا تتطلب بالضرورة إجراء تغييرات في التشريعات الداخلية، فمن المهم أن يكون إعمال تلك الآليات صحيحاً من الناحية القانونية، وهذا قد ينطوي على مواءمة القانون القائم مع الهيكل الجديد وطريقة العمل الجديدة. فعلى سبيل المثال، قد يتطلب الأداء الفعال للمجمع وضع أحكام تنظم قيام السلطات العمومية بجمع المعلومات، وكذلك تبادل المعلومات بين تلك السلطات. ومن ثمَّ، فإنَّ مدى التغييرات اللازمة سوف يتباين تبعاً لاختلاف احتياجات الدولة وهيكل نظامها الخاص بالتسجيل لدى السلطات العمومية المشاركة بشكل إلزامي في تأسيس المنشآت التجارية. فعلى سبيل المثال، يمكن في عدة دول أن يتطلب تعزيز التشغيل المتبادل بين السجلات التجارية والسلطات المعنية بالضرائب والضمان الاجتماعي من خلال مجمع الخدمات مراعاة أنه بينما يكون التسجيل لدى السلطات المعنية بالضرائب والضمان الاجتماعي إلزاميًّا عادةً، قد يكون التسجيل لدى السجل التجاري طوعيا. وإلى جانب ذلك، ينبغي للدول أن تحدد الكيفية التي سيتم بها تمويل مجمع الخدمات؛ ذلك أن الهدف يجب أن يتمثل في كفالة الوصول الواسع النطاق للمستعملين، مع القيام في الوقت نفسه بتوفير الصيانة المنخفضة التكلفة لمجمع الخدمات واستدامته المالية. وأخيراً، ينبغي أن تكون مجامع الخدمات مزوَّدة بموظفين مدرَّبين تدريباً جيداً وأن تتولى السلطة المشرفة رصد أدائها بشكل منتظم، بناء على إفادات المستعملين.

التوصية ١٤: مجمع خدمات للتسجيل التجاري والتسجيل لدى سلطات أخرى

ينبغي أن ينص القانون على إنشاء مجمع خدمات للتسجيل التجاري والتسجيل لدى سلطات عمومية أخرى، وعلى تعيين السلطة العمومية التي تشرف على تشغيل هذه الجهة الواحدة، مع مراعاة أنَّ هذه الجهة المعنية:

(أ) يمكن أن تتكون من منصة إلكترونية أو مكاتب مادية؛

(ب) ينبغي أن تكفل ترابط خدمات أكبر عدد ممكن من السلطات، على أن يشمل هذا، على سبيل المثال لا الحصر، السجل التجاري والسلطات المعنية بالضرائب والضمان الاجتماعي؛

(ج) ينبغي أن تكفل تبادل المعلومات بشأن المنشآت بين السلطات المترابطة، واستخدام استمارة متكاملة وحيدة لطلب التسجيل لدى تلك السلطات والدفع لها ومحدِّد هوية فريد.

زاي- استخدام محدِّدات هوية فريدة

٩٨- في الولايات القضائية التي تعمل فيها السلطات الحكومية، التي يُشترط أن تُسجَّل المنشآت التجارية لديها، بعضها بمعزل عن بعض، لا يُستبعد أن يفضي هذا الإجراء إلى ازدواجية في النُّظُم والعمليات والجهود. وهذا النهج ليس باهظ التكاليف فحسب، بل قد يتسبب أيضاً في أخطاء.

وعلاوة على ذلك، إذا خصَّصت كل سلطة رقم تسجيل لكلٍّ من المنشآت التجارية التي تتسجل لديها، وكان استخدام هذا الرقم وتفرُّده محصورين في السلطة التي تخصصه، فإنَّ تبادل المعلومات بين تلك السلطات يقتضي من كل سلطة أن تستبين مختلف محدِّدات الهوية التي تستخدمها السلطات الأخرى. وفي حال استخدام حلول قائمة على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، فقد تسهِّل هذه الحلول استبانة محدِّدات الهوية المعنية ولكن حتى هي لا يمكنها أن تستبعد إمكانية استخدام كيانات مختلفة محدِّد هوية واحداً، مما يقلل من الفوائد (من حيث التكاليف والجدوى العملية) المتأتية من استخدام تلك الأدوات.

٩٩- ولعلَّ الدول الراغبة في تعزيز التكامل المتقدم بين مختلف السلطات، بغية التقليل إلى أدنى حد من ازدواجية الإجراءات وتيسير تبادل المعلومات فيما بين السلطات العمومية، تودُّ أن تأخذ في اعتبارها أنَّه استُحدثت في السنوات الأخيرة أدوات تيسِّر التعاون فيما بين الهيئات. فعلى سبيل المثال، استَحدثت إحدى المنظمات الدولية نظاماً إلكترونيًّا يعمل بالاتصال الحاسوبي المباشر ويتيح تبادلية التشغيل بين مختلف السلطات العمومية المعنية بتسجيل المنشآت التجارية ولا يتطلب سوى تغييرات طفيفة، أو لا شيء منها بتاتاً، في العمليات الداخلية للسلطات المشاركة ونُظُمها الحاسوبية.

١٠٠- واستحدث بعض الدول نهجاً أكثر تطوراً يحسِّن إلى حد بعيد تبادل المعلومات طوال دورة عمر المنشأة التجارية. وهذا النهج، الذي يستند إلى تبادلية تشغيل تقنية ومؤسسية معززة بين السلطات المعنية (مثل مقدرة مختلف البنى التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات على تبادل وتفسير البيانات؛ أي تبادلية التشغيل من حيث دلالة الألفاظ - انظر الفقرتين ١١٠ و١١١ أدناه)، يتطلب استخدام محدِّد هوية فريد يربط المعلومات بالمنشأة المعنية ويتيح التعرف بشكل فريد على المنشأة في تعاملاتها مع سجل المنشآت التجارية وسلطات الضرائب وسلطات الضمان الاجتماعي وكذلك السلطات العمومية الأخرى وربما هيئات القطاع الخاص أيضاً.

١٠١- وتتركب بنية محدِّد الهوية الفريد من مجموعة رموز من أرقام أو حروف تميِّز الكيانات المسجَّلة بعضها عن بعض. وعند تصميم محدِّد الهوية الفريد، قد يكون من المستصوب توخي بعض المرونة في بنية محدِّد الهوية (على سبيل المثال، بإتاحة متسع لإضافة حروف وأرقام جديدة إلى محدِّد الهوية في مرحلة لاحقة) وذلك ليكون محدِّد الهوية قابلاً للتكييف بسهولة مع متطلبات النظم الجديدة في السياق الوطني أو الدولي أو كليهما. ويُخصَّص محدِّد الهوية الفريد عادةً عند تأسيس المنشأة (في بعض الدول، قد تُخصَّص محدِّدات الهوية الفريدة للكيانات غير التجارية أيضاً)، ولا يتغير طوال الفترة التي تكون فيها تلك المنشأة قائمة[10] ولا بعد إلغاء تسجيلها. وتستخدم جميع السلطات العمومية المعنية محدِّد الهوية الفريد نفسه لتلك المنشأة (وربما هيئات القطاع الخاص كذلك)، مما يتيح تبادل المعلومات عن ذلك الكيان المسجَّل بعينه. وعلاوة على ذلك، يراد بمحدِّد

(١٠) لا يتغيَّر محدِّد الهوية الفريد طوال فترة عمر المنشأة، لكن إذا غيَّرت المنشأة شكلها القانوني، يُخصَّص لها محدِّد هوية فريد جديد.

الهوية الفريد الاستعاضة عن جميع أرقام التسجيل أو التعريف الأخرى التي قد يستخدمها أيٌّ من تلك السلطات (والوكالات الخاصة) في الإشارة إلى المنشأة.(١١)

١٠٢- وقد أثبتت تجربة الدول التي اعتمدت محدِّدات الهوية الفريدة أنها أدوات مفيدة. فهي تتيح، مثلما ذُكر أعلاه، لجميع السلطات الحكومية إمكانية التعرف بسهولة على هوية المنشآت التجارية الجديدة والقائمة والتحقق من المعلومات الخاصة بها. وإضافةً إلى ذلك، فإنَّ استخدام محدِّدات الهوية الفريدة يحسِّن نوعية المعلومات الموجودة لدى السجل التجاري للمنشآت التجارية وكذلك لدى السلطات المترابطة الأخرى، لأنَّ محدِّدات الهوية تضمن ربط المعلومات بالكيان الصحيح، حتى وإن تغيرت سماته المحدِّدة لهويته (مثلاً الاسم والعنوان ونوع النشاط). وإلى جانب ذلك، تَحول محدِّدات الهوية الفريدة دون الوضعية التي تُخصَّص فيها الهوية ذاتها لأكثر من منشأة، سواء عن قصد أو عن غير قصد؛ وهذا قد يكون بالغ الأهمية في حال منح مزايا مالية لكيانات اعتبارية أو عندما يتعلق الأمر بالمسؤولية تجاه أطراف ثالثة. كما تَبيَّن أنَّ تلك المحدِّدات الفريدة للهوية تعود بمنافع على المنشآت التجارية أيضاً، لأنَّها تُبسِّط كثيراً إجراءات إدارة هذه المنشآت: إذ لا يضطر منظِّمو المشاريع إلى التعامل مع محدِّدات هوية مختلفة لدى السلطات المختلفة، كما لا يضطرون إلى تقديم المعلومات نفسها، أو معلومات متشابهة، إلى السلطات المختلفة. ومن شأن الأخذ بمحدِّدات هوية فريدة أن يسهم أيضاً في تحسين بروز صورة المنشآت التجارية، وخصوصاً المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، لدى الشركاء المحتملين وكذلك لدى مصادر التمويل المحتملة، لأنَّ من شأنها أن تساعد في إنشاء رابط آمن ويمكن التعويل عليه بين المنشأة التجارية وكل المعلومات ذات الصلة بها. ومن شأن هذا الوصول إلى المعلومات ذات الصلة أن ييسِّر إقامة العلاقات التجارية، بما في ذلك في سياق عابر للحدود.

١٠٣- وإحدى المسائل التي قد يتعين على الدولة أن تنظر فيها عند استحداث محدِّدات فريدة للهوية مسألة المنشأة التجارية الفردية التي ليست لها وضعية قانونية منفصلة عن مالكها. وفي حالات كهذه قد تفضِّل سلطات الضرائب أو سلطات الضمان الاجتماعي أو غيرها من السلطات أن ترتكن إلى محدِّد هوية الفرد المعني، الذي قد يكون شخصاً طبيعيًّا، لا إلى محدِّد هوية المنشأة التجارية. بيد أنَّ الدول يمكن أيضاً أن تختار اللجوء إلى إسناد محدِّد هوية منفصل إلى المالك الوحيد بصفته ممثلاً لمنشأته وبصفته الشخصية.

١٠٤- وقد تنشأ أوضاع تخصِّص فيها سلطات مختلفة في الولاية القضائية نفسها محدِّدات هوية للمنشآت التجارية، أو الكيانات غير التجارية، بناءً على الشكل القانوني للمنشأة التجارية، أو الكيان غير التجاري. ومن ثمَّ، ينبغي أن تنظر الدول في اعتماد نظام تحقُّق لاجتناب تخصيص محدِّدات هوية فريدة متعدِّدة للمنشأة نفسها من جانب عدة سلطات عمومية مختلفة. وإذا كان

(١١) في بعض الحالات، قد تُبقي السلطات على نظام الترقيم الخاص بها إضافة إلى استخدام محدِّد الهوية الفريد بسبب "البيانات الموروثة"، أيْ صيغة شكلية متقادمة للتعرف على هوية المنشآت يتعذر تحويلها إلى محدِّدات هوية فريدة. ويجب على السجل، من أجل الحصول على تلك المعلومات، أن يحافظ على رقم الهوية القديم للأغراض الداخلية. بيد أنَّ على السلطة الحكومية، لدى تعاملها مع عامة الناس، أن تستخدم محدِّد الهوية الفريد المخصَّص للمنشأة من أجل الأغراض كافة.

محدِّد الهوية قد خُصِّصَ عن طريق قاعدة بيانات واحدة في الولاية القضائية، عندئذ تتضاءل بقدر كبير مخاطر احتمال تخصيص عدة محدِّدات هوية للمنشأة التجارية ذاتها أو تلقِّي عدة منشآت محدِّد الهوية نفسه.

١٠٥- ومما يعزِّز الاستخدام الفعَّال لمحدِّدات الهوية الفريدة اعتمادُ حلول إلكترونية كاملة لا تتطلب تدخلاً يدويًّا. غير أنَّ استخدام الحلول الإلكترونية ليس شرطاً مسبقاً إلزاميًّا لاستحداث محدِّدات الهوية الفريدة، إذ يمكن لتلك المحدِّدات أن تكون فعالة أيضاً في البيئة الورقية. وعند ربط محدِّدات الهوية الفريدة بنظام تسجيل إلكتروني من المهم أن يكون الحل المعتمد مناسباً للبنية التحتية التكنولوجية القائمة.

١- تخصيص محدِّدات الهوية الفريدة

١٠٦- يتطلب استخدام محدِّدات الهوية الفريدة تعاوناً وتنسيقاً مستدامين بين السلطات المعنية وتحديداً واضحاً لأدوارها ومسؤولياتها، وكذلك توافر الثقة والتعاون في العمل بين القطاع العام وقطاع الأعمال التجارية. ولأنَّ استحداث محدِّدات الهوية الفريدة لا يمنع في حد ذاته السلطات الحكومية من أن تطلب من المنشأة التجارية معلومات سبق أن جمعتها سلطات أخرى، فينبغي للدول أن تحرص على مباشرة أيِّ عملية إصلاح في هذا الصدد بفهم واضح ومشترك لأهداف الإصلاح بين جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة. وعلاوةً على ذلك، ينبغي للدول أن تتأكد من وجود التزام سياسي قوي بشأن الإصلاح. وفي الوضع المثالي، يشمل لفيفُ الشركاء المحتملين السجل التجاري والسلطات المعنية بالضرائب وبالضمان الاجتماعي، وكذلك إذا أمكن، في الحد الأدنى، مكتب الإحصاء وصندوق المعاشات التقاعدية وأيَّ سلطات أخرى ذات صلة. فإن تعذَّر التوصل إلى اتفاق بين تلك الجهات المعنية، فينبغي، كحد أدنى، أن يشارك في ذلك السجل التجاري للمنشآت والسلطات المعنية بالضرائب والضمان الاجتماعي. ومن الشروط المسبقة الأخرى للإصلاح توافر معلومات عن محدِّدات الهوية المستخدمة لدى السلطات الأخرى وداخل قطاع الأعمال التجارية، وكذلك وجود تقييم شامل لتحديد احتياجات جميع الجهات المعنية.

١٠٧- ولكي يُسمح باستحداث محدِّدات هوية فريدة، ينبغي أن يتضمن القانون أحكاماً بشأن عدة مسائل، منها:

(أ) تحديد السلطة المكلَّفة بتخصيص محدِّد الهوية الفريد؛

(ب) تخصيص محدِّد الهوية الفريد قبل التسجيل لدى السلطات المعنية بتسجيل المنشأة التجارية أو بعده مباشرةً؛

(ج) سرد قائمة المعلومات التي تتعلق بمحدِّد الهوية، بما فيها اسم المنشأة التجارية وعنوانها ونوع نشاطها التجاري، على الأقل؛

(د) تبيين الولاية القانونية المسنَدة إلى السلطات العمومية باستخدام محدِّد الهوية الفريد والمعلومات المتعلقة به، وكذلك أيِّ قيود مفروضة على طلب معلومات من المنشآت التجارية؛

(هـ) سبل وصول السلطات العمومية والقطاع الخاص إلى المعلومات المسجَّلة؛

(و) التبليغ عن عمليات تسجيل المنشآت التجارية، وما يُدخَل عليها من تعديلات، فيما بين السلطات العمومية المعنية؛

(ز) التبليغ عن إلغاء تسجيل المنشآت التجارية المتوقفة عن العمل.

٢- تطبيق نظام محدِّد الهوية الفريد للمنشآت

١٠٨- عادةً ما يتطلب اعتماد المحدِّد الفريد لهوية المنشآت التجارية وجود قاعدة بيانات مركزية تربط تلك المنشآت بجميع السلطات الحكومية ذات الصلة، ويجب أن تكون نُظُم المعلومات والاتصالات لدى تلك السلطات قابلة للتشغيل المتبادل. وقد يمثِّل هذا الاشتراط عقبة كبرى أمام التنفيذ إذا لم تكن البنية التحتية التكنولوجية لدى الدولة المعنية متقدمة بالقدر الكافي.

١٠٩- ويمكن للدول أن تستحدث محدِّدات فريدة لهوية المنشآت التجارية باتباع واحدة من طريقتين. في الطريقة الأولى، يكون تسجيل المنشأة هو الخطوة الأولى ويشتمل على تخصيص محدِّد الهوية الفريد، الذي يُتاح (مشفوعاً بمعلومات تعريف الهوية) لسائر السلطات المشمولة في عملية التسجيل (مثلاً سلطات الضرائب والضمان الاجتماعي) ويعاد استخدامه من قِبل تلك السلطات. وفي الطريقة الثانية، يمثل تخصيص محدِّد فريد لهوية المنشأة التجارية بداية عملية التسجيل. وبعدئذ يُتاح محدِّد الهوية الفريد وكل المعلومات ذات الصلة للسلطات الحكومية المشاركة في عملية تسجيل المنشأة، بما فيها السجل التجاري، ثم تعيد كل تلك السلطات استخدامه. ويمكن للسلطة المكلَّفة بتخصيص المحدِّدات الفريدة لهوية المنشآت التجارية أن تتَّبع أيًّا من هذين النهجين، بصرف النظر عما إذا كانت هذه السلطة هي السجل التجاري أم مرفقاً مشتركاً بين السلطات العمومية أم السلطة المعنية بالضرائب. وينبغي للدولة المشترعة أن تبتَّ في مسألة شكل المحدِّد الفريد لهوية المنشآت التجارية وما هي السلطة التي تكون لها صلاحية إسناده.

١١٠- وعادةً ما يتطلب استحداث محدِّد فريد لهوية المنشأة التجارية تعديلاً في طريقة معالجة المعلومات وتدوينها من جانب السلطات العمومية، وفي طريقة تَخاطُب المنشآت التجارية مع السلطات العمومية أو مع المنشآت الأخرى. ويتطلب استخدام محدِّد فريد لهوية المنشآت تحويل محدِّدات الهوية الحالية إلى ما يقابلها وفق صيغته المعتمدة، وهو ما يمكن إنجازه بطرائق شتى. فكثيراً ما تُستخدم محدِّدات الهوية الخاصة بالضرائب باعتبارها منطلقاً في تصميم محدِّد جديد للهوية، لأنَّ سجلات السلطات المعنية بالضرائب تشمل معظم أنواع المنشآت التجارية، كما أنها تكون هي الأحدث عهداً في كثير من الأحيان. وتوجد أيضاً أمثلة على حالات يُحتفظ فيها بالرقم الضريبي نفسه كرقم فريد للمنشأة، بدلاً من استحداث رقم جديد تماماً. ويمكن أيضاً استحداث أرقام تعريف جديدة للهوية باستخدام تقنيات أخرى وفقاً لإجراءات التسجيل المتبعة في الدولة المعنية. ومن المهم في هذه الحالة أن تقوم كل منشأة تجارية، حالما يُخصَّص لها رقم جديد، بالتحقق من صحة معلومات تعريف الهوية ذات الصلة، مثل اسمها وعنوانها ونوع نشاطها.

١١١- ويمكن أن تكون مسألة القابلية للتشغيل المتبادل في نُظُم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لدى السلطات المختلفة عقبة كبرى عند تنفيذ نظام المحدِّدات الفريدة لهوية المنشآت التجارية. غير أنَّ قدرة مختلف مرافق تكنولوجيا المعلومات على تبادل البيانات وتفسيرها ليست سوى

جانب واحد من جوانب قابلية النُّظُم للتشغيل المتبادل التي ينبغي للدول النظر فيها بعين الاعتبار. وثمة مسألة أخرى يمكن أن تشكل تهديداً خطيراً لنجاح تبادل المعلومات فيما بين السلطات المعنية، وكذلك بين السلطات ذات الصلة والمستعملين في القطاع الخاص، وهي قابلية النُّظُم للتشغيل المتبادل من حيث دلالة الألفاظ المستخدمة. ولهذا السبب فمن المهم التأكد من أنَّ المعنى الدقيق للمعلومات المتبادلة مفهوم ومَصون في جميع مراحل العملية، وأنَّ توصيفات دلالة تلك الألفاظ متاحة لجميع الجهات المعنية. ومن ثمَّ، فإنَّ تدابير ضمان قابلية التشغيل المتبادل تتطلب تحرك الدولة على صعيدين: أولهما الاتفاق على تعاريف ومصطلحات موحدة؛ والآخر هو استحداث معايير وأنساق تكنولوجية مناسبة. وينبغي أن يستند هذا النهج إلى فهم متبادل للأساس القانوني والمسؤوليات والقواعد الإجرائية فيما بين جميع الجهات المشمولة في العملية.

٣- تبادل المعلومات عبر الحدود بين السجلات التجارية

١١٢- يتزايد إدراك الدول لأهمية تحسين تبادل البيانات والمعلومات عبر الحدود بين مكاتب السجلات،(١٢) وقد أصبح من المتاح معالجة هذا الجانب بفضل التقدم المتواصل في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. ومن ثم فإنَّ لاستحداث محدِّدات فريدة لهوية المنشآت، تمكِّن مختلف السلطات العمومية من تبادل المعلومات عن المنشآت التجارية فيما بينها، أهمية ليس على المستوى الوطني فحسب، بل وفي السياق الدولي أيضاً. فمحدِّدات الهوية الفريدة يمكن أن تتيح زيادة فعالية التعاون عبر الحدود بين السجلات التجارية الموجودة في دول مختلفة، وكذلك بين السجلات التجارية والسلطات العمومية في دول مختلفة. كما أنَّ من شأن تبادل البيانات والمعلومات عبر الحدود أن ينتج معلومات أكثر موثوقية للمستهلكين وللشركاء التجاريين الحاليين أو المحتملين، بما في ذلك المنشآت التجارية الصغيرة التي تقدِّم خدمات عبر الحدود، وكذلك لمصادر التمويل المحتملة للمنشآت التجارية (انظر الفقرتين ١٩٥ و١٩٦ والتوصية ٤٠ أدناه).

١١٣- وتبعاً لذلك، لعلَّ الدول التي تنفِّذ إصلاحات لتبسيط نظامها الخاص بتسجيل المنشآت التجارية تودُّ أن تنظر في اعتماد حلول من شأنها أن تيسِّر في المستقبل هذا النوع من تبادل المعلومات بين سجلات في ولايات قضائية مختلفة، وأن تتشاور مع الدول التي سبق لها تنفيذ نهوج(١٣) تتيح التشغيل التبادلي البيني على هذا النحو. فعلى سبيل المثال، يمكن أن ينطوي أحد تلك الإصلاحات على وضع نظام من البادئات المصطلحية للأعمال التجارية التي تتيح التعرف الفوري على الشكل القانوني لنوع المنشأة التجارية في مختلف الولايات القضائية وعبر الحدود.

---

(١٢) مثلاً هناك بعض الأمثلة الإقليمية على تبادل المعلومات عبر الحدود بشأن المنشآت التجارية بين الدول، لكنَّ هذه الحالات هي التي يكون فيها تبادل البيانات عنصراً من مكونات مشروع أوسع نطاقاً يسعى إلى تحقيق تكامل اقتصادي كبير بين الدول المعنية.

(١٣) طورت بعض الدول التي هي على درجة متقدمة من التكامل الاقتصادي فيما بينها تطبيقاً حاسوبيًّا يتيح للمستعملين إجراء عمليات بحث متزامنة في سجلات كلا الدولتين باستخدام هواتفهم الذكية أو أجهزتهم المحمولة.

التوصية ١٥: استخدام محدِّدات الهوية الفريدة

ينبغي أن ينص القانون على أن يكون لكل منشأة تجارية مسجَّلة محدِّد هوية فريد يراعَى فيه ما يلي:

(أ) أن تتألف بنيته من مجموعة من الأرقام أو الحروف؛

(ب) أن يُفرَد للمنشأة التجارية التي يُخصَّص لها دون غيرها؛

(ج) ألاَّ يتغير وألاَّ يعاد تخصيصه بعد أيِّ إلغاء لتسجيل المنشأة التجارية.

التوصية ١٦: تخصيص محدِّدات الهوية الفريدة

ينبغي أن ينص القانون على أن يخصِّص السجل التجاري محدِّد الهوية الفريد للمنشأة التجارية لدى تسجيلها أو أن تخصِّصه لها قبل التسجيل السلطة المعيَّنة. وينبغي في كلتا الحالتين إتاحة محدِّد الهوية الفريد لجميع السلطات العمومية الأخرى المشاركة في عملية تسجيل المنشآت وفي تبادل المعلومات المقترنة به، واستخدامه في جميع الخطابات الرسمية المتعلقة بالمنشأة التجارية التي خُصِّص لها.

التوصية ١٧: تطبيق نظام محدِّد الهوية الفريد

ينبغي أن يكفل القانون، عند اعتماد نظام لاستعمال محدِّد الهوية الفريد ما يلي:

(أ) قابلية التشغيل المتبادل بين البنى التحتية التكنولوجية للسجل التجاري والسلطات العمومية الأخرى التي تتبادل المعلومات المرتبطة بمحدِّد الهوية؛

(ب) ربط محدِّدات الهوية القائمة بمحدِّد الهوية الفريد للمنشأة التجارية أو حلوله محلها.

حاء- تبادل البيانات المحمية بين السلطات العمومية

١١٤- مع أنَّ اعتماد نظام لمحدِّدات فريدة لهوية المنشآت التجارية ييسِّر تبادل البيانات بين السلطات العمومية، فإنَّ من المهم أن تُحمى البيانات الحساسة والخصوصية. ولهذا السبب، عندما تَستحدث الدولة قابلية النُّظُم للتشغيل المتبادل فيما بين مختلف السلطات، ينبغي لها أن تعالج مسألة كيف يمكن أن تتبادل السلطات العمومية البيانات المحمية المتعلقة بالأفراد والمنشآت التجارية بحيث لا يفضي هذا التبادل إلى انتهاك حق مالكي البيانات في حماية بياناتهم. ومن ثم ينبغي للدول أن تكفل أنَّ جميع عمليات تبادل المعلومات بين السلطات العمومية تجري وفقاً للقوانين السارية في الدولة، والتي ينبغي أن تنص على الشروط التي يُجاز بموجبها ذلك التبادل. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن يحدِّد القانون بوضوح السلطات العمومية المشاركة في هذه العملية، والمعلومات التي يمكن تبادلها والغرض من التبادل، وأن ينص على إعلام مالكي البيانات بالأغراض التي يجوز من أجلها تبادل بياناتهم المحمية بين السلطات العمومية. وينبغي أن يستند تبادل المعلومات إلى مبدأ جواز تبادل أدنى قدر لازم فحسبُ من المعلومات لتلبية غرض السلطة العمومية، وضرورة توافر التدابير المناسبة لحماية حقوق المنشأة المعنية في الخصوصية. وعند إعداد القانون أو السياسة العامة المناسبين

بشأن تبادل البيانات المحمية بين السلطات العمومية، من المهم أن تنظر الدول في قابلية التشغيل المتبادل بين نظم هذه السلطات العمومية.

التوصية ١٨: تبادل البيانات المحمية بين السلطات العمومية

ينبغي أن ينص القانون على الشروط التي يمكن على أساسها تبادل البيانات المحمية بين السلطات العمومية، عملاً بنظام محدِّد الهوية الفريد.

رابعاً- تسجيل المنشأة التجارية

ألف- مدى التمحيص الذي يقوم به السجل

١١٥- تتباين الطريقة التي تُتَّبع في تسجيل منشأة تجارية من دولة إلى أخرى، فثمة دول تنحو إلى تقليل ضوابط التنظيم الرقابي والاعتماد على القانون الذي يحكم سلوك المنشآت التجارية، وثمة دول أخرى تأخذ بطريقة التمحيص المسبق للمنشآت التجارية قبل السماح بتسجيلها (انظر أيضاً الفقرة ٥٤ أعلاه). وفي هذا الصدد، يجب على الدولة التي تسعى إلى إصلاح نظام التسجيل أن تَبُتَّ أولاً في ماهية النهج الذي ستتَّبعه في تحديد مدى التمحيص الذي يتعيَّن على السجل أن يقوم به. ومن ثمَّ، فقد تختار الدولة أن يكون لديها نظام لا يقوم فيه السجل إلاَّ بتدوين المعلومات التي يقدمها إليه صاحب التسجيل، أو نظام يُلزِم السجل بإجراء تدقيقات قانونية وتقرير ما إذا كانت المنشأة التجارية تفي بالمعايير المطلوبة للتسجيل.

١١٦- فالدول التي تختار التحقق المسبق من استيفاء المتطلبات القانونية وإصدار الأذون اللازمة للمنشآت التجارية قبل تمكينها من التسجيل (مما يُشار إليه باسم "نظام الموافقة") كثيراً ما تكون لديها نظم تسجيل خاضعة لإشراف الهيئة القضائية، ويؤدِّي فيها الوسطاء، ومنهم موثِّقو العقود والمحامون دوراً رئيسيًّا في عملية التسجيل. وثمة دول أخرى تنظِّم بنية تسجيل المنشآت التجارية لديها في شكل نظام إعلاني لا تُشترَط فيه الموافقة المسبقة قبل إقامة المنشأة التجارية ويكون فيه التسجيل عملية إدارية. وفي النُّظُم الإعلانية هذه، يُجرى التسجيل تحت إشراف إدارة أو سلطة حكومية يمكنها أن تختار ما إذا كانت ستتولَّى تشغيل نظام تسجيل المنشآت التجارية بنفسها أم ستعتمد ترتيبات أخرى. وهناك أيضاً دول لا تندرج كليًّا في أيٍّ من هاتين الفئتين، ويوجد فيها بعضٌ من التنوع في مستوى ونوع التحقق الذي يُجرى، وكذلك في مستوى الإشراف القضائي على العملية.

١١٧- ولكلٍّ من نظام الموافقة والنظام الإعلاني مزاياه. فالقصد من نُظم الموافقة أن تحمي الأطراف الثالثة بأنْ تحول دون وقوع أخطاء أو إغفالات قبل التسجيل. وتقوم المحاكم وغيرها من الوسطاء بمراجعة شكلية، وكذلك بمراجعة مضمونية، عند الاقتضاء، للشروط المسبقة لتسجيل المنشأة التجارية. ومن الناحية الثانية، يُقال إنَّ النُّظُم الإعلانية تحد من الممارسة غير المناسبة للصلاحية التقديرية؛ كما أنَّها قد تخفض التكاليف على أصحاب التسجيل من خلال إلغاء الحاجة إلى تعيين وسيط، ويبدو أنها تنطوي على تكاليف تشغيلية أدنى. وقد قيل إنَّ بعض النظم تدمج

مزايا نظام الإعلان ونظام الموافقة، بالجمع بين التحقُّق المسبق من المتطلبات اللازمة لإقامة المنشأة التجارية والحد من دور المحاكم والوسطاء الآخرين، مما يبسِّط الإجراءات ويحد من الوقت الذي تستغرقه عملية تجهيز المعلومات.

باء- إتاحة سبل الوصول إلى المعلومات عن كيفية التسجيل

١١٨- لكي يتسنَّى للسجل التجاري تسهيل التعامل التجاري والتفاعل بين الشركاء التجاريين وعامة الناس والدولة، ينبغي تيسير سبل الوصول إلى خدمات السجل التجاري أمام المنشآت التجارية التي تريد التسجيل وكذلك أمام الجهات المهتمة التي تريد البحث في المعلومات المدرجة في السجل التجاري.

١١٩- وفيما يخص المنشآت التجارية التي تريد التسجيل أو المطالَبة به، قد لا يكون العديد من المنشآت الصغرى على علم بإجراءات التسجيل أو بتكاليفه؛ وهي كثيراً ما تبالغ في تقدير الوقت والتكلفة، حتى بعد تبسيط عملية التسجيل. وينبغي أن يُتاح استخراج المعلومات بسهولة عن إجراءات التسجيل (مثلاً توفير قائمة بالخطوات اللازم اتخاذها لإنجاز التسجيل؛ وجهات الاتصال اللازمة؛ والبيانات والمستندات المطلوبة؛ والنتائج المتوقعة؛ والوقت الذي ستستغرقه العملية الإجرائية؛ وطرائق تقديم الشكاوى؛ والسبل القانونية الممكنة للتظلم)، وعن مزايا مجمع الخدمات الواحد (حيثما كان متوفراً) (انظر أيضاً الفقرات ٨٦ إلى ٩٧ والتوصية ١٤ أعلاه)، وكذلك عن الرسوم ذات الصلة. وهذا النهج يمكن أن يحدَّ من تكاليف الامتثال، وأن يجعل نتيجة تقديم الطلب أكثر قابلية للتنبؤ بها، مما يشجِّع منظِّمي المشاريع على التسجيل. ومن ناحية أخرى، فإنَّ من شأن تقييد سبل الوصول إلى تلك المعلومات أن يستلزم لقاءات مع الموظفين المسؤولين عن السجل للاطِّلاع على متطلبات التسجيل أو الاستعانة بوسطاء لتسهيل عملية التسجيل.

١٢٠- وفي الولايات القضائية التي لديها مرافق متطورة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ينبغي أن تكون المعلومات المتعلقة بإجراءات التسجيل والمستندات المطلوبة لذلك متاحةً في الموقع الشبكي للسجل أو الموقع الشبكي للسلطة الحكومية المشرفة على تلك العملية. وإضافةً إلى ذلك، ينبغي أن توفَّر إمكانية التواصل المباشر مع موظفي السجل عبر حساب بريد إلكتروني مخصَّص للسجل أو استمارات اتصال إلكترونية أو أرقام هواتف لخدمة الزبائن. وكما هو مبيَّن أدناه (انظر الفقرة ١٣٥ أدناه)، ينبغي للدول أن تنظر فيما إذا كانت المعلومات الموجودة في الموقع الشبكي ينبغي أن تتاح بلغة أجنبية إلى جانب اللغة الرسمية واللغة المحلية. وينبغي للدول التي لديها أكثر من لغة رسمية واحدة أن تجعل المعلومات متاحةً بجميع تلك اللغات وفقاً للقوانين المتعلقة باللغة في الدولة، إن وُجدت (انظر أيضاً الفقرات ١٣٣ إلى ١٣٥ أدناه).

١٢١- غير أنَّ عدم وجود التكنولوجيا المتقدمة لا ينبغي أن يحول دون تيسير سبل الوصول إلى المعلومات، إذ يمكن كفالة توفيره بوسائل أخرى، مثل نشر تبليغات بشأن ذلك في مقر الهيئة المعنية أو تعميم المعلومات بواسطة بلاغات عمومية. ففي بعض الولايات القضائية، مثلاً، تُلزَم مكاتب السجلات التجارية بوضع علامات كبيرة أمام مقارها تُبيِّن فيها إجراءات التسجيل ورسومه

والوقت الذي يستغرقه. وعلى أيِّ حال، ينبغي أن تكون المعلومات اللازمة للمنشآت التجارية الراغبة في التسجيل متاحةً لها مجاناً.

١٢٢- ومن المهم بقدر متساو أن تُقدَّم لمستعملي السجل المحتملين معلومات واضحة عن الجوانب اللوجستية لعملية التسجيل وعن إمكانية إتاحة المعلومات المدوَّنة في السجل لعامة الناس. وهذا يمكن إنجازه، على سبيل المثال، بتعميم مبادئ توجيهية وأدلة تعليمية (ورقيًّا وإلكترونيًّا في الوضع الأمثل) وبإتاحة جلسات إعلامية وتدريبية شخصية. ففي بعض الدول، على سبيل المثال، يُنصح مستعملو النظام المحتملون بالاستفادة من فرص التعلُّم التقليدي (في قاعات دراسة) أو الإلكتروني التي تتيحها المؤسسات التعليمية أو الرابطات المهنية المحلية.

التوصية ١٩: إتاحة سُبل الوصول إلى المعلومات عن كيفية التسجيل

ينبغي أن يُلزِم القانون أمين السجل بكفالة نشر المعلومات عن عملية تسجيل المنشآت التجارية وعما قد يكون مفروضاً من الرسوم على نطاق واسع، ويُسر الحصول عليها دونما مقابل.

جيم- المنشآت التجارية المسموح لها بالتسجيل أو الملزَمة به

١٢٣- يتمثل أحد الأهداف الرئيسية لتسجيل المنشآت في تمكين هذه المنشآت بجميع أحجامها وأشكالها القانونية من تحسين بروز صورتها في السوق ولعامة الناس. ولهذا الهدف أهمية خاصة في مساعدة المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على المشاركة الفعَّالة في الاقتصاد، وعلى الاستفادة من البرامج التي تتيحها لها الدولة بغية مساعدتها. وينبغي للدول أن تمكِّن المنشآت التجارية، أيًّا كان حجمها وشكلها القانوني، من التسجُّل في السجل التجاري المناسب، أو أن تنشئ سجلاً تجاريًّا وحيداً مصمَّما بحيث يتيح تسجيل المنشآت التجارية بمختلف أحجامها وأشكالها القانونية.

١٢٤- ويتعيَّن أيضاً على الدول أن تحدِّد ما هي المنشآت التجارية الملزَمة بالتسجيل وفقاً للقانون المنطبق. وتتباين القوانين التي تُلزِم المنشآت التجارية بالتسجيل تبايناً شديداً من دولة إلى أخرى، ولكنها تشترك في جانب واحد هو أنها جميعاً تشترط تسجيل شكل قانوني معيَّن للمنشأة التجارية. أمَّا طبيعة الأشكال القانونية للمنشآت التجارية الملزَمة بالتسجيل في ولاية قضائية معيَّنة فيحدِّدها بطبيعة الحال القانون المنطبق. ومن الشائع في بعض التقاليد القانونية أن يُشترَط تسجيل جميع المنشآت التجارية، بما فيها المنشآت الوحيدة المالك وأعمال المهنيين المستقلين والهيئات الحكومية؛ في حين يقتصر الإلزام بالتسجيل، في تقاليد قانونية أخرى، على الشركات والكيانات المشابهة (ذات الشخصية الاعتبارية والمسؤولية المحدودة). وهذا النهج الآخر يمكن أن يستثني منشآت أعمال مثل شركات التضامن والمنشآت الوحيدة المالك من الإلزام بالتسجيل. ولكن توجد أيضاً أشكال متنوعة من هذه النظم، إذ تسمح بعض الولايات القضائية بالتسجيل الطوعي للمنشآت التجارية التي لا تكون ملزَمةً على نحو آخر بالتسجيل، ومن ذلك مثلاً التجار الأفراد والرابطات المهنية.

١٢٥- ومن شأن التمكين من تسجيل المنشآت التجارية، التي قد لا تكون ملزَمة بالتسجيل في السجل التجاري (بل قد تكون خاضعة للتسجُّل الإلزامي لدى سلطات عمومية أخرى، مثل سلطات الضرائب والضمان الاجتماعي)، أن يتيح لتلك المنشآت أن تستفيد من عدد من الخدمات التي توفرها الدولة والسجل والكيانات الأخرى، بما في ذلك حماية المنشأة أو اسمها التجاري، وتيسير الحصول على الائتمان، وإتاحة الفرص الإضافية لإحراز النمو، وتحسين بروز صورة المنشأة لعامة الناس وللأسواق، وكذلك فصل الموجودات الشخصية عن الموجودات المخصَّصة للمنشأة التجارية أو الحد من مسؤولية مالك المنشأة، وذلك رهناً بالشكل القانوني المختار للمنشأة والذي قد يقتضي أن تكون ملزمة بالتسجيل. وينبغي للقانون أن يرسي التزامات التسجيل (أيْ تقديم بيانات عائدات دورية في حينها، وتحديث معلومات التسجيل، وتقديم معلومات دقيقة) بالنسبة أيضاً للمنشآت التجارية التي تتسجَّل طوعاً في السجل التجاري، وكذلك الجزاءات المناسبة بشأن عدم الامتثال لتلك الالتزامات، وذلك لضمان اعتماد نهج متسق مع النظام الموضوع بالنسبة للمنشآت الملزَمة بالتسجيل.

١٢٦- وحتى عندما يكون تسجيل المنشآت التجارية طوعيًّا، فقد يثبت مع ذلك أنه عملية مرهقة بالنسبة إلى المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة وترجح كفة أعبائها على كفة المنافع التي يمكن للمنشأة أن تجنيها بوصفها منشأة مسجَّلة، مما لا يشجع على التسجُّل. وقد أجرت بعض الولايات القضائية إصلاحات بغية تبسيط عملية التسجيل بالتقليل من تكاليفها (انظر الفقرات ١٩٨ إلى ٢٠١ والتوصية ٤١ أدناه). وعلى أي حال، ينبغي للدول أن تشجع المنشآت التجارية الصغرى والصغيرة على التسجل، وذلك باعتماد سياسات عامة مصمَّمة لتراعي احتياجات هذه المنشآت من أجل تعريفها على مزايا التسجيل، بما في ذلك توفير حوافز محددة تُتاح للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة.

التوصية ٢٠: المنشآت التجارية المسموح لها بالتسجيل أو الملزَمة به

ينبغي للقانون:

(أ) أن يحدِّد الأشكال القانونية للمنشآت التجارية الملزَمة بالتسجيل؛

(ب) أن يبيِّن أنَّ المنشآت التجارية بجميع أحجامها وأشكالها القانونية مسموح لها بالتسجيل.

دال- الحد الأدنى من المعلومات المطلوبة للتسجيل

١٢٧- يجب على المنشآت التجارية أن تفي بمتطلبات معيَّنة بخصوص المعلومات لكي تُسجَّل؛ وهذه المتطلبات تحدِّدها الدولة بالاستناد إلى قوانينها وإطارها الاقتصادي. وعادةً ما تتباين المعلومات المطلوبة تبعاً للشكل القانوني للمنشأة المراد تسجيلها - فعلى سبيل المثال، قد يُشترَط على المنشآت التجارية الوحيدة المالك والمنشآت التجارية المبسَّطة تقديم تفاصيل بسيطة نسبيًّا (إنْ اشتُرط ذلك) بخصوص أعمالها التجارية، في حين يُشترَط على منشآت تجارية أخرى، مثل شركات القطاعين العام والخاص المحدودة المسؤولية تقديم معلومات أكثر تعقُّداً وتفصيلاً، رهناً

بالمتطلبات التي يرسيها القانون بالنسبة لتلك الأنواع من المنشآت. ومع أنَّ متطلبات تسجيل كلِّ شكل قانوني من المنشآت التجارية تختلف تبعاً للقانون المنطبق، فإنَّ هناك في معظم الدول بضعة متطلبات يمكن أن يقال إنها مشتركة بخصوص كثير من المنشآت التجارية، سواء أثناء عملية التسجيل الأولية للمنشأة أو طوال فترة حياتها التجارية.

١٢٨- ويرجَّح أن تتضمَّن المتطلبات العامة لتسجيل جميع الأشكال القانونية للمنشآت التجارية تقديم معلومات عن المنشأة وصاحب (أصحاب) تسجيلها، مثل المعلومات التالية:

(أ) اسم المنشأة التجارية؛

(ب) عنوانها الذي يمكن اعتبار أنها تتلقى المراسلات عليه (هذا العنوان يمكن أن يكون "عنوان التبليغ" ولا يُشترط أن يكون عنوان الإقامة لأصحاب تسجيل المنشأة أو مديري المنشأة)؛

(ج) اسم صاحب التسجيل (أسماء أصحاب التسجيل) وبيانات الاتصال به (بهم)؛

(د) هوية الشخص المأذون له (الأشخاص المأذون لهم) بالتوقيع بالنيابة عن المنشأة التجارية، أو القائم (القائمين) بمهمة التمثيل القانوني للمنشأة التجارية؛

(هـ) الشكل القانوني للمنشأة التجارية الجاري تسجيلها، ومحدِّد هويتها الفريد إذا كان قد خُصِّص لها (انظر الفقرتين ١٠٦ و١٠٧ أعلاه).

١٢٩- وثمة معلومات أخرى قد تكون مطلوبة للتسجيل، تبعاً للولاية القضائية الكائن فيها السجل والشكل القانوني للمنشأة التجارية المراد تسجيلها، يمكن أن تشمل:

(أ) أسماء وعناوين الأشخاص المرتبطين بالمنشأة التجارية والذين قد يشملون مديري المنشأة وإدارييها وموظفيها؛

(ب) القواعد التي تحكم تنظيم المنشأة التجارية أو إدارتها؛

(ج) معلومات عن رسملة المنشأة.

١٣٠- وقد تطلب السجلات التجارية معلومات عن تحديد نوع الجنس أو الانتماء العرقي أو المجموعة اللغوية لصاحب التسجيل والأشخاص المرتبطين بالمنشأة التجارية، ولكن توفير هذه المعلومات لا ينبغي أن يكون اشتراطاً للتسجيل. غير أنَّه ينبغي أن يلاحَظ أنَّه في حين يمكن أن تكون هذه المعلومات مهمة للأغراض الإحصائية، وخصوصاً في ضوء ما قد يوجد من برامج تضطلع بها الدولة من أجل دعم الجماعات المنقوصة التمثيل، فإنَّ جمعها قد يثير مسائل تتعلق بالخصوصية. ومن ثم ينبغي ألاَّ تُطلب هذه المعلومات إلاَّ على أساس طوعي، وينبغي معاملتها باعتبارها بيانات شخصية محمية، وألاَّ تُتاح، إنْ أُتيحت قط، إلاَّ على أساس إحصائي.

١٣١- وتبعاً للشكل القانوني للمنشأة التجارية المراد تسجيلها، قد يُشتَرط تقديم تفاصيل أخرى لجعل عملية التسجيل نهائية. ففي بعض الولايات القضائية، تُعَدُّ معلومات إثبات تَوافُر رأس المال السهمي اللازم، والمعلومات المتعلقة بنوع الأنشطة التجارية التي تزاولها المنشأة (انظر مع ذلك الفقرات ٢٤٠ إلى ٢٤٣ أدناه)، والاتفاقات المتعلقة بالممتلكات غير النقدية، معلومات قد يُشترط أيضاً تقديمها فيما يخص أشكالاً قانونيةً معيَّنةً من المنشآت التجارية. وإضافةً إلى ذلك، قد يُشترط،

في عدة ولايات قضائية، تسجيل بيانات تفصيلية عن أصحاب الأسهم، وأي تغييرات قد تطرأ عليها؛ وفي بضع حالات، تتولى سلطة أخرى تسجيل تفاصيل بيانات أصحاب الأسهم. لكن ينبغي للدول أن تبقي في الاعتبار أنَّ مطالبة المنشأة التجارية التي تعتزم التسجيل بتقديم معلومات معقَّدة وموسَّعة قد يفضي إلى جعل عملية التسجيل أكثر صعوبة وتكلفة، مما قد يثبط عزم المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على التسجيل.

١٣٢- وينبغي أن يُلاحَظ أيضاً أنَّه في بعض الولايات القضائية يُعتبر تسجيل هوية مالك (مالكي) المنشأة التجارية اشتراطاً رئيسيًّا؛ وفي بعض الولايات القضائية الأخرى، جُعِل تسجيل البيانات التفصيلية الخاصة بالمالكين المنتفعين، والتغييرات التي تطرأ على تلك التفاصيل، حاليًّا ممارسة متَّبعة، مع أنَّ السجل التجاري ليس هو دائماً السلطة المعهود إليها بهذه المهمة.[١٤] علماً بأنَّ شفافية الملكية الانتفاعية للمنشآت التجارية يمكن أن تساعد على منع إساءة استعمال الشركات، بما في ذلك المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، كوسيلة لأغراض غير مشروعة.[١٥]

التوصية ٢١: بيان الحد الأدنى من المعلومات المطلوبة للتسجيل

ينبغي أن ينص القانون على المعلومات والمستندات الداعمة المطلوبة لتسجيل المنشأة التجارية، على أن يتضمن ذلك على أقل تقدير ما يلي:

(أ) اسم المنشأة التجارية؛

(ب) عنوان المنشأة الذي يمكن اعتبار أنها تتلقى المراسلات عليه، أو الوصف الدقيق لموقعها الجغرافي إن لم يكن لها عنوان بالشكل المعتاد؛

(ج) هوية صاحب أو أصحاب التسجيل؛

(د) هوية الشخص المأذون له (الأشخاص المأذون لهم) بالتوقيع بالنيابة عن المنشأة التجارية، أو القائم (القائمين) بمهمة التمثيل القانوني للمنشأة التجارية؛

---

(١٤) "المالك المنتفِع" هو شخص أو أكثر من شخص طبيعي يملك الهيئة الاعتبارية أو الترتيبة القانونية أو يسيطر عليها، حتى عندما تُمارَس تلك الملكية أو السيطرة من خلال سلسلة مالكين أو بوسائل سيطرة أخرى غير السيطرة المباشرة. وهذه الوسائل قد لا تقتصر على الشركات والصناديق الاستئمانية والمؤسسات وشركات التضامن ذات المسؤولية المحدودة، بل يمكن أن تشمل أيضاً أشكالاً مبسَّطة من المنشآت، وقد تنطوي على إنشاء سلسلة وسائط عابرة للحدود قائمة على أساس قانون الشركات يكون الغرض من إنشائها إخفاء هوية مالكيها.

(١٥) تجدر الإشارة إلى أنَّ التوصية ٢٤، الصادرة عن فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية فيما يتعلق بالشفافية ومالك الشخصية الاعتبارية المستفيد، تشجِّع الدول على إجراء تقييمات شاملة للمخاطر المرتبطة بالشخصيات الاعتبارية وعلى كفالة أن تُسجَّل جميع المنشآت التجارية في سجل شركات متاح لعامة الناس. والمعلومات الأساسية المطلوبة هي: (أ) اسم الشركة؛ (ب) إثبات لتأسيسها؛ (ج) شكلها ومركزها القانونيان؛ (د) عنوان مكتبها المسجَّل؛ (هـ) صلاحياتها التنظيمية الأساسية؛ (و) قائمة بأسماء مديريها. وإضافةً إلى ذلك، تُلزَم الشركات بالاحتفاظ بسجل بأسماء أصحاب أسهمها أو أعضائها (انظر International Standards on Combating Money Laundering and the Financing of Terrorism & Proliferation: The FATF Recommendations, Part E on Transparency and Beneficial Ownership of Legal Persons and Arrangements, Recommendation 24 (www.fatf-gafi.org/media/fatf/documents/recommendations/pdfs/FATF_Recommendations.pdf)).

(هـ) الشـــكل القانوني للمنشـــأة التجارية المراد تســـجيلها، ومحدِّد هويتها الفريد إذا كان قد خُصِّص لها.

هاء- اللغة التي ينبغي أن تُقدَّم بها المعلومات

١٣٣- عند اشـتراط تقديم معلومات من أجل تسـجيل المنشـآت التجارية، فإنَّ إحدى المسـائل المهمة التي يجدر بالدولة أن تنظر فيها هي اللغة التي يجب أن تُقدَّم بها المعلومات المطلوبة. فاللغة يمكن أن تكون عائقاً، كما يمكن أن تسبِّب تأخُّراً في عملية التسجيل إذا كان يلزم ترجمة الوثائق إلى لغة السجل. ومن ناحية أخرى، لا يمكن تسجيل المنشأة التجارية إلاَّ إذا أمكن لموظفي السجل أن يتحقَّقوا من محتوى المعلومات. ولهذا السـبب، ليس من الشـائع أن تسـمح الولايات القضـائية بتقديم الوثائق أو السـجلات الإلكترونية بلغة غير رسمية. ولكنْ يجوز للدول أن تنظر فيما إذا كان بإمكانها قبول هذه الوثائق. فهناك بعض الدول التي تسـمح بتقديم كل أو بعض المعلومات المتعلقة بتســـجيل المنشـــآت التجارية بلغة غير رسمية. وإذا ما اختارت الدول هذا النهج، فلعلها تودُّ أن تشـترط وجوب أن تكون المسـتندات أو السـجلات الإلكترونية مشـفوعةً بترجمة رسمية إلى لغة (لغات) السجل الوطنية، أو بأيِّ شكل آخر من توثيق صحة المستندات يُستخدَم في تلك الدولة.

١٣٤- وثمة مسـألة أخرى هي ما إذا كانت المسـتندات المقدَّمة إلى السـجل التجاري تتضـمَّن معلومات، مثل أسماء أو عناوين، تُسـتخدَم فيها مجموعة حروف وأرقام مغايرة للحروف والأرقام المسـتخدَمة في لغة السـجل. وفي هذه الحالة، ينبغي للدولة أن توفِّر إرشـادات بشـأن كيفية تعديل تلك الحروف والأرقام أو تحويلها لتتوافق مع لغة السجل.

١٣٥- وثمة دول عدة لديها أكثر من لغة رسمية واحدة، أو لا توجد لديها لغة رسمية. وفي هذه الدول، عادةً ما تحدد القوانين المتعلقة باللغة في الدولة، إن وُجدت، اللغة التي ستقدَّم بها المعلومات إلى السجل التجاري (انظر أيضاً الفقرة ١٢٠ أعلاه). وعندما تقرر الدول أن تتيح التسجيل بأكثر من لغة، يمكن اعتماد نهوج مختلفة. فعلى ســبيل المثال، يمكن للدول أن تُلزِم الأطراف بإجراء تسجيلها بجميع اللغات الرسمية؛ أو يمكنها أن تسمح بتقديم المستندات بلغة واحدة فقط، ولكنْ مع إلزام السـجل حينذاك بإعداد وتسـجيل نسـخ مطابقة للأصـل بجميع اللغات الرسمية. غير أنَّ كلا هذين النهجين قد يكون باهظ التكلفة ومدعاةً للخطأ. وثمة طريقة أنجع للتعامل مع تَعدُّد اللغات الرسمية، التي يمكن اسـتعمال أيٍّ منها في التسـجيل، هي أن يُسـمَح لأصـحاب التسـجيل بإجراء التسـجيل بواحدة فقط من تلك اللغات الرسمية. ومن شـأن هذا النهج أيضـاً أن يراعي المعوِّقات المالية لدى المنشـآت الصـغرى والصـغيرة والمتوسـطة، وأن يراعي كذلك الظروف الإضـافية، مثل المســائل المحتملة المتعلقة بالإلمام بالقراءة والكتابة، عندما يُحتمل ألاّ يكون منظِّمو المشـاريع على المسـتوى نفسـه من إتقان التحدُّث بجميع اللغات الرسمية المسـتخدَمة في الدولة. وأيًّا كان النهج المتَّبع، سوف يتعيَّن على الدولة أن تنظر في سبل لمعالجة هذا الأمر على نحو يكفل إجراء التسجيل وأيِّ تغيير لاحق بطريقة ناجعة من حيث التكلفة لصاحب التسجيل وللسجل على السواء، ويكفل في الوقت نفسه إمكانية فهم المعلومات من جانب مستعملي السجل.

التوصية ٢٢: اللغة التي ينبغي أن تُقدَّم بها المعلومات

ينبغي أن ينص القانون على وجوب تقديم المعلومات والمستندات إلى السجل التجاري باللغة أو اللغات المحدَّدة، وبمجموعة الحروف والأرقام التي يحدِّدها السجل التجاري ويعلنها.

واو- الإشعار بالتسجيل

١٣٦- ينبغي للسجل التجاري أن يبلغ صاحب التسجيل في أسرع وقت ممكن عمليًّا، وعلى أيِّ حال بدون تأخير لا مبرر له، بنفاذ أو عدم نفاذ تسجيل المنشأة. ويساعد إلزام السجل بالإسراع بإبلاغ المنشأة الطالبة بحدوث التسجيل على ضمان سلامة قيود السجل وأمنها. وفي الدول التي يُستخدم فيها التسجيل الإلكتروني، ينبغي أن يتلقى صاحب التسجيل إشعاراً إلكترونيًّا بتسجيل المنشأة.

التوصية ٢٣: الإشعار بالتسجيل

ينبغي أن يشترط القانون على السجل التجاري أن يبلِّغ صاحب التسجيل بما إذا كان تسجيل منشأته قد أصبح نافذاً أو غير نافذ في أقرب وقت ممكن عمليًّا، وفي أيِّ حال دون تأخير لا مبرِّر له. وفي نظام التسجيل الإلكتروني، ينبغي للسجل التجاري أن يرسل إشعاراً إلكترونيًّا إلى صاحب التسجيل فور استيفاء جميع متطلبات تسجيل المنشأة بنجاح.

زاي- محتوى الإشعار بالتسجيل

١٣٧- ينبغي أن يتضمن الإشعار بالتسجيل الحد الأدنى من المعلومات المتعلقة بالمنشأة المسجَّلة اللازم لتقديم أدلة قاطعة على الامتثال لجميع شروط التسجيل وعلى تسجيل المنشأة حسب الأصول وفقاً لقانون الدولة المشترعة.

التوصية ٢٤: محتوى الإشعار بالتسجيل

ينبغي أن يجيز القانون أن يأخذ الإشعار بالتسجيل شكل شهادة أو إخطار أو بطاقة، على أن يتضمن على أقل تقدير المعلومات التالية:

(أ) محدِّد الهوية التجارية الفريد للمنشأة التجارية؛

(ب) تاريخ ووقت تسجيل المنشأة التجارية؛

(ج) اسم المنشأة التجارية؛

(د) الشكل القانوني للمنشأة التجارية؛

(هـ) القانون الذي سُجِّلت بموجبه المنشأة التجارية.

حاء- مدة نفاذ التسجيل

١٣٨- يمكن للدول أن تعتمد أحد نهجين فيما يتعلق بتحديد مدة نفاذ تسجيل المنشأة. فبعض الدول تجعل تسجيل المنشأة خاضعاً لمدة نفاذ قصوى يحدِّدها القانون. ويترتَّب على هذا أنَّ تسجيل المنشأة، ما لم يُجدَّد، سوف ينقضي في التاريخ المذكور في الإشعار بالتسجيل أو عند إنهاء وجود المنشأة.(١٦) ويلقي هذا النهج على صاحب التسجيل عبئاً يمكن أن ينطوي على إشكالية بوجه خاص بالنسبة إلى المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، التي كثيراً ما تعمل بأقل عدد من الموظفين وتكون لديها معرفة محدودة بالقواعد المنطبقة. وعلاوة على ذلك، إذا كان يلزم توفير مزيد من المعلومات و لم يوفِّرها مقدِّم الطلب، يمكن أيضاً رفض تجديد التسجيل.

١٣٩- ويقضي النهج الثاني بعدم تحديد مدة صلاحية قصوى لتسجيل المنشأة، ويكون التسجيل نافذاً إلى حين توقُّف المنشأة عن العمل وإلغاء تسجيلها. ويبسِّط هذا النهج إجراءات إدخال المعلومات كما يشجِّع على التسجيل، ويحدُّ من وطأته على جميع المنشآت. ولكن الدول التي تختار هذا النهج ينبغي أن تكفل اعتماد الطرائق المناسبة من أجل تشجيع المنشآت التجارية على التحديث المستمر لمعلوماتها المسجَّلة (مثل إرسال رسائل وجيزة منتظمة إلى المنشآت التجارية، وتنظيم حملات إعلانية بمثابة تذكيرات، أو اللجوء كحل أخير إلى إجراءات للإنفاذ) (انظر الفقرات ١٥٧ إلى ١٦١ والتوصية ٣٠ أدناه).

١٤٠- وفي بعض الحالات، اعتُمد النهجان معاً حيث يجوز تطبيق مدة قصوى للتسجيل، قابلة للتجديد، على المنشآت المسجَّلة التي لا يؤهلها شكلها القانوني لاكتساب الشخصية الاعتبارية، في حين يجوز أن تنطبق مدة تسجيل غير محدودة على المنشآت التي لها شخصية اعتبارية. ويبيِّن هذا النهج المزدوج أنَّ آثار انقضاء تسجيل المنشآت التي لها شخصية اعتبارية يُحتمل أن تكون أكثر خطورة وقد تؤثِّر على وجود المنشأة ذاته والحماية القائمة على المسؤولية المحدودة الممنوحة لملاَّكها.

١٤١- ورغم أنَّ بعض الولايات القضائية تقتضي من المنشآت التجارية أن تجدِّد تسجيلها دوريًّا، من المستحسن الأخذ بالممارسة المتمثلة في التمكين من التسجيل بدون فترة صلاحية قصوى لأنها تلبي احتياجات المنشآت التجارية لتدابير مبسَّطة وسريعة، دون تحميل هذه المنشآت، ولا سيما المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة منها، عبئاً محتملاً.

التوصية ٢٥: مدة نفاذ التسجيل

ينبغي أن ينص القانون صراحةً على بقاء تسجيل المنشأة التجارية نافذاً حتى وقت إلغائه.

(١٦) تجدر الإشارة إلى أنَّ القواعد القانونية العامة للدولة المشترعة فيما يتعلق بحساب المدد الزمنية سوف تنطبق على حساب مدة النفاذ ما لم تنص الأحكام القانونية المحدَّدة المنطبقة على التسجيل على خلاف ذلك. فعلى سبيل المثال، إذا كان القانون العام للدولة المشترعة ينص على أن المدة المنطبقة يُعبَّر عنها بسنوات كاملة ابتداءً من يوم التسجيل، يبدأ احتساب السنة اعتباراً من بداية ذلك اليوم.

طاء- وقت التسجيل ونفاذه

١٤٢- تعزيزاً لشفافية نظام تسجيل المنشآت وقابليته للتنبُّؤ به، ينبغي للدولة أن تحدِّد الوقت الذي يبدأ فيه نفاذ تسجيل المنشأة أو ما يُدخَل على المعلومات المسجَّلة من تغييرات لاحقة. وعادة ما تحدِّد الدول أنَّ تسجيل المنشأة أو أيَّ تغيير لاحق عليها يكون نافذاً إما عند إدخال تلك المعلومات في قيود السجل أو عند تلقِّي السجل طلب التسجيل (أو طلب تغيير المعلومات المسجَّلة). وأيًّا كان النهج المختار، فإنَّ العامل الأهم هو أن توضح الدولة الوقت الذي يصبح فيه التسجيل أو التغيير نافذاً. وإلى جانب ذلك، ينبغي أن يبيَّن في قيود السجل المتعلقة بالمنشأة المعنية الوقت الفعلي لتسجيل المنشأة أو أيِّ تغيير لاحق يطرأ على المعلومات المسجَّلة.

١٤٣- ويجوز للمنشآت التجارية أيضاً في بعض الولايات القضائية أن تقدِّم طلباً لحماية حقوق معيَّنة في الفترة السابقة للتسجيل، مثل التسجيل المؤقت للاسم التجاري للمنشأة المتوخى تسجيله، بحيث تتم حماية هذا الاسم التجاري من استخدامه من جانب أيِّ كيان آخر إلى حين نفاذ تسجيل المنشأة التجارية. وفي هذه الحالات، ينبغي أن تحدِّد الدول بنفس القدر من الوضوح اللحظة التي تكون فيها الحقوق السابقة للتسجيل هذه نافذة وفترة نفاذها.

١٤٤- وإذا كان السجل مصمَّماً لتمكين المستعملين من تقديم المعلومات إلكترونيًّا فيما يخص طلب تسجيل أو تغيير معلومات مسجَّلة فيه دون تَدخُّل من موظفي السجل، ولاستخدام طرائق الدفع الإلكترونية لسداد رسوم التسجيل، ينبغي أن تكفل برامجية السجل أن تصبح المعلومات نافذةً عقب إرسالها مباشرةً أو نحو ذلك. وهذا يفضي إلى إزالة أيِّ فاصل زمني بين وقت إرسال المعلومات إلكترونيًّا ووقت التسجيل الفعلي للمنشأة.

١٤٥- وفي نظم السجلات التي يجب على موظفيها أن يدوِّنوا المعلومات في قيود السجل (سواء كانت تلك المعلومات قد وردت إلكترونيًّا أو في استمارة ورقية)، لا بد من حدوث بعض التأخر بين وقت وصول المعلومات إلى مكتب السجل والوقت الذي تدَّون فيه تلك المعلومات في قيود السجل. وفي هذه الحالات، ينبغي أن ينص القانون على أنه يجب على السجل أن يُدوِّن المعلومات المتلقَّاة في قيوده في أقرب وقت ممكن عمليًّا، وربما أن يحدِّد موعداً أقصى لتدوين المعلومات. أمَّا في نظام التسجيل المختلط، الذي يسمح بتقديم المعلومات في شكل ورقي وإلكتروني، فينبغي تنبيه أصحاب التسجيل الذين يختارون الشكل الورقي إلى أنَّ هذه الطريقة يمكن أن تتسبَّب في بعض التأخُّر في وقت نفاذ التسجيل. وأخيراً، فإنَّ نظام التسجيل عادة ما يعالج طلبات التسجيل حسب الترتيب الزمني لورودها، وإن كانت بعض الولايات القضائية تتيح لنظام التسجيل فيها إجراء عمليات تسجيل معجَّلة مقابل تسديد رسم إضافي.

التوصية ٢٦: وقت التسجيل ونفاذه

ينبغي أن ينص القانون على ما يلي:

(أ) أن يوثِّق السجل التجاري تاريخ ووقت تلقي طلب التسجيل وأن يعالج الطلبات حسب الترتيب الزمني لورودها في أقرب وقت ممكن عمليًّا، وفي أيِّ حال دون تأخير لا مبرر له؛

(ب) أن يحدِّد بوضوح الوقت الذي يصبح فيه تسجيل المنشأة التجارية نافذاً؛

(ج) أن يُقيِّد السجل التجاري تسجيل المنشأة التجارية لديه في أقرب وقت ممكن عمليًّا بعد ذلك، وفي أيِّ حال دون تأخير لا مبرر له.

ياء- رفض طلب التسجيل

١- الرفض بسبب أخطاء في طلب التسجيل

١٤٦- يلزم وجود مجموعة من الضوابط والإجراءات الرقابية لضمان تقديم المعلومات والمستندات اللازمة لتسجيل المنشأة، ولكن نطاق تلك الضوابط يختلف تبعاً للولاية القضائية. ففي النُّظُم القانونية التي يقوم فيها السجل بإجراءات رقابية بسيطة، يجب على أمين السجل أن يقبل المعلومات بالشكل الذي تُقدَّم به وأن يُدَوِّنها ويسجِّل المنشأة إذا كانت تلك المعلومات تفي بجميع المتطلبات القانونية والإدارية الأساسية التي ينص عليها القانون المنطبق. وإذا كان النظام القانوني يشترط تحقُّقاً أوفى من صحة المعلومات المقدَّمة، قد يتعيَّن على السجل أن يتحقَّق مما إذا كانت محتويات طلب التسجيل والمعلومات المقدَّمة، أو أيُّ تغييرات ذات صلة، تفي بالأحكام الإلزامية في القانون. وأيًّا كان النهج المختار، ينبغي للدول أن تحدِّد في قانونها ماهية المتطلبات التي ينبغي أن تفي بها المعلومات التي تُقدَّم إلى السجل. ففي بعض الولايات القضائية، يُخوَّل أمين السجل صلاحية فرض متطلبات تتعلق بشكل المعلومات التي تُقدَّم إلى السجل وموثوقيتها وطريقة تسليمها. وعندما تلتمس منشأة صغرى أو صغيرة أو متوسطة التسجيل، يكون من المستصوب إبقاء تلك المتطلبات عند حدِّها الأدنى تسهيلاً لعملية تسجيل ذلك النوع من المنشآت. فهذا من شأنه أن يحدَّ من العوائق الإدارية وأن يساعد في تشجيع إقبال تلك المنشآت على التسجيل.

١٤٧- ومما قد يسهِّل أيضاً تسجيل المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة تخويلُ أمين السجل صلاحية قبولِ وتسجيلِ المستندات التي لا تمتثل تماماً للمتطلبات الشكلية، وتصحيحِ الأخطاء الكتابية، ومنها ما يرتكبه السجل من أخطاء عَرَضية، لجعل القيد في السجل التجاري متوافقاً مع المستندات التي قدَّمها طالب التسجيل. فهذا من شأنه أن يحُول دون تحميل طالب التسجيل عبء إعادة تقديم طلب التسجيل، الذي يمكن أن يكون باهظ التكلفة ومضيِّعاً للوقت. وتكليف أمين السجل بهذه المسؤوليات قد يكتسي أهمية خاصة إذا لم يكن لدى أصحاب التسجيل سبل الوصول المباشر لتقديم المستندات إلكترونيًّا وحيث يتطلب تقديمها، أو تدوين البيانات، تدخُّل موظفي السجل. وفي الدول التي يمكن فيها لأصحاب التسجيل أن يقدِّموا طلبات التسجيل مباشرة على الإنترنت، عادةً ما يكون نظام التسجيل الإلكتروني مصمَّماً بحيث يسمح بالضبط الذاتي للأخطاء في البيانات. وعندما يُمنح أمين السجل صلاحية تصحيح ما قد يقع فيه من أخطاء إضافةً إلى أيِّ أخطاء عرضية قد تظهر فيما يُقدَّم من معلومات داعمة لتسجيل المنشأة، لا بد أن يحدِّد قانون الدولة المشترعة بدقة الظروف التي يمكن في ظلها الاضطلاع بتلك المسؤوليات (انظر أيضاً الفقرتين ٢٣٠ و٢٣١ والتوصية ٥٣ أدناه). ومن شأن القواعد الواضحة في هذا الصدد أن تكفل سلامة قيود السجل وأمنها وتقلِّل إلى الحد الأدنى أيَّ مخاطر لإساءة الاستعمال أو الفساد من جانب موظفي السجل (انظر أيضا الفقرات ٢١١ إلى ٢١٦ والتوصية ٤٧ أدناه). ومن ثَمَّ، ينبغي

لقانون الدولة المشترعة أن ينص على أنه لا يجوز للسجل أن يمارس صلاحيته التقديرية لتصحيح الأخطاء إلا عند موافاة صاحب التسجيل بإخطار مسبق بالتصويبات المتوخاة وتلقِّي رد صاحب التسجيل بالموافقة، وإن أمكن أن يؤدي هذا النهج إلى تأخير في تسجيل المنشآت إذ يسعى أمين السجل إلى الحصول على تلك الموافقة. وعندما لا تكون المعلومات المقدَّمة من المنشأة كافية للامتثال لمتطلبات التسجيل، ينبغي أن يخوَّل أمين السجل صلاحية أن يطلب من المنشأة المعنية معلومات إضافية لإنجاز عملية التسجيل. وينبغي أن يحدِّد قانون الدولة المشترعة مدة زمنية مناسبة يقدم خلالها أمين السجل مثل ذلك الطلب.

١٤٨- ومن المرجَّح أن يجهَّز رفض طلب التسجيل بصورة مختلفة تبعاً لما إذا كان نظام التسجيل ورقيًّا أو إلكترونيًّا أو مختلطاً. ففي نظام السجل الذي يسمح لأصحاب التسجيل بأن يقدِّموا طلباتهم والمعلومات ذات الصلة إلكترونيًّا إلى السجل مباشرةً، ينبغي أن يكون النظام مصمَّماً، إذا كانت البنية التحتية التكنولوجية للدولة المعنية تتيح ذلك، بحيث يطلب تلقائيًّا تصحيح الطلب إذا كان تقديمه ينطوي على أخطاء، وبحيث يرفض تلقائيًّا تقديم الطلبات الناقصة أو غير المقروءة، ويعرض أسباب الرفض على شاشة صاحب التسجيل. أما في حالة تقديم طلب تسجيل المنشأة في شكل ورقي ورفضه لأنه ناقص أو غير مقروء، قد يكون هناك فاصل زمني بين وقت تلقِّي السجل للطلب ووقت تبليغ صاحب التسجيل برفض الطلب وبأسباب ذلك الرفض. وفي نظم التسجيل المختلطة التي تتيح تقديم طلبات التسجيل ورقيًّا وإلكترونيًّا، ينبغي أن يتضمن تصميم الواسطة الإلكترونية خصائص تقنية تتيح إرسال إشعارات تلقائية بشأن تصحيح الطلب المقدَّم أو رفضه. وإضافة إلى ذلك، ينبغي تنبيه أصحاب التسجيل الذين يختارون الأخذ بالشكل الورقي، عندما يُتاح هذا الخيار، إلى أنَّ الأخذ بهذه الطريقة قد يسبب بعض التأخير من حيث الفاصل الزمني بين وقت تلقي السجل للطلب ووقت إرسال الإشعار برفض التسجيل وأسبابه.

٢- رفض طلب التسجيل بسبب عدم استيفاء المتطلبات التي ينص عليها القانون

١٤٩- ينبغي للدول أن تنص على أنه يجوز للسجلات أن ترفض تسجيل أيِّ منشأة إذا لم يكن طلبها يفي بالمتطلبات التي يضعها قانونها المنطبق.[١٧] ويُطبَّق هذا النهج في عدة ولايات قضائية بصرف النظر عن تقاليدها القانونية. غير أنه يجب على أمين السجل، منعاً لأيِّ استخدام تعسُّفي لتلك الصلاحية، أن يوجِّه إشعاراً كتابيًّا برفض طلب التسجيل وبأسباب ذلك الرفض، ويجب أن يتاح لصاحب التسجيل وقت كاف للطعن في ذلك القرار وإعادة تقديم طلبه. وتجدر الإشارة أيضاً إلى أنَّ صلاحية أمين السجل لرفض الطلبات ينبغي أن تقتصر على الحالات التي لا يستوفي فيها طلب التسجيل الشروط المنصوص عليها في القانون.

(١٧) ينبغي أن تسري على الحالات التي يقبل فيها السجل على نحو غير سليم طلب تسجيل، ويسجِّل منشأة لا تفي بالمتطلبات التي ينص عليها القانون، الأحكامُ التي ترسي مسؤولية السجل التجاري، في حال وجودها (انظر الفقرات ٢١١ إلى ٢١٦ أدناه). وإضافة إلى ذلك، ينبغي أن يبيِّن قانون الدولة الطريقة التي ينبغي بها تصحيح تسجيل المنشأة في مثل هذه الحالات.

التوصية ٢٧: رفض طلب التسجيل

ينبغي أن ينص القانون على ما يلي:

(أ) ألاّ يرفض أمين السجل طلب تسجيل المنشأة التجارية إلا إذا كان الطلب لا يفي بالمتطلبات المحدَّدة في القانون؛

(ب) أن يقدِّم أمين السجل إلى صاحب التسجيل أسباب الرفض كتابةً؛

(ج) أن يُمنَح أمينُ السجل صلاحية تصحيح ما قد يقع في السجل من أخطاء إضافةً إلى أيِّ أخطاء عَرَضية قد تظهر فيما يقدَّم من معلومات مقدَّمة دعماً لتسجيل المنشأة التجارية، شريطة أن تحدَّد بدقة شروط ممارسة أمين السجل لهذه الصلاحية.

كاف- تسجيل الفروع

١٥٠- يُعَدُّ تسجيل فروع المنشآت التجارية ممارسة شائعة، وإن كان تسجيلها غير مطلوب في بعض الولايات القضائية. ويَشترط معظم الدول تسجيل الفروع الوطنية للمنشأة الأجنبية لكي يُسمح لتلك الفروع بالعمل داخل ولاياتها القضائية ولضمان حماية الدائنين المحليين والمنشآت المحلية وسائر الأطراف ذات المصلحة التي تتعامل مع تلك الفروع. وتسجيل الفروع الوطنية لشركة وطنية لازم أيضاً أو مسموح به في عدة دول. وقد لا يبدو تسجيل فرع المنشأة التجارية ذا أهمية مباشرة للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة التي يُرجَّح أن يكون همُّها الرئيسي ترسيخ منشأتها دون تجاوز حدود طاقتها البشرية والمالية. غير أنَّ هذا الأمر يهمُّ الكيانات التجارية ذات الحجم الأكبر قليلاً التي بلغت حجماً معيَّناً ونما حجم أعمالها بدرجة معيَّنة، فباتت تتطلَّع إلى التوسُّع خارج سوقها المحلية أو الداخلية.

١٥١- ويكون لدى الدول قواعدها الخاصة التي تسري على تشغيل المنشآت الأجنبية، وقد تكون هناك بين الولايات القضائية التي تسمح بتسجيل فروع منشآت أجنبية اختلافاتٌ كبيرة فيما يخص السبب الداعي إلى إلزام تلك المنشآت بتسجيل فروعها. فبعض النُّهُج يستند إلى تفسير واسع لمفهوم المؤسسة الأجنبية، مثل النُّهُج التي لا تقتصر على شمول فروع المؤسسة بل تشمل أيضاً أيَّ مؤسسة لها قدر معيَّن من الدوام أو الحضور الملموس، كأن يكون لها مكان عمل في الدولة الأجنبية. وثمة نُهُج أخرى تحدِّد على نحو أدق العناصر التي ينبغي توفرها لاعتبار أنَّ منشأة ما تشكِّل فرعاً يلزم تسجيله، والتي يمكن أن تشمل وجود نوع ما من الإدارة أو الاحتفاظ بحساب مصرفي مستقل أو العلاقة بين الفرع والمنشأة الأصلية أو الرئيسية، أو اشتراط أن يكون المكتب الرئيسي للمنشأة الأصلية أو الرئيسية مسجَّلاً في الخارج. ولا تتضمَّن قوانين جميع الدول تعريفاً لمفهوم الفرع، أو تبيِّن الظروف التي تستوجب تسجيل المؤسسة الأجنبية الموجودة في الدولة المعنية؛ إذ قد تكتفي القوانين بالإشارة إلى وجود فرع أجنبي. وفي هذه الحالات، يمكن للسجلات أن تسدَّ الثغرة بإصدار مبادئ توجيهية توضِّح الظروف التي تستوجب إجراء ذلك التسجيل. وعند حدوث ذلك، ينبغي ألاَّ يُنظر إلى المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتسجيل على أنها تحاول التشريع من خلال

توفير تعريف متميِّز لما يشكِّل الفرع، بل باعتبارها أداة لتوضيح السمات التي يلزم أن يمتلكها فرع المنشأة لكي يسجَّل.

١٥٢- وينبغي للدول، لدى تبسيط أو إنشاء نظامها الخاص بتسجيل المنشآت، أن تنظر في اشتراع أحكام تحكم تسجيل فروع منشآت من ولايات قضائية أخرى. وينبغي لتلك الأحكام أن تتناول، كحدٍّ أدنى، مسائل مثل توقيت التسجيل، ومتطلبات الإفصاح، والمعلومات المتعلقة بالشخص الذي يمكنه أن يمثِّل الفرع قانوناً، واللغة التي ينبغي أن تُقدَّم بها مستندات التسجيل. ومن الممكن أن تشكل ازدواجية الأسماء مشكلة رئيسية عند تسجيل فروع الشركات الأجنبية، ومن المهم ضمان هوية المنشأة التجارية عبر الولايات القضائية. وفي هذا الصدد، يمكن أن يتمثل النهج الأمثل للسجل التجاري في استخدام محدِّدات هوية فريدة لضمان أن تظل هوية المنشأة واضحة ومتسقة داخل الولايات القضائية وفيما بينها (انظر الفقرات ٩٨ إلى ١٠٥ أعلاه).

التوصية ٢٨: تسجيل الفروع

ينبغي أن ينص القانون على ما يلي:

(أ) ما إذا كان تسجيل فرع المنشأة التجارية إلزاميًّا أو مسموحاً به؛

(ب) تعريف معنى "الفرع" لأغراض التسجيل على نحو يتسق مع التعريف الوارد في مواضع أخرى في قانون الدولة المشترعة؛

(ج) أحكام تتعلق بتسجيل الفروع لمعالجة المسائل التالية:

'١' متطلبات الإفصاح عن مسائل منها اسم وعنوان صاحب التسجيل؛ واسم وعنوان الفرع؛ والشكل القانوني للمنشأة الأصلية أو الرئيسية التي تلتمس تسجيل الفرع؛ ودليل راهن على وجود المنشأة الأصلية أو الرئيسية صادر عن سلطة مختصة للدولة أو للولاية القضائية الأخرى التي تكون المنشأة مسجَّلة فيها؛

'٢' معلومات عن الشخص الذي يمكنه تمثيل الفرع قانوناً، أو الأشخاص الذين يمكنهم القيام بذلك.

خامساً- ما بعد التسجيل

١٥٣- تتمثل الوظيفة الرئيسية للسجل التجاري بالطبع في تسجيل المنشآت، وعادةً ما يدعم السجلُ المنشآت طوال دورة حياتها. ومتى جُمعت المعلومات المسجَّلة في السجل التجاري ودُوِّنت فيه على نحو سليم، لا بدَّ من الحفاظ على حداثتها لكي تبقى مفيدةً لمستعملي السجل. وللمنشآت التجارية والسجل دور يؤديانه لتحقيق هذه الغايات.

١٥٤- ولكي تبقى المنشآت مسجَّلة، يُشترط عليها أن تقدِّم معلومات معيَّنة خلال فترة حياتها، إما دوريًّا وإما عندما تطرأ تغييرات على معلوماتها المسجَّلة، بحيث يتسنى للسجل الاحتفاظ بأحدث معلومات عنها. ويضطلع السجل أيضاً بدور في كفالة المواظبة على تحديث المعلومات بالقدر المستطاع، وقد يستخدم وسائل متنوعة للقيام بذلك، مثل الوسائل المتناولة بمزيد من

التفصيل أدناه. وتتيح هاتان الوظيفتان للسجل أن يقدِّم معلومات دقيقة عن المنشآت لمستعمليه، مما يكفل الشفافية وتزويد الأطراف المهتمة، بما في ذلك الشركاء التجاريون المحتملون ومصادر التمويل المحتملة، وعامة الناس والدولة، بمصدر بيانات موثوق.

ألف- المعلومات المطلوبة بعد التسجيل

١٥٥- في كثير من الولايات القضائية، يكون على منظِّمي المشاريع التزام قانوني بإبلاغ السجل بأيِّ تغيُّرات تحدث في المنشأة، سواء كانت تغيُّرات وقائعية (مثل تغيُّر العنوان أو رقم الهاتف) أم هيكلية (مثل حدوث تغيُّر في الشكل القانوني للمنشأة). كما أنَّ تبادل المعلومات بين السجلات التجارية ومختلف الهيئات الحكومية العاملة في الولاية القضائية ذاتها يخدم نفس الغرض. ففي بعض الحالات، تنشر السجلات حسابات سنوية أو بيانات مالية أو بيانات عائدات دورية للمنشآت تمثِّل مصادر معلومات مفيدة للمستثمرين والزبائن والدائنين المحتملين والهيئات الحكومية عن المنشآت العاملة في تلك الولاية القضائية. وعلى الرغم من أنَّ تقديم ونشر البيانات المالية المفصَّلة أمرٌ قد يكون مناسباً للشركات العمومية، يجب أن تكون المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، رهناً بشكلها القانوني، ملزَمة بتقديم معلومات مالية أقل تفصيلاً من ذلك بكثير، هذا إن أُلزمت بذلك أصلاً، على ألاَّ تُقدَّم تلك المعلومات سوى إلى السجل التجاري بحيث يُفصَح عنها إذا رغبت المنشأة الصغرى أو الصغيرة أو المتوسطة في ذلك. بيد أنَّ المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة قد تودُّ تقديم ونشر معلوماتها المالية من أجل تعزيز المساءلة والشفافية وتحسين فرص الحصول على الائتمان أو اجتذاب الاستثمار.(١٨) وبغية تشجيع المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على القيام بذلك، ينبغي للدول أن تمكِّن تلك المنشآت من أن تقرِّر كل سنة ما إذا كانت ستختار أن تفصح أو لا تفصح عن تلك المعلومات.

١٥٦- ويمكن أن يُستحث تقديم المعلومات المطلوبة من المنشأة لكي تبقى مسجَّلة بأن يطالبها السجل بتقديم بيانات عائدات دورية على فترات منتظمة من أجل تحديث المعلومات المدرجة في قيوده، أو من خلال تقديم المنشأة هذه البيانات كلما طرأت تغيُّرات على معلوماتها المسجَّلة. وقد تشمل المعلومات المطلوبة في هذا الشأن ما يلي:

(أ) التغيرات في أيٍّ من المعلومات التي كانت مطلوبة في البداية أو لاحقاً لتسجيل المنشأة كما هي مبيَّنة في التوصية ٢١؛

---

(١٨) لا تُلزَم المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة عموماً بتقديم نفس القدر من المعلومات الذي تُلزَم بتقديمه الشركات ذات الملكية العامة ولا بتقديمها بالوتيرة نفسها، لكنها قد تستفيد من حوافز قوية للقيام بذلك، ولا سيما مع تطورها ونموها. فالمنشآت التي ترغب في تحسين فرص حصولها على الائتمان أو جذب الاستثمار قد تودُّ بيان أنها تخضع للمساءلة عن طريق تقديم معلومات عما يلي: (١) أهداف المنشأة؛ (٢) التغييرات الرئيسية؛ (٣) البنود المدرجة في الميزانية الختامية وغير المدرجة فيها؛ (٤) الوضع المالي للمنشأة واحتياجاتها الرأسمالية؛ (٥) تشكيل مجلس إدارتها وسياساتها حيال التعيينات والمكافآت؛ (٦) التوقعات الاستشرافية؛ (٧) الأرباح وعوائد الأسهم. ومع ذلك فمن غير المرجح أن تشغل تلك الاعتبارات المنشآت التي تبقى صغيرة، ولكنها يمكن أن تهم المنشآت الآخذة في النمو.

(ب) التغيرات في اسم وعنوان الشخص المرتبط (أسماء وعناوين الأشخاص المرتبطين بالمنشأة؛

(ج) معلومات مالية عن المنشأة، تبعاً لشكلها القانوني؛

(د) معلومات تتعلق بإجراءات الإعسار أو عمليات الدمج أو التصفية (انظر الفقرة ٥٨ أعلاه).

التوصية ٢٩: المعلومات المطلوبة بعد التسجيل

ينبغي أن يحدِّد القانون أنَّ على المنشأة التجارية أن تقدِّم إلى السجل التجاري بعد تسجيلها كحد أدنى معلومات عن أيِّ تغييرات أو تعديلات في المعلومات التي كانت مطلوبة في البداية لتسجيل المنشأة التجارية عملاً بالتوصية ٢١.

باء- تعهُّد سجل محدَّث

١٥٧- ينبغي للدول أن تشترع أحكاماً تمكِّن السجل التجاري من الاحتفاظ بمعلومات محدَّثة بالقدر المستطاع. والنهج الشائع الذي يمكِّن من ذلك هو أن تشترط الدولة على المنشآت المسجَّلة أن تودع على فترات منتظمة، مثلاً مرة في العام، إعلاناً تحديثيًّا مفاده أنَّ بعض المعلومات الأساسية الواردة في السجل فيما يتعلق بالمنشأة هو صحيح أو يبيِّن، حسب مقتضى الحال، ماهية التغييرات اللازم إدخالها على تلك المعلومات. ومع أنَّ هذا النهج يمكن أن يكون مفيداً كوسيلة لاستبانة المنشآت التي توقفت عن مزاولة نشاطها على نحو دائم ويجوز إلغاء تسجيلها وقد لا يشكِّل بالضرورة عبئاً ثقيلاً على المنشآت الأكبر حجماً التي لديها موارد بشرية كافية، فقد ينطوي على مشقَّة حقيقية بالنسبة للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة التي لا تنعم بنفس الوفرة من الموظفين، خصوصاً إذا كان الامتثال لتلك المتطلبات ينطوي على تكلفة.

١٥٨- وثمة نهج آخر، يبدو محبَّذاً فيما يتعلق بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، وهو أن تُطالَب المنشأة بتحديث معلوماتها الموجودة في السجل كلما طرأ تغيُّر على أيٍّ من المعلومات المسجَّلة. وربما كان لهذا النهج، الذي يعتمد إلى حدٍّ بعيد على تقيُّد المنشأة بالقواعد، مخاطر تتمثَّل في الإبطاء بتقديم التغييرات أو عدم تقديمها بتاتاً. ومنعاً لذلك، يمكن للدول أن تعتمد نظاماً يقضي بأن تُرسَل إلى المنشآت، إلكترونيًّا عادةً، رسائل وجيزة منتظمة لمطالبتها بتقديم معلومات محدَّثة. وبغية تقليل العبء على السجلات إلى أدنى حد ومساعدتها على تحقيق أقصى درجات الكفاءة في استخدام مواردها، فإنَّ الرسائل الوجيزة التي ترسلها السجلات بانتظام لتذكير المنشآت بالبيانات الدورية المطلوب منها تقديمها يمكن أن تشمل أيضاً رسائل تذكيرية عامة لتحديث المعلومات المسجَّلة. وإذا كان السجل يُشغَّل في شكل ورقي أو مختلط، سيكون من المستصوب تحديد أفضل الوسائل للقيام بهذه المهمة، إذ إنَّ إرسال رسائل وجيزة ورقية إلى فرادى المنشآت فيه مضيعة للوقت والموارد، وقد لا يكون نهجاً مستداماً. وفي إحدى الدول، على سبيل المثال، حيث لا يُشغَّل السجل إلكترونيًّا، تُنشر بانتظام في الصحف تذكيرات للمنشآت المسجَّلة لتحديث المعلومات المقيَّدة في السجل.

١٥٩- وبصـــرف النظر عن النهج المختار لدفع المنشـــآت إلى إبلاغ الســـجل بأيِّ تغييرات في معلوماتها المســـجَّلة، يمكن للدول أيضـــاً أن تعتمد تدابير إنفاذ فيما يخص المنشـــآت التي لا تفي بالتزاماتها بتقديم التعديلات إلى السـجل. فعلى سـبيل المثال، يمكن للدولة أن تعتمد أحكاماً تفرض على المنشـــأة المســـجَّلة دفع غرامة في حال إدانتها بعدم تقديم التغييرات إلى الســـجل التجاري في غضون المدة التي ينص عليها القانون (انظر الفقرتين ٢٠٩ و٢١٠ والتوصية ٤٦ أدناه).

١٦٠- وثمة أسلوب أعم قد يساعد على الحدِّ من أيِّ تدهور محتمل في نوعية المعلومات المجموعة في السجل التجاري، يتمثل في تعزيز الترابط وتبادل المعلومات بين السجلات التجارية و سجلات المصالح الضريبية وهيئات الضمان الاجتماعي وسائر السلطات العمومية. واعتماد الهيئات المعنية بعملية تســـجيل المنشـــآت التجارية واجهات بينية إلكترونية متكاملة تتيح تبادلية تشـــغيلها الفني، واسـتخدام محدِّدات هوية فريدة لكل منشـأة يمكنهما أن يؤديا دوراً رئيسـياً في هذا الشـأن (انظر الفقرات ٩٣ و٩٤ و٩٨ إلى ١٠٥ أعلاه). كما أنَّ بإمكان أمين الســـجل أن يســـتبين مصـــادر المعلومات اللازمة عن المنشآت المسجَّلة بحيث يساعد على إبقاء السجل محدَّثاً.

١٦١- وينبغي للســـجل، إثر تلقي المعلومات المحدَّثة، أن يكفل إدخال جميع التعديلات في قيوده دون تأخير لا مبرر له. ويُشار مجدَّدا إلى أنَّ ما يشكِّل تأخيراً لا مبرِّر له سوف يتحدَّد تبعاً للشكل الذي يعمل به الســجل. فإذا كان الســجل يســمح للمســتعملين بتقديم المعلومات إلكترونيًّا دون تدخل موظفي السجل، ينبغي أن تتيح براجمية السجل جعل التعديلات نافذة عقب إرسالها مباشرةً أو نحو ذلك. وإذا كان نظام السجل (سواء أكان ورقيًّا أم إلكترونيًّا أم مختلطاً) يشترط أن يُدخِل موظفوه المعلومات نيابة عن المنشـــأة، ينبغي التأكد من تدوين الســـجل لكل التعديلات في أقرب وقت ممكن، وربما تحديد موعد أقصى تُسجَّل التعديلات بحلوله.

التوصية ٣٠: تعهُّد سجل محدَّث

ينبغي أن يُلزِم القانون أمين السجل بضمان التحديث المنتظم للمعلومات المقيَّدة في السجل التجاري، بطرائق منها:

(أ) إرســال طلب مؤقت إلى المنشــآت التجارية المســجَّلة لكي تبلِّغ الســجل بما إذا كانت المعلومات المتعلقة بها المحفوظة فيه ما زالت دقيقة أو تحدِّد التغييرات التي ينبغي إدخالها؛

(ب) عرض الإشـــعارات بعمليات التحديث المطلوبة في مكتب الســـجل ومكاتبه الفرعية، ونشر رسائل تذكيرية منتظمة في الموقع الشبكي للسجل وفي وسائل التواصل الاجتماعي ووسائط الإعلام الوطنية والمحلية الإلكترونية والمطبوعة؛

(ج) اسـتبانة مصـادر المعلومات عن المنشـآت المسـجلة، التي من شـأنها أن تسـاعد في الحفاظ على حداثة السجل؛

(د) تحديث قيود الســـجل بعد تلقي التعديلات على المعلومات المقيدة في أقرب وقت ممكن عمليًّا، وفي أيِّ حال دون تأخير لا مبرر له.

جيم- تعديل المعلومات المسجَّلة

١٦٢- ينبغي للدول أن تحدِّد أيضاً الوقت الذي يبدأ فيه نفاذ التغييرات المدخَلة على المعلومات المسجَّلة من أجل تعزيز شفافية نظام تسجيل المنشآت وقابليته للتنبؤ به. ومن المستصوب أن تصبح التغييرات نافذة عند تدوين المعلومات الواردة في الإشعار بالتغييرات في قيود السجل، لا عندما يتلقَّى السجل تلك المعلومات، وأن يبيِّن وقت التغيير في قيود السجل المتعلقة بالمنشأة المعنية. وبغية الحفاظ على المعلومات عن تاريخ المنشآت التجارية، ينبغي أن تُضاف في قيود السجل التعديلات على المعلومات المسجَّلة سابقاً، دون حذف المعلومات المدرجة فيه أصلاً.

١٦٣- وكما في حالة تسجيل المنشآت، إذا كان السجل يسمح للمستعملين بتقديم التعديلات إلكترونيًّا دون تدخل موظفي السجل، ينبغي أن تصبح التعديلات نافذة عقب إرسالها مباشرةً أو نحو ذلك لتفادي التأخير. وإذا كان من واجب موظفي السجل تدوين التعديلات في السجل نيابة عن المنشأة، ينبغي التأكد من تدوين السجل للتعديلات المتلقَّاة في قيوده في أقرب وقت ممكن عمليًّا، وربما تحديد فترة زمنية قصوى تُسجَّل التغييرات في غضونها. أمَّا في نظام التسجيل المختلط، الذي يسمح بتقديم التعديلات في شكل ورقي وإلكتروني، فينبغي تنبيه أصحاب التسجيل الذين يختارون الشكل الورقي إلى أنَّ هذه الطريقة يمكن أن تتسبَّب في بعض التأخُّر في وقت نفاذ التعديلات.

التوصية ٣١: تعديل المعلومات المسجَّلة

ينبغي أن ينصَّ القانون على ما يلي:

(أ) إلزام السجل التجاري بما يلي: '١' معالجة التعديلات المطلوب إدخالها على المعلومات المسجَّلة حسب ترتيب ورودها؛ و'٢' تسجيل تاريخ ووقت إدخال التعديلات في قيود السجل؛ و'٣' إخطار المنشأة التجارية المسجَّلة في أقرب وقت ممكن عمليًّا، وفي أيِّ حال دون تأخير لا مبرر له، بتعديل معلوماتها المسجَّلة؛

(ب) تحديد التوقيت الذي يصبح فيه تعديل المعلومات المسجَّلة نافذاً.

سادساً- تيسُّر الوصول وتبادل المعلومات

ألف- أوقات دوام السجل التجاري

١٦٤- يتوقَّف النهج المتَّبع بشأن أوقات دوام السجل على ما إذا كان السجل مصمَّماً بحيث يتيح للمستعملين إجراء التسجيل والوصول إلى المعلومات إلكترونيًّا على نحو مباشر، أم يستدعي حضورهم شخصيًّا إلى مكتب السجل. وفي الحالة الأولى، ينبغي إتاحة الوصول الإلكتروني باستمرار باستثناء فترات قصيرة للقيام بأعمال الصيانة المقررة؛ أمَّا في الحالة الثانية، فينبغي أن تكون لمكاتب السجلات أوقات دوام منتظمة ويعوَّل عليها وتتوافق مع احتياجات مستعملي السجل المحتملين. ونظراً لأهمية ضمان تيسير الوصول بسهولة إلى خدمات السجل أمام جميع المستعملين، ينبغي إدراج المتطلبات الواردة أعلاه في قانون الدولة المشترعة أو في التوجيهات

الإدارية التي ينشرها السجل، كما ينبغي للسجل أن يتكفَّل بأن تكون أوقات دوامه مُعلَنةً على نطاق واسع.

١٦٥- وإذا كان السجل يقدِّم خدمات (مثل تسجيل المنشآت وتوفير خدمات المعلومات) من خلال مكتب قائم ماديًّا، ينبغي أن تكون أوقات دوامه هي أوقات الدوام المعتادة للمكاتب العمومية في الدولة. ومتى كان السجل يشترط تسجيل معلومات مقدَّمة في شكل ورقي أو يسمح بذلك، ينبغي أن يكون هدفه هو ضمان تدوين تلك المعلومات في قيود السجل وإتاحتها للباحثين في أقرب وقت ممكن عمليًّا، ولكنْ يُحبَّذ أن يكون ذلك في نفس يوم العمل الذي يتلقَّى فيه السجل تلك المعلومات. كما ينبغي معالجة طلبات الحصول على المعلومات المقدَّمة في شكل ورقي في نفس يوم تلقِّيها. ولتحقيق هذا الهدف، يمكن تحديد الموعد الأقصى لتقديم طلبات المعلومات الورقية بمعزل عن أوقات دوام مكتب السجل.(١٩) ويمكن لمكتب السجل، كنهج بديل، أن يواصل تلقِّي الاستمارات الورقية وطلبات المعلومات طوال أوقات دوامه، ولكن مع تحديد وقت "توقُّف" لا يمكن بعده تدوين المعلومات المتلقَّاة في قيود السجل، أو إجراء عمليات البحث عن المعلومات، حتى يوم العمل التالي. وثمة نهج ثالث هو أن يتعهَّد السجل بتدوين المعلومات في قيود السجل وبإجراء عمليات البحث عن المعلومات في غضون عدد معيَّن من ساعات العمل بعد تلقِّي طلب التسجيل أو طلب المعلومات.

١٦٦- ويمكن أيضاً للقانون أن يسرد، في قائمة حصرية أو استرشادية، الظروف التي يمكن فيها تعليق إمكانية الوصول إلى خدمات السجل مؤقَّتاً. ومن شأن القائمة الحصرية أن توفِّر مزيداً من اليقين، ولكنْ هناك خطر يتمثَّل في عدم شمولها جميع الظروف المحتملة. أمَّا القائمة الاسترشادية فتوفِّر مزيداً من المرونة، ولكنْ قدراً أقل من اليقين. وتشمل الظروف التي تُسوِّغ تعليق خدمات السجل أيَّ حدث يجعل توفير تلك الخدمات أمراً مستحيلاً أو متعذِّراً من الناحية العملية (بسبب القوة القاهرة كالحريق مثلاً أو الفيضان أو الزلزال أو الحرب، أو حدوث انقطاع في وصلة الإنترنت أو الوصلة الشبكية).

التوصية ٣٢: أوقات دوام السجل التجاري

ينبغي أن يكفل القانون ما يلي:

(أ) إذا كانت خدمات السجل التجاري تُوفَّر إلكترونيًّا، أن يتاح الحصول عليها في جميع الأوقات؛

(ب) إذا كانت خدمات السجل التجاري تُوفَّر من خلال مكتب قائم ماديًّا:

---

(١٩) على سبيل المثال، يمكن للقانون أو التوجيهات الإدارية للسجل أن ينصا على أنه بالرغم من أن مكتب السجل يفتح الساعة التاسعة صباحاً إلى الخامسة بعد الظهر، يجب أن تَرِدَ جميع طلبات التسجيل والتغييرات وطلبات البحث في وقت أبكر (بحلول الساعة الرابعة بعد الظهر، مثلاً)، لَكي يتوفَّر لموظفي السجل وقت كافٍ لتدوين المعلومات الواردة في طلب التسجيل في قيود السجل أو لإجراء عمليات البحث.

'١' أن يُفتح كل مكتب من مكاتب الســـجل أمام عامة الناس أثناء الأيام والأوقات التي تحدِّدها الدولة المشترعة؛

'٢' أن تُنشــر معلومات عن أماكن مكاتب الســجل وأيام وأوقات عملها في الموقع الشبكي للسجل، إن وُجد، وإلاَّ فيعرَّف بها بطريقة أخرى على نطاق واسع، وتُنشر أيام وأوقات عمل كل مكتب في عين المكان؛

(ج) بصــرف النظر عن أحكام الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من هذه التوصــية، يجوز للســجل التجاري أن يعلِّق تقديم خدماته كليًّا أو جزئيًّا من أجل أداء أعمال لصــيانة الســجل أو تصليحه، شريطة:

'١' أن يكون تعليق تقديم خدمات التسجيل لأقصر مدة ممكنة عمليًّا؛

'٢' أن يُنشَر إخطار بتعليق تقديم الخدمات ومدته المتوقعة على نطاق واسع؛

'٣' أن يُقدَّم ذلك الإخطار قبل تعليق تقديم الخدمات أو، إذا لم يتسنَّ ذلك، في أقرب وقت معقول بعده.

باء- إتاحة خدمات التسجيل في السجل التجاري

١٦٧- ينبغي للقانون أن يتيح لجميع أصحاب التسجيل المحتملين الوصول إلى خدمات التسجيل في السجل التجاري بدون أيِّ تمييز على أساس العرق أو اللون أو نوع الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي آراء أخرى أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الممتلكات أو الميلاد أو حالة أخرى. وتعزيزاً للنمو الاقتصادي المحلي، يجيز عدد متزايد من الدول لأصحاب التسجيل، من غير مواطني البلد أو المقيمين فيه، تســجيل منشــآت، شــريطة اســتيفائهم لمتطلبات معيَّنة وتقيُّدهم بإجراءات معيَّنة منصوص عليها في القانون فيما يتعلق بأصحاب التسجيل الأجانب.

١٦٨- ومن ثمَّ فإنَّ وصــول أصــحاب التســجيل المحتملين إلى خدمات التســجيل في الســجل التجاري ينبغي ألاّ يخضــع إلاّ لاســتيفاء متطلبات العمر الأدنى وللمتطلبات الإجرائية المتعلقة باستخدام خدمات التسجيل في السجل، مثل تقديم طلب التسجيل عبر واسطة اتصال مرخَّص بها واستخدام الاستمارة المقرَّرة؛ وتقديم أصحاب التسجيل معلومات عن هويتهم في الاستمارة التي يطلبها السجل (انظر الفقرتين ١٢٨ و١٢٩ أعلاه، والتوصية ٢١) وتسديدهم أيَّ رسوم تسجيل مطلوبة (انظر الفقرات ١٩٧ و١٩٩ إلى ٢٠١ والتوصية ٤١ أدناه).

١٦٩- وينبغي للســجل أن يحتفظ بقيد بشــأن هوية صــاحب التســجيل. وبغية كفالة كون عملية التسجيل بسيطة ومباشرة، ينبغي أن يكون إثبات الهوية المطلوب من صاحب التسجيل هو الإثبات المتعارف على كفايته في التعاملات التجارية اليومية في الدولة المشــترعة. وعندما تعمل الســجلات إلكترونيًّا وتتيح وصــول المســتعملين المباشــر إليها، ينبغي أن يُعطى أصــحاب التســجيل المحتملون خيار فتح حساب مستعمل محمي لدى السجل من أجل تقديم المعلومات إلى السجل. ومن شأن فتح ذلك الحساب أن ييسِّر وصول المستعملين الذين يكثر استعمالهم لخدمات التسجيل في السجل

التجاري (مثل وسطاء أو وكلاء تسجيل المنشآت)، لأنهم يحتاجون إلى تقديم إثباتات الهوية المطلوبة مرة واحدة، أي عندما يفتحون ذلك الحساب.

١٧٠- وعندما يستوفي صاحب التسجيل المتطلبات المذكورة في الفقرة ١٦٨ أعلاه (والمتطلبات الأخرى المنصوص عليها في قانون الدولة) فيما يتعلق بالوصول إلى السجل، لا يجوز للسجل منعه من الوصول إلى خدماته الخاصة بالتسجيل. وعملية التدقيق الوحيدة التي يمكن للسجل أن يقوم بها في هذه المرحلة (والتي يُضطلع بها بصورة مؤتمتة في السجل الإلكتروني) هي كفالة أن تُدخَل في استمارة تسجيل المنشأة معلومات مقروءة (حتى وإن كانت غير كاملة أو غير صحيحة). وإذا لم يستوف صاحب التسجيل الشروط الشكلية للوصول إلى خدمات التسجيل في السجل التجاري، ينبغي أن يبيِّن السجل أسباب رفض الوصول إليها (من هذه الأسباب مثلاً عدم تقديم صاحب التسجيل بيانات هوية صالحة) بغية تمكين صاحب التسجيل من معالجة المشكلة. وينبغي أن يقدِّم السجل هذه الأسباب في أقرب وقت ممكن عمليًّا (انظر في هذا الصدد الفقرات ١٤٦ إلى ١٤٩ والتوصية ٢٧ أعلاه).

١٧١- ويمكن أن تَرِدَ القواعد المتعلقة بالوصول إلى خدمات التسجيل في السجل التجاري أيضاً في "أحكام وشروط الاستعمال" التي يرسيها السجل. فقد تتضمن أحكام وشروط الوصول إلى خدمات السجل إتاحة الفرصة لأصحاب التسجيل لفتح حساب لدى السجل من أجل تيسير الوصول السريع إلى خدماته الخاصة بالتسجيل وتسديد ما يلزم من رسوم مقابل تلك الخدمات. ويمكن لأحكام وشروط الوصول أن تعالج أيضاً شواغل أصحاب التسجيل المتعلقة بأمن وسرِّية بياناتهم المالية وغير المالية، أو احتمال إجراء تغييرات في معلومات التسجيل دون تفويض من المنشأة. ومن شأن تخصيص اسم مستعمل فريد وكلمة سر فريدة لصاحب التسجيل، أو استخدام غير ذلك من التقنيات الأمنية الحديثة، أن يساعد على الحد من تلك المخاطر، وهو ما ينطبق أيضاً على إلزام السجل بإشعار المنشأة بأيِّ تغييرات يجريها الغير في المعلومات المودعة.

التوصية ٣٣: إتاحة خدمات التسجيل في السجل التجاري

ينبغي أن يجيز القانون لجميع أصحاب التسجيل المحتملين أن يستعملوا خدمات التسجيل الخاصة بالسجل التجاري بدون أيِّ تمييز على أساس العرق أو اللون أو نوع الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي آراء أخرى أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الممتلكات أو الميلاد أو حالة أخرى.

جيم- التساوي في الحقوق للمرأة في الوصول إلى خدمات التسجيل في السجل التجاري

١٧٢- في حين أن مبدأ عدم التمييز المنصوص عليه في التوصية ٣٣ يشمل بوضوح جميع أنواع التمييز، بما في ذلك التمييز على أساس نوع الجنس، فإنه تماشياً مع أهداف وقرارات الأمم المتحدة،[٢٠] يدعم هذا الدليل الرأي القائل بأن تمكين المرأة ينبغي أن يكون شاغلاً رئيسيًّا

(٢٠) انظر، على سبيل المثال، القرار A/RES/70/1.

للدول والمنظمات الدولية في ضوء الدور الرئيسي الذي تؤديه المرأة في تعزيز التنمية المستدامة، واستمرار أوجه عدم المساواة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي تتعرض لها. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن المنشآت التجارية المملوكة للمرأة، ولا سيما المنشآت الصغرى والصغيرة، في العديد من المناطق في جميع أنحاء العالم، تمثل نسبة مئوية كبيرة من جميع المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة؛ وفي بعض الدول، يفوق متوسط معدل نمو تلك المنشآت مثيله لدى المنشآت المملوكة للرجل. بيد أنه على نطاق جميع المناطق، كثيراً ما تحظى المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة التي تملكها المرأة بتمثيل مفرط في الاقتصاد غير الرسمي، وفي العديد من المناطق، تعاني تلك المنشآت من ارتفاع الحواجز الماثلة أمام أنشطتها التجارية. وقد تتراوح هذه الحواجز بين انخفاض فرص الحصول على التمويل (مثل تضاؤل احتمال حصول المرأة على القروض، أو اتسام شروط الاقتراض بالنسبة لها بكونها أقل مؤاتاة) والبيئة القانونية والتنظيمية (مثل ضعف حقوق الملكية أو الأهلية القانونية)، والفجوات التعليمية (مثل تضاؤل سبل الحصول على التعليم، وتدني مستوى الإلمام بالأمور المالية)، والأعراف الاجتماعية والثقافية (مثل القيود المفروضة على التنقل أو التواصل مع الناس خارج المنزل أو على أنواع الأنشطة التي تستطيع المرأة المشاركة فيها).

١٧٣- وفي بعض الدول، قد يؤدي عدم المساواة بين الجنسين أيضاً إلى اختلاف المتطلبات أو القيود الشكلية المفروضة على النساء اللواتي يرغبن في بدء المشاريع التجارية، بما في ذلك متطلبات تسجيل المنشآت التجارية. ففي تلك الدول، على سبيل المثال، قد تضطر المرأة إلى تقديم وثائق إضافية من أجل تسجيل المنشأة التجارية، أو قد لا يُسمح لها بتسجيل المنشأة دون موافقة الزوج. وفي دول أخرى، حتى عندما يكون مبدأ المساواة الاقتصادية للمرأة مدمَجاً في القوانين الأساسية (مثل الدستور)، فإن أثره العملي قد تقيِّده عوائق عملية أو ممارسات عرفية أو نظم قضائية موازية تنتهك حقوق بعض النساء.

١٧٤- وينبغي للدول الرامية إلى تحسين بيئة أعمالها التجارية أن تتخذ نهجاً شاملاً لتشجيع ريادة الأعمال، وأن تعالج الحواجز القانونية والاجتماعية والتنظيمية التي تحول دون المشاركة الاقتصادية المتكافئة والفعالة لجميع المنشآت التجارية، مع التركيز بوجه خاص على المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة التي تملكها المرأة.[٢١] وهذا يستجيب للالتزام الذي قطعته جميع الدول على نفسها في إطار الأهداف والغايات المتفق عليها دوليًّا لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات، بما في ذلك التمكين الاقتصادي، على كل من الصعيد العالمي والإقليمي والوطني. وتمتثل تلك الخطوات أيضاً للالتزامات التي تعهد بها العديد من الدول بالتصديق على اتفاقيات الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وغيرها من المعاهدات التي اعتمدتها الأمم المتحدة من أجل القضاء على التمييز القائم على أساس نوع الجنس.

(٢١) انظر، على سبيل المثال، القرار A/RES/67/202.

التوصية ٣٤: التساوي في الحقوق للمرأة في الحصول على خدمات التسجيل في السجل التجاري

ينبغي للقانون أن:

(أ) ينص على أنَّ للمرأة نفس الحقوق في الوصول إلى خدمات التسجيل في السجل التجاري من أجل مباشرة الأعمال التجارية، وأنَّ حقوقها في ذلك واجبة النفاذ؛

(ب) يكفل عدم تمييز متطلبات تسجيل المنشآت التجارية ضد أصحاب التسجيل المحتملين بسبب نوع جنسهم.

دال- إتاحة اطِّلاع عامة الناس على المعلومات

١٧٥- ينبغي للسجل، اتِّساقاً مع وظيفته كجامع للمعلومات المتعلقة بالمنشآت وكمعمِّم لها (انظر أيضاً الفقرة ٥٢ (ب) أعلاه)، أن يتيح لعامة الناس جميع المعلومات المتعلقة بالمنشأة المسجَّلة. وهذا قد يمكِّن المستعملين المهتمين من اتخاذ قرارات أكثر استنارة بشأن الجهة التي يرغبون في التعامل معها، كما يمكِّن المنظمات وسائر الجهات ذات المصلحة من جمع معلومات استخبارية تجارية. وإضافة إلى ذلك، ولـمَّا كان وصول المستعملين إلى المعلومات المسجَّلة المتاحة لعامة الناس يعزِّز أيضاً التيقُّن والشفافية في طريقة عمل السجل، فإنَّ المبدأ المتمثِّل في تيسير الوصول إلى المعلومات المودَعة في السجل أمام عامة الناس ينبغي أن يُنَصَّ عليه في قانون الدولة المشترعة. وتتيح معظم الدول لعامة الناس إمكانية الاطلاع على المعلومات المقيَّدة في السجل عموماً دون قيود، وإتاحة هذه الإمكانية بصورة كاملة لا يمسُّ بسرِّية معلومات مسجَّلة معيَّنة، إذ يمكن حمايتها بألاَّ يُسمح للمستعملين بأن يصلوا إلاَّ إلى أنواع معيَّنة من المعلومات. ولهذه الأسباب، يُوصَى بأن يكون الوصول إلى السجل متاحاً لعامة الناس بصورة كاملة، وألاَّ يكون خاضعاً إلاَّ للقيود الضرورية المتعلقة بالسرِّية فيما يخص معلومات مسجَّلة معيَّنة.

١٧٦- ومع أنَّ الإفصاح عن المعلومات المسجَّلة التي تتاح لعامة الناس هو نهج متَّبع في معظم الدول، فإنَّ طريقة وصول المستعملين إلى المعلومات والشكل الذي تُعرَض به المعلومات ونوع المعلومات المتاحة هي أمور تتباين تبايناً شديداً من دولة إلى أخرى. ولا تتوقف درجة هذا التباين على مدى التطور التكنولوجي لدولة ما فحسب، بل تتوقف كذلك على نوع الإطار الذي يتيح الوصول إلى المعلومات، فيما يتعلق مثلاً بمختلف المعايير التي يمكن استخدامها للبحث في السجل.

١٧٧- ولا تُوصَى الدول بأن تقيِّد إمكانية البحث في المعلومات المدرجة في السجل التجاري أو بأن تُلزِم المستعملين بإبداء سبب لطلب إتاحة تلك الإمكانية. فمن شأن هذه السياسة أن تلحق ضرراً بالغاً بوظيفة السجل الأساسية، المتمثِّلة في نشر وتعميم المعلومات عن المنشآت التجارية المسجَّلة. كما أنه من شأن إدراج عنصر استنسابي في عملية الموافقة على طلب المعلومات أن يعيق إمكانية اطِّلاع عامة الناس بصورة متساوية على المعلومات المقيَّدة في السجل، وقد لا تتاح لبعض المستعملين المحتملين إمكانية الاطِّلاع على معلومات تكون متاحة لمستعملين آخرين.

١٧٨- ويمكن لقانون الدولة المشترعة أن يجعل الوصول إلى السجل خاضعاً لشروط إجرائية معيَّنة، مثل إلزام المستعملين بأن يقدِّموا طلبات الحصول على معلومات في استمارة مقرَّرة وبأن يسدِّدوا أيَّ رسوم مفروضة. فإذا لم يستخدم المستعمل استمارة السجل المقرَّرة أو لم يسدِّد الرسوم اللازمة، يجوز رفض تمكينه من البحث في السجل. وكما في حالة رفض إتاحة الوصول إلى تسجيل منشأة، ينبغي إلزام السجل بأن يبدي سبباً محدَّداً لرفضه إتاحة الوصول إلى خدمات المعلومات في أقرب وقت ممكن عمليًّا، لكي يتسنَّى للمستعمل معالجة المشكلة.

١٧٩- وخلافاً للنهج المتَّبع بشأن أصحاب التسجيل، ينبغي للسجل ألاَّ يطلب من المستعملين بيان هويتهم أو يحتفظ بأدلة تثبت تلك الهوية كشرط مسبق لإتاحة الوصول إلى المعلومات المقيَّدة في السجل التجاري، لأنَّ ما يفعله المستعمل هو مجرَّد استخراج معلومات واردة في قيود السجل العمومية. ومن ثمَّ، لا ينبغي أن يُطلب من المستعملين إثبات هويتهم إلاَّ إذا كان هذا ضروريًّا لأغراض تحصيل رسوم مفروضة على استخراج المعلومات.

١٨٠- ويجوز للسجل أيضاً أن يرفض أيَّ طلب للمعلومات لا يكون المستعمل الذي قدَّمه قد أدخل معيار البحث بطريقة مقروءة في الخانة المخصَّصة لذلك، لكن يتعيَّن على السجل أن يقدِّم أسباب أيِّ رفض في أقرب وقت ممكن عمليًّا، كما هي عليه الحال فيما يتعلق بعدم امتثال أصحاب التسجيل للشروط الشكلية للتسجيل (انظر الفقرتين ١٧٠ و١٧١ أعلاه). وفي نظم السجلات التي تسمح للمستعملين بأن يقدِّموا طلبات البحث إلكترونيًّا إلى السجل، ينبغي أن تكون البراجمية مصمَّمةً بحيث تمنع تلقائيًّا تقديم طلبات البحث التي لا تتضمَّن معيارَ بحث مقروءاً في الخانة المخصَّصة لذلك وتَعرِض أسباب الرفض على شاشة المستعمل الإلكترونية.

١٨١- وإلى جانب ذلك، وتسهيلاً لتعميم المعلومات، تُشجَّع الدول على إلغاء الرسوم المفروضة على الاطِّلاع على المعلومات الأساسية الواردة في قيود السجل أو على إبقاء تلك الرسوم عند الحد الأدنى اللازم (انظر الفقرة ٢٠٢ أدناه). ويمكن تسهيل هذا النهج إلى حدٍّ بعيد باستحداث سجلات إلكترونية تتيح للمستعملين تقديم طلبات التسجيل أو إجراء عمليات البحث إلكترونيًّا دون حاجة إلى الاعتماد على وساطة موظفي السجل. كما أنَّ هذا النهج يجعل التكاليف التي يتحمَّلها السجل أقل بكثير. فعندما تكون نظم التسجيل ورقيةً، يجب إمَّا أن يحضر المستعملون إلى مكتب السجل لإجراء البحث موقعيًّا (سواء يدويًّا أو باستخدام ما هو متاح من مرافق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات) وإمَّا أن تُرسل المعلومات إليهم في شكل ورقي. وفي كلتا الحالتين، قد يلزم أن يساعد موظفو السجل المستعملَ في العثور على المعلومات وإعدادها للاطِّلاع عليها. ومرة أخرى، يرتبط الوصول إلى المعلومات الورقية بالتأخير وارتفاع التكاليف واحتمال الخطأ وإمكانية الحصول على معلومات أقل حداثة.

١٨٢- وأخيراً، من المفيد أن تستنبط الدولة وسائلَ فعَّالةً لتشجيع الزبائن على استعمال خدمات المعلومات التي يوفِّرها السجل. ومن شأن اعتماد سجلات إلكترونية تتيح للمستعملين وصولاً مباشراً ومستمرًّا (باستثناء فترات الصيانة المقرَّرة) أن يعزِّز الاستعمال الفعلي للمعلومات. كما أنَّ من شأن تنظيم حملات تبليغ عن الخدمات المتاحة لدى السجل أن يسهم في إقبال المستعملين المحتملين على الاستعانة بخدمات السجل.

التوصية ٣٥: إتاحة اطِّلاع عامة الناس على المعلومات

ينبغي أن يكفل القانون اطِّلاع عامة الناس دون قيود أو صعوبات على المعلومات المسجَّلة ما لم تكن بيانات محمية بمقتضى القانون المنطبق.

هاء- حالات تقييد اطِّلاع عامة الناس على المعلومات

١٨٣- ينبغي إتاحة إمكانية الوصول إلى السجل التجاري لجميع الكيانات المهتمة وعامة الناس. ومن أجل الحفاظ على نزاهة النظام وسمعته كجامع مؤتَمن لمعلومات ذات أهمية لعامة الناس، ينبغي ضبط إمكانية الاطِّلاع على البيانات الحسَّاسة منعاً لأيِّ انتهاك للسرِّية. ومن ثم، ينبغي للدول أن تضع إجراءات إفشاء سليمة. ويمكن لها أن تفعل ذلك باعتماد أحكام تتضمَّن قائمةً بالمعلومات التي ليست متاحةً لاطِّلاع عامة الناس، أو يمكنها أن تتَّبع النهج المناقض فتعتمد أحكاماً تتضمَّن قائمةً بالمعلومات التي يمكن إتاحة الاطِّلاع عليها لعامة الناس، وتبيِّن أنَّ المعلومات غير الواردة في القائمة لا يمكن إفشاؤها.

١٨٤- وكثيراً ما تتضمن التشريعات الخاصة بكل دولة أحكاماً بشأن حماية البيانات والخصوصية. ولدى إنشاء سجل، ولا سيما سجل إلكتروني، يتعيَّن على الدول أن تنظر في المسائل المتعلقة بكيفية معاملة البيانات المحمية المدرجة في طلب التسجيل وكيفية حماية تلك البيانات وتخزينها واستعمالها. وينبغي وضع تشريعات ملائمة تكفل حماية تلك البيانات، وتتضمن قواعد بشأن كيفية تبادل تلك البيانات بين مختلف الهيئات العمومية (انظر الفقرة ١١٤ والتوصية ١٨ أعلاه). وينبغي للدول أيضاً أن تُبقي في اعتبارها أنَّ هناك تَوجُّهاً رئيسيًّا صوب زيادة الشفافية من أجل تفادي إساءة استغلال الوسائط المؤسسية في أغراض غير مشروعة، نشأ عن الجهود الدولية المبذولة لمكافحة غسل الأموال والأنشطة الإرهابية وغيرها من الأنشطة غير المشروعة.[٢٢] ومن ثمَّ ينبغي للدول أن تعتمد نهجاً متوازناً يحقق الشفافية ويلبي الحاجة إلى حماية البيانات الحساسة المقيَّدة في السجل.

التوصية ٣٦: حالات تقييد اطِّلاع عامة الناس على المعلومات

في حال تقييد اطِّلاع عامة الناس على المعلومات المدرجة في السجل التجاري، ينبغي أن ينص القانون على ما يلي:

(أ) تحديد ماهية المعلومات المتعلقة بالمنشآت التجارية المسجَّلة التي تخضع للقانون المنطبق على الكشف العلني عن البيانات المحمية وماهية أنواع المعلومات التي لا يجوز كشفها علناً؛

(٢٢) انظر الحاشية ١٥ أعلاه للاطِّلاع على معلومات إضافية بشأن التوصية ٢٤ الصادرة عن فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية.

(ب) تحديد الحالات التي يجوز فيها لأمين السجل استعمال المعلومات الخاضعة لقيود السرية أو الكشف عنها.

واو- إتاحة تقديم طلبات التسجيل والتعديل والبحث في قيود السجل مباشرة وإلكترونيًّا

١٨٥- إذا اختارت الدولة تنفيذ نظام تسجيل إلكتروني، ينبغي تصميم السجل، إن أمكن، بحيث يتسنَّى لمستعمليه تقديم طلبات مباشرةً وإجراء عمليات البحث باستخدام أيِّ جهاز إلكتروني وأيِّ مرافق حاسوبية متاحة لعامة الناس في مكاتب السجل أو أماكن أخرى. وزيادةً في تيسير الوصول إلى خدمات السجل التجاري، يجوز أن تسمح شروط استعمال السجل لوسطاء (مثل المحامين أو موثِّقي العقود أو مقدِّمي الخدمات الخارجيين من القطاع الخاص) بإجراء عمليات التسجيل والبحث عن المعلومات المسجَّلة نيابةً عن زبائنهم، إذا كان القانون المنطبق يتيح أو يشترط إشراك أولئك الوسطاء. وينبغي للدول أيضاً، إذا كانت البنية التحتية التكنولوجية في الدولة تستوعب ذلك، أو في مرحلة لاحقة من عملية الإصلاح، أن تنظر في اعتماد نُظُم تتيح إجراء التسجيل وتقديم التعديلات وإجراء عمليات البحث في السجل باستخدام تكنولوجيا الأجهزة المحمولة. وقد يكون هذا الحل ملائماً بشكل خاص للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة في الاقتصادات التي يكون فيها الوصول إلى خدمات الأجهزة المحمولة في كثير من الأحيان أسهل من الوصول إلى الخدمات الإلكترونية.

١٨٦- وعندما يسمح السجل بالوصول الإلكتروني المباشر، يتحمَّل مستعملو السجل (بمن فيهم الوسطاء) عبء كفالة دقة أيِّ طلب تسجيل أو تعديل أو أيِّ بحث في السجل. وبما أنَّ مستعملي السجل هم الذين يملؤون الاستمارات الإلكترونية المطلوبة دون مساعدة من موظفي السجل، فإنَّ ذلك يقلل إلى حد كبير من احتمال أن يجري موظفو السجل تغييرات على تلك الاستمارات، إذ تقتصر واجباتهم الأساسية على إدارة وتسهيل وصول المستعملين إلكترونيًّا وتجهيز الرسوم والإشراف على تشغيل نظام السجل وصيانته وجمع المعلومات الإحصائية. ولكن احتمال ارتكاب موظفي السجل لأخطاء أو لسوء تصرف، حتى في حال سُمح بالوصول الإلكتروني المباشر، قد يبقى وارداً إذا كانوا ملزَمين بالتدخل وإدخال المعلومات التي تقدَّم إلى السجل إلكترونيًّا في قيود السجل التجاري (انظر أيضاً الفقرة ٢١٢ أدناه).

١٨٧- ويحدُّ الوصول الإلكتروني المباشر بدرجة كبيرة من تكاليف تشغيل النظام وصيانته، ويعزِّز الوصول إلى خدمات السجل (بما في ذلك عندما يجري التسجيل أو البحث من خلال وسطاء)، ويعزِّز أيضاً فعالية عملية التسجيل إذ يزيل الوصول الإلكتروني المباشر أيَّ فارق زمني بين تقديم المعلومات إلى السجل وإدخال تلك المعلومات فعليًّا في قيود السجل. وفي بعض الدول، يمثِّل الوصول الإلكتروني (من مباني صاحب التسجيل أو المنشأة أو من أحد مكاتب السجل) واسطة الوصول الوحيدة المتاحة لخدمات السجل التجاري. وفي الواقع فإنه في العديد من الدول التي يكون فيها نظام التسجيل ورقيًّا وإلكترونيًّا معاً، يشيع إلى حد بعيد الوصول إلى خدمات السجل إلكترونيًّا.

١٨٨- ومن ثم، يُوصى بأن تنشئ الدول، قدر الإمكان، نظاماً لتسجيل المنشآت التجارية يكون محوسباً ويتيح لزبائن السجل إمكانية الوصول الإلكتروني المباشر. ولكنْ نظراً لما ينطوي عليه إنشاء السجل الإلكتروني من اعتبارات عملية، ينبغي أن تتاح لزبائن السجل، في مراحل التنفيذ المبكِّرة على الأقل، وسائط وصول متعدِّدة من أجل طمأنة المستعملين الذين ليسوا على دراية بالنظام. وأخيراً، ينبغي أن يكون النظام، بغية تسهيل استعماله، منظَّماً بحيث يوفِّر نقاط وصول متعدِّدة لطلبات التسجيل والمعلومات الإلكترونية والورقية على السواء. ولكنْ حتى في الدول التي تواصل استخدام سجلات ورقية، يظل الهدف العام هو نفسه، أيْ جعل عملية التسجيل واسترجاع المعلومات بسيطةً وشفَّافةً وناجعةً وزهيدة التكلفة وميسَّرةً لعامة الناس قدر الإمكان.

التوصية ٣٧: إتاحة تقديم طلبات التسجيل والتعديل مباشرة وإلكترونيًّا

ينبغي أن ينص القانون، اتساقاً مع القوانين الأخرى المنطبقة في الدول المشترعة، وفي حال توفُّر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات اللازمة، على جواز تقديم طلبات تسجيل المنشآت وطلبات تعديل المعلومات المسجَّلة للمنشآت عن بُعد بالوسائل الإلكترونية.

التوصية ٣٨: إتاحة البحث في السجل مباشرة وإلكترونيًّا

ينبغي أن ينص القانون، في حال توفُّر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، على جواز البحث في السجل عن بُعد بالوسائل الإلكترونية.

زاي- تيسير الوصول إلى المعلومات

١- نوع المعلومات التي يوفِّرها السجل

١٨٩- يمكن أن تكون للمعلومات قيمة بالغة لدى المستعملين إذا كانت متاحةً لعامة الناس، مع أنَّ نوع المعلومات المسجَّلة المتاحة يتوقف على الشكل القانوني للمنشأة التي يُبحَث عن معلومات بشأنها وعلى ما إذا كانت المعلومات المسجلة محمية أم أنها متاحة لعامة الناس. والمعلومات القيِّمة عن المنشأة التجارية التي يمكن أن تتوفر في السجل التجاري هي: سمات المنشأة وأسماء موظفيها (المديرين ومراجعي الحسابات)؛ والحسابات السنوية؛ وقائمة شُعب النشاط التجاري للمنشأة أو أماكن عملها؛ وإشعار التسجيل أو التأسيس؛ والمواد المنشورة عن ميثاق المنشأة الأساسي أو وثيقة تكوينها أو أيِّ قواعد أخرى تحكم كيفية عمل المنشأة وإدارتها؛ وأسماء المنشأة الموجودة وتاريخها؛ والمعلومات المتعلقة بالإعسار؛ وأيُّ رأس مال سهمي للمنشأة؛ والنسخ المصدَّقة من مستندات التسجيل؛ والتبليغات عن أحداث معيَّنة (تأخُّر تقديم الحسابات السنوية، المستندات المقدَّمة حديثاً، إلخ). ويمكن للمعلومات الأخرى القيِّمة المتعلقة بسجل الشركة أن تشمل تحديد القوانين واللوائح التنظيمية الأخرى ذات الصلة؛ أو معلومات عن الفترة الزمنية المتوقعة لتقديم خدمات السجل ورسوم تلك الخدمات. وإضافة إلى ذلك، تُعدُّ بعض السجلات تقارير عن تشغيل السجل التجاري يمكن أن تُزوِّد مصمِّمي السجلات ومقرِّري السياسات والباحثين الأكاديميين ببيانات مفيدة (على سبيل المثال، عن حجم عمليات التسجيل والبحث، أو عن تكاليف تشغيل السجل،

أو عن رســـوم التســـجيل والبحث المحصَّـــلة على مدى فترة معيَّنة). والمعلومات المتعلقة ببيانات المنشأة وحسـاباتها السنوية وبيانات عائداتها الدورية، وكذلك المعلومات المتعلقة برسوم خدمات السـجل، هي عادة المعلومات الأكثر رواجاً والتي يطلبها الناس أكثر من سـواها. ويمكن لسـجل المنشآت التجارية أيضاً أن يوفر لمستعمليه معلومات إحصائية مفصلة قُدمت إليه طوعاً فيما يتعلق بنوع جنس الأشـــخاص الذين لهم علاقة بالمنشـــأة التجارية وإثنيتهم ولغتهم، بشـــرط أن تتيح إجراءات التسـجيل وقانون الدولة المشـترعة ذلك. ويمكن أن تحظى هذه المعلومات بأهمية خاصـة لدى الدول التي ترغب في وضـع سيـاسـات وبرامج لدعم الفئات المجتمعية الممثَّلة تمثيلاً ناقصـاً (انظر الفقرتين ٥٦ و١٣٦ أعلاه).

١٩٠- وإذا كانت الدولة تتَّبع نهجاً يقضي بتسجيل بيانات تفصيلية عن الأعضاء أو المساهمين، فقد يجوز أيضـاً إتاحة وصـول عامة الناس إلى تلك المعلومات. ويمكن الأخذ بنهج مشـابه بشـأن المعلومات المتعلقة بمالكي المنشـــأة المنتفعين، إذ يمكن إتاحتها لعامة الناس من أجل تبديد المخاوف المرتبطة بإساءة استعمال الكيانات التجارية. لكنَّ حساسية المعلومات المتعلقة بالمالكين المنتفعين قد تتطلَّب من الدولة توخِّي الحرص قبل الأخذ بنهج إفشاء تلك المعلومات دون أيِّ تقييد.[23]

٢- إزالة معوقات الوصول غير الضرورية

١٩١- يتعيَّن على الســـجل أن يتكفَّل بأن يكون الوصـــول إلى المعلومات التي يُراد البحث فيها ميســـوراً. فكون المعلومات متاحةً لا يعني دائماً أنَّ وصـــول المســـتعملين إليها ميسَّـــر. إذ كثيراً ما تكون هناك عوائق مختلفة أمام الحصول على المعلومات، مثل الشكل الذي تُعرض به المعلومات؛ فإذا كان يلزم استخدام برامجية خاصـة لقراءة المعلومات، أو إذا كانت المعلومات متاحةً في شـكل معيَّن فقط، فلا يمكن أن يقال إنَّ الوصول إليها مُيسَّر على نطاق واسع. وثمة دول عدة تُتاح فيها بعض المعلومات بالشـكلين الورقي والإلكتروني؛ أمَّا إذا كانت المعلومات متاحةً في شـكل ورقي فقط فمن المرجَّح أن يفضي هذا إلى الحدِّ من وصول عامة الناس إليها. وثمة عوائق أخرى يمكن أن تجعل الوصـــول إلى المعلومات أقل يُســـراً، هي: قصـــر معايير البحث على محدِّدات الهوية الفريدة للمنشأة التجارية (عوضـاً عن السـماح أيضـاً بالبحث باسـتخدام اسمها التجاري)؛ وفرض رسـوم على تقديم خدمات المعلومات (انظر الفقرة ٢٠٢ أدناه)؛ وإلزام المستعمل بأن يسـجِّل نفسـه قبل تمكينه من الوصـول إلى المعلومات، وفرض رسـم على تسـجيل المسـتعمل. وينبغي للدول أن تجد الحل الأنسب تبعاً لاحتياجاتها وظروفها وقوانينها.

١٩٢- وبعض الدول لا تكتفي بإتاحة البحث عن المعلومات إلكترونيًّا فحســـب، بل تُوزَّع المعلومات أيضـــاً عبر قنوات أخرى يمكنها أن تكمِّل اســـتخدام الإنترنت، بل قد تمثِّل الطريقة الرئيسية للتوزيع إذا لم يكن نظام التسجيل الإلكتروني قد اكتمل تطوره بعد. وتُستخدم في بعض الدول أيضاً وسائل أخرى لتبادل المعلومات، وهي:

---

(٢٣) انظر الحاشية ١٥ أعلاه للاطِّلاع على معلومات إضافية بشأن التوصية ٢٤ الصادرة عن فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية.

(أ) خدمات هاتفية توفِّر معلومات عن المنشآت المسجَّلة وطلبيات المنتجات؛

(ب) خدمات اشتراك من أجل تبليغ المشتركين عن أحداث متعلقة بمنشآت معيَّنة أو من أجل تلقِّي إعلانات عن أنواع معيَّنة من عمليات تسجيل المنشآت؛

(ج) خدمات تتعلق بطلبيات، تتيح إمكانية الحصول على منتجات شتى، من خلال متصفِّح إنترنت في معظم الأحيان؛

(د) خدمات تسليم لإرسال منتجات مختلفة، مثل النُّسَخ المطابقة للأصل من المعلومات المسجَّلة عن المنشأة، أو القوائم الورقية أو الملفات الإلكترونية التي تحتوي على بيانات مختارة.

١٩٣- وثمة عائق أمام الوصول إلى خدمات السجل التجاري كثيراً ما يُغفل عنه، سواء أكان ذلك الوصول بغرض تسجيل منشأة أم استعراض معلومات مقيَّدة في السجل، وهو الافتقار إلى المعرفة باللغة (باللغات) الرسمية. ومن شأن توفير الاستمارات والتعليمات بلغات أخرى أن ييسِّر الوصول إلى السجل أمام المستعملين. غير أنَّ السجلات التجارية نادراً ما توفِّر تلك الخدمات بلغات إضافية غير اللغة (اللغات) الرسمية. وبما أنَّ إتاحة جميع المعلومات بلغات إضافية قد يحمِّل السجل بعض التكلفة، فربما كان هناك نهج أبسط وهو النظر في جعل إتاحة المعلومات بلغة غير رسمية قاصرةً على المعلومات المتعلقة بجوانب التسجيل الأساسية، مثل تلك المتعلقة بالتعليمات أو الاستمارات. ولدى البتِّ في ماهية اللغة غير الرسمية الأنسب، ربما يودُّ السجل أن يبني قراره على الروابط التاريخية والمصالح الاقتصادية للولاية القضائية المعنية والمنطقة الجغرافية التي تقع فيها تلك الولاية (انظر الفقرات ١٣٣ إلى ١٣٥ والتوصية ٢٢ أعلاه) وأن ينظر أيضاً في اختيار لغة شائعة الاستخدام تسهِّل التواصل عبر الحدود.

٣- كُتَل المعلومات

١٩٤- إلى جانب إتاحة المعلومات عن فرادى المنشآت، تتيح السجلات التجارية في بعض الولايات القضائية أيضاً إمكانية الحصول على "كُتَل" من المعلومات، أيْ مجموعة المعلومات المتعلقة بجميع المنشآت المسجَّلة أو بعدد مختار منها. فهذه المعلومات يمكن أن تُطلَب لأغراض تجارية أو غير تجارية، وكثيراً ما تستخدمها الهيئات العمومية، وكذلك مؤسسات القطاع الخاص (مثل المصارف) التي تتعامل مع المنشآت وتقوم بكثير من أنشطة معالجة البيانات المتعلقة بها. ويتباين تعميم كُتَل المعلومات تبعاً لاحتياجات الكيان المتلقِّي وقدراته. ومن أجل أداء هذه الوظيفة، يمكن للسجل أن يتَّبع نهجاً يتمثَّل في ضمان النقل الإلكتروني لبيانات مختارة عن جميع المنشآت المسجَّلة، مع نقل البيانات عن جميع عمليات التسجيل والتعديل وإلغاء التسجيل الجديدة التي حدثت أثناء فترة معيَّنة. وثمة نهج آخر، هو أن يستعين السجل بخدمات قائمة على الشبكة العالمية أو بخدمات مشابهة لإقامة تكامل بين النُّظُم يتيح إمكانية الوصول المباشر إلى بيانات مختارة عن كيانات معيَّنة وإمكانية إجراء عمليات بحث قائمة على الاسم. فإمكانية الوصول المباشر توفِّر على المؤسسة المتلقِّية عبء تخزين المعلومات غير الضروري أو الزائد عن الحاجة، وينبغي للدول التي لا تتوافر فيها هذه الخدمات أن تعتبر تلك الإمكانية خياراً مجدياً عند ترشيد نظامها الخاص بتسجيل

المنشآت. وتعميم كُتَل المعلومات يمكن أن يمثِّل للسجل نهجاً عمليًّا لاستجلاب أموال مولَّدة ذاتيًّا (انظر الفقرة ٢٠٢ أدناه).

التوصية ٣٩: تيسير الوصول إلى المعلومات

ينبغي أن يكفل القانون تيسير الوصول إلى المعلومات المتاحة لعامة الناس عن المنشآت المسجَّلة من خلال تفادي وضع عوائق غير ضرورية مثل اشتراط تركيب برامجيات معيَّنة؛ أو فرض رسوم مرتفعة؛ أو إلزام مستعملي خدمات المعلومات بالتسجُّل أو تقديم معلومات عن هويتهم.

حاء- الوصول عبر الحدود إلى المعلومات المسجَّلة المتاحة لعامة الناس

١٩٥- يؤدي تدويل المنشآت، أيًّا كان حجمها، إلى تزايد الطلب على الوصول إلى معلومات عن الشركات العاملة خارج الحدود الوطنية. إلاَّ أنَّ المعلومات الرسمية عن المنشآت المسجَّلة ليست دائماً ميسورة المنال عبر الحدود بسبب عوائق تقنية أو لغوية. ومن ثم، يكتسي تبسيط وتسريع تبادل هذه المعلومات عبر الحدود إلى أقصى مدى ممكن أهمية كبرى في ضمان إمكانية تتبُّع الشركات وضمان شفافية عملياتها، وفي تهيئة بيئة أنسب للأعمال التجارية.

١٩٦- ويمكن اعتماد طائفة من التدابير لتيسير وصول المستعملين الأجانب إلى المعلومات في قيود السجل التجاري. ويمكن اتخاذ تدابير معينة لكفالة يُسر استخراج أولئك المستعملين للمعلومات المحفوظة في السجل التجاري. فعلاوة على إتاحة التسجيل وتقديم طلبات البحث بلغة غير رسمية واحدة على الأقل (انظر الفقرة ١٩٣ أعلاه)، من شأن اعتماد معايير بحث يسيرة الاستعمال وبنية معلومات يسيرة الفهم أن يزيد من تبسيط وصول المستعملين من الولايات القضائية الأجنبية إلى المعلومات. ولعلَّ الدول تودُّ أن تنظر في التنسيق مع دول أخرى (على الأقل مع الدول الموجودة في المنطقة الجغرافية نفسها) بغية اعتماد نُهُج تتيح التوحيد القياسي للمعلومات المطَّلَع عليها وتوافُقها عبر الولايات القضائية. وتتمثل مجموعة أخرى من التدابير التي يمكن اعتمادها في إتاحة المعلومات عن كيفية استفادة المستعملين الأجانب من خدمات السجل التجاري بلغة غير رسمية ولكنها مفهومة على نطاق واسع. وينبغي إطلاع المستعملين من الولايات القضائية الأجنبية، شأنهم شأن مستعملي السجل المحليين، على إمكانية التواصل المباشر مع موظفي السجل عبر حساب بريد إلكتروني مخصَّص للسجل أو استمارات اتصال إلكترونية أو أرقام هواتف خدمة الزبائن (انظر الفقرة ١٢٠ أعلاه).

التوصية ٤٠: الوصول عبر الحدود إلى المعلومات المسجَّلة المتاحة لعامة الناس

ينبغي أن يكفل القانون أن تعتمد نُظُم تسجيل المنشآت حلولاً تيسِّر الاطّلاع عبر الحدود على المعلومات المدرجة في السجل والمتاحة لعامة الناس.

سابعاً- الرسوم

١٩٧- من الممارسات النمطية في كثير من الدول أن تشترط الدولة دفع رسوم لتلقّي خدمات التسجيل. وفي مقابل تلك الرسوم، تستفيد المنشآت التجارية من سبل الحصول على خدمات السجل التجاري وعلى كثير من المزايا التي يوفرها لها التسجيل فيه. وأشيع أنواع الرسوم هي الرسوم التي تُدفع من أجل تسجيل المنشأة التجارية ورسوم الحصول على منتجات وخدمات معلوماتية، كما أنَّ الغرامات قد تُدر أموالاً، ولكنْ بقدر أقل. وفي بعض الولايات القضائية يمكن للسجلات أيضاً أن تتقاضى من المنشآت التجارية رسماً سنويًّا نظير إبقائها مدرجة في السجل (هذا الرسم لا يرتبط بأيِّ نشاط معيَّن)، وأن تتقاضى كذلك رسوماً على تسجيل الحسابات السنوية أو البيانات المالية.

١٩٨- ومع أنَّ الرسوم تدرُّ عوائد على السجلات، فهي قد تؤثِّر في قرار المنشأة التجارية بشأن التسجيل أو عدم التسجيل، لأنَّ تلك المدفوعات قد تلقي عبئاً على المنشآت، وخصوصاً المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة (انظر أيضاً الفقرتين ٩ و٢٥ أعلاه). فالرسوم المفروضة على عمليات التسجيل الجديدة، على سبيل المثال، يمكن أن تُنَفِّر المنشآت من التسجيل، كما أنَّ الرسوم السنوية المفروضة مقابل إبقاء شركة في السجل أو تسجيل حساباتها السنوية يمكن أن يضعف حرص المنشآت على الاحتفاظ بوضعيتها المسجَّلة. وينبغي للدول أن تأخذ في اعتبارها هذه الآثار، وغيرها من الآثار غير المباشرة، عند تحديد رسوم على خدمات التسجيل. ومن ثمَّ، ينبغي للدول الساعية إلى زيادة عدد المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة المسجَّلة وإلى دعم المنشآت التجارية طوال دورة عمرها أن تنظر في تقديم خدمات التسجيل وما بعد التسجيل مجاناً. وفي عدد من الدول التي تَعتبر تسجيل المنشآت التجارية خدمةً عموميةً يُقصد بها أن تشجِّع المنشآت بجميع أحجامها وأشكالها القانونية على أن تتسجل، لا آليةً لإدرار عائدات، كثيراً ما تُحدَّد رسوم التسجيل بمقدار لا يحبط المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة عن التسجيل. والنهج الأشيع في تلك الدول هو استخدام تسعيرات ثابتة لرسوم التسجيل بصرف النظر عن حجم المنشأة التجارية. كما توجد أمثلة على دول تقدِّم خدمات التسجيل التجاري مجاناً. وفي الدول التي تتسم بتعزيز القابلية للتشغيل المتبادل فيما بين السجل التجاري وسلطات الضرائب والضمان الاجتماعي بما يؤدي إلى اعتماد استمارات شكلية متكاملة للتسجيل ودفع الرسوم، ينبغي اتخاذ نهج موحَّد بشأن الرسوم المتقاضاة عن التسجيل لدى جميع السلطات المعنية.

ألف- الرسوم المفروضة على خدمات السجل التجاري

١٩٩- يُعَدُّ تحقيق توازن بين استدامة عمليات السجل والتشجيع على تسجيل المنشآت التجارية أحد الاعتبارات المحورية لدى تحديد الرسوم، أيًّا كان نوعها. وثمة نهج موصى به متَّبع في كثير من الدول، هو تطبيق مبدأ استرداد التكاليف، وبمقتضاه لا ينبغي جَنْي أرباح من خلال تحصيل رسوم تزيد على التكاليف. وعند تطبيق هذا المبدأ ينبغي للدول أن تحدد أولاً مقدار العائدات التي تلزم من رسوم السجل من أجل استرداد التكاليف، وينبغي إدراك ألاَّ تؤخذ في الاعتبار تكاليف التأسيس الأولية المتعلقة بإنشاء السجل فحسب، بل والتكاليف اللازمة لتمويل تشغيله أيضاً. وقد

تشمل هذه التكاليف: (أ) رواتب موظفي السجل؛ و(ب) الارتقاء بالأجهزة والبراجميات الحاسوبية وتبديلها؛ و(ج) التدريب المستمر للموظفين؛ و(د) الأنشطة الترويجية وتدريب مستعملي السجل. وفي حالة إنشاء سجل قائم على خط الإنترنت المباشر، إذا ما استُحدث السجل بالتشارك مع كيان من القطاع الخاص، قد يكون من الممكن أن يتولى ذلك الكيان الخصوصي توفير الاستثمار الرأسمالي الأولي في البنية التحتية للسجل ثم يسترجع قيمة استثماراته بأخذ نسبة مئوية من رسوم الخدمة المتقاضاة من مستعملي السجل متى بدأ تشغيله.

٢٠٠- وحتى في حال اتباع نهج استرداد التكاليف فإنَّ هناك متسعاً للتنويع في تطبيقه بين الدول، إذ إنَّ ذلك النهج يتطلب تحديد ماهية التكاليف التي ينبغي إدراجها. ففي إحدى الدول، تُحسب رسوم التسجيلات الجديدة تبعاً للتكاليف التي تتكبدها المنشأة التجارية العادية على أنشطة التسجيل طوال دورة حياتها. وبهذه الطريقة، تكون تكلفة أيِّ تعديلات محتملة، باستثناء ما يقتضي إعلاناً رسميًّا، مشمولة من قبلُ في الرسوم التي تدفعها الشركات مقابل التسجيل الجديد. ويقال إنَّ لهذا النهج عدة فوائد منها: (أ) جعل معظم التعديلات مجانية، مما يشجع المنشآت التجارية المسجَّلة على الامتثال؛ و(ب) تحقيق وَفْر في الموارد المتعلقة بسداد رسوم التعديلات لكلٍّ من السجل والمنشآت؛ و(ج) استخدام الفائض المؤقت الناتج عن السداد المسبق لرسوم التعديلات في تحسين عمليات السجل ووظائفه. وفي حالات أخرى، تقرِّر الدول فرضُ رسوم أدنى من التكاليف الفعلية التي تتكبدها السجلات التجارية، وذلك تشجيعاً على تسجيل المنشآت التجارية؛ غير أنه يُرجَّح في هذه الحالة أن تكون الخدمات المقدَّمة إلى المنشآت التجارية مُعانة بأموال عمومية.

٢٠١- ولدى تحديد الرسوم في نظام سجل مختلط، قد يكون من المعقول أن تقرِّر الدولة فرض رسوم أعلى على معالجة طلبات التسجيل المقدَّمة وطلبات الحصول على المعلومات المقدَّمة ورقيًّا، لأنها تستوجب معالجتها من جانب موظفي السجل، في حين تُقدَّم طلبات التسجيل وطلبات الحصول على المعلومات الإلكترونية إلى السجل مباشرة، فيقل احتمال أن تتطلب عنايةً من موظفيه. كما أنَّ فرض رسوم أعلى على طلبات التسجيل الورقية وطلبات الحصول على المعلومات سوف يشجِّع أوساط المستعملين على الانتقال في نهاية المطاف إلى استعمال خدمات وظيفتي التسجيل وطلب المعلومات الإلكترونيين المباشرين. غير أنه يجدر بالدول، عند اتخاذ قرارها في هذا الصدد، أن تنظر فيما إذا كان لفرض هذه الرسوم تبعات غير متناسبة على المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة التي قد لا يتيسر لها الوصول إلى الخدمات الإلكترونية.

التوصية ٤١: الرسوم المفروضة على خدمات السجل التجاري

ينبغي أن يكفل القانون تحديد رسوم تسجيل المنشآت التجارية وخدمات ما بعد التسجيل، إن وُجدت، بمقدار منخفض يكفي للتشجيع على تسجيل المنشآت التجارية، وخصوصاً المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، على ألاَّ تتجاوز في أيِّ حال المقدار الذي يمكِّن السجل التجاري من استرداد تكاليف توفير هذه الخدمات.

باء- الرسوم المفروضة لقاء تقديم المعلومات

٢٠٢- في عدة دول، تُمثِّل الرسوم المفروضة لقاء خدمات تقديم المعلومات خياراً أجدى لدى السجلات لتتحصَّل منه على تمويل ذاتي. كما أنَّ هذه الرسوم تشجع السجلات على تزويد زبائنها بنواتج معلومات قيِّمة، والمثابرة على تحديث قيودها، وتوفير خدمات معلوماتية أكثر تقدماً. وثمة ممارسة جيدة تُوصى بها الدول الساعية إلى تحسين هذا النوع من إدرار العائدات، هي تجنُّب فرض رسوم على الخدمات المعلوماتية الأساسية، مثل عمليات البحث البسيطة عن الأسماء أو العناوين (انظر أيضاً الفقرة ١٧٨ أعلاه)، مع تقاضي رسوم على الخدمات المعلوماتية الأكثر تقدُّماً أو التي تتطلب معالجة أكبر بالنسبة للسجل التجاري أو التي يكون تقديمها أكثر تكلفة (مثل التنزيل المباشر أو خدمات الاشتراك أو خدمات توفير كتل من المعلومات؛ انظر أيضاً الفقرتين ١٩٤ و١٩٧ أعلاه). ولأنَّ الرسوم المفروضة على الخدمات المعلوماتية يُحتمل أن تؤثر على اختيار المستعملين، فينبغي تحديد تلك الرسوم بمقدار متدنٍّ بما فيه الكفاية لزيادة جاذبية هذه الخدمات. وعلاوة على ذلك، عندما تُفرض رسوم بشأن خدمات المعلومات، قد تنظر الدول في مسألة إنشاء أنظمة مختلفة للرسوم بحسب اختلاف فئات المستعملين، مثلاً المستعملين الأفراد أو الشركات أو الكيانات العمومية، أو المستعملين العرَضيين أو المستعملين ذوي الحساب المـُنشأ. ومن شأن هذا النهج أن يضع في الحسبان تواتر أو غرض طلب المستعملين خدمات المعلومات، وحاجتهم إلى خدمات معجَّلة أو منتظمة أو نوع نواتج المعلومات المطلوبة (مثلاً معلومات عن فرادى المنشآت أو كتل معلومات).

التوصية ٤٢: الرسوم المفروضة لقاء تقديم المعلومات

ينبغي أن ينص القانون على ما يلي:

(أ) المعلومات المدرجة في السجل التجاري ينبغي أن تكون متاحة لعامة الناس مجاناً؛

(ب) خدمات المعلومات التي تتطلب قدراً كبيراً من المعالجة من السجل التجاري يمكن تقديمها مقابل رسم يمثل تكلفة تقديم نواتج المعلومات المطلوبة.

جيم- إعلان قيمة الرسوم وطرائق سدادها

٢٠٣- أيًّا كان النهج المتبع في تقرير الرسوم المفروضة، ينبغي للدول أن تحدِّد بوضوح مبلغ رسوم التسجيل والحصول على المعلومات المتقاضاة من مستعملي السجل، وكذلك الطرائق المقبولة لسدادها. وينبغي أن تشمل أساليب السداد تلك السماح للمستعملين بإبرام اتفاق مع السجل التجاري لفتح حسابات مستعملين خاصة بهم يسدِّدون من خلالها الرسوم. كما ينبغي للدول التي يمكن فيها للمنشآت التجارية أن تتسجَّل عبر خط الإنترنت المباشر أن تنظر في إنشاء منصات إلكترونية تتيح للمنشآت التجارية سداد الرسوم إلكترونيًّا عند تقديم طلباتها إلى السجل (انظر الفقرتين ٧٦ أعلاه و٢٠٤ أدناه). ومن النهوج التي قد تُتَّبع لدى إعلان مبلغ رسوم التسجيل والمعلومات أن تبيِّن الدولة الرسوم إما في لائحة تنظيمية رسمية وإما في توجيهات إدارية يغلب عليها الطابع غير الرسمي، فيمكن للسجل أن ينقحها حسب احتياجاته. وإذا ما اتُّبع نهج

التوجيهات الإدارية، فإنَّ من شأنه أن يتيح مزيداً من المرونة في تعديل الرسوم تجاوباً مع أحداث لاحقة، كأن تنشأ حاجة إلى خفض الرسوم متى تم استرداد التكلفة الرأسمالية المتكبَّدة في إنشاء السجل. غير أنَّ عيب هذا النهج هو أنَّ هذا القدر الأكبر من المرونة يمكِّن السجل من أن يسيئ استغلال زيادة الرسوم دون مسوِّغ. وبدلاً من ذلك، يمكن للدولة أن تختار عدم تحديد مبلغ رسوم التسجيل الواجبة السداد، بل أن تعمد إلى تعيين السلطة المأذون لها بتحديد الرسوم الواجبة السداد. ولعلَّ الدولة تودُّ أيضاً أن تنظر في تضمين القانون نصًّا يحدد أنواع الخدمات التي يجوز للسجل، أو يجب عليه، أن يقدمها مجاناً.

التوصية ٤٣: إعلان قيمة الرسوم وطرائق سدادها

ينبغي أن يكفل القانون أن تُنشر على نطاق واسع الرسوم الواجبة الدفع، إنْ وجدت، للتسجيل والحصول على خدمات المعلومات وكذلك الطرائق المقبولة لسدادها.

دال- المدفوعات الإلكترونية

٢٠٤- ينبغي للدول أن تنظر في إنشاء منصات إلكترونية تتيح للمنشآت التجارية سداد الرسوم إلكترونيًّا (بما في ذلك باستخدام النُظم المحمولة في دفع المبالغ وغيرها من أشكال التكنولوجيا الحديثة)، للحصول على خدمات السجل الخاضعة لدفع رسوم (انظر الفقرة ٧٦ أعلاه). وسوف يتطلب ذلك سن القوانين المناسبة بخصوص المدفوعات الإلكترونية من أجل تمكين السجل من قبول المدفوعات عبر الإنترنت مباشرة. وعلى سبيل المثال، ينبغي لتلك القوانين أن تعالج مسائل مثل ماهية الجهة التي يُسمح لها بتقديم هذه الخدمة، وبأيِّ شروط؛ وإتاحة سُبل وصول المستعملين إلى نُظُم السداد عبر الإنترنت؛ ومسؤولية المؤسسة التي تقدم الخدمة؛ ومسؤولية الزبون؛ وتصويب الأخطاء. وينبغي أخيراً أن تكون تلك القوانين متسقة مع السياسة العامة التي تتبعها الدولة بشأن الخدمات المالية.

التوصية ٤٤: المدفوعات الإلكترونية

ينبغي أن يجيز القانون المدفوعات الإلكترونية وأنْ ييسِّرها.

ثامناً- المسؤولية والجزاءات

٢٠٥- في حين يجب على كل منشأة تجارية أن تكفل أن تكون معلوماتها المسجَّلة دقيقة ما أمكن وذلك بتقديم التعديلات اللازمة في الوقت المناسب، ينبغي في الوقت نفسه أن يكون بمقدور الدولة أن تُلزِم بالامتثال السليم لمتطلبات التسجيل الأولية والجارية. ويُشجَّع الامتثال لهذه المتطلبات عادة من خلال توافر آليات إنفاذ مثل فرض جزاءات على المنشآت التجارية التي لا تقدِّم إلى السجل معلومات صحيحة في الوقت المناسب (انظر الفقرتين ١٥٥ و١٥٦ والتوصية ٢٩ أعلاه).

٢٠٦- وإضافةً إلى ذلك، يمكن وضع نظام لإرسال الإشعارات والتحذيرات بغية تنبيه المنشآت التجارية إلى عواقب عدم الامتثال للمتطلبات المحددة لتسجيل المنشآت التجارية (من ذلك على

سبيل المثال التأخُّر في تقديم البيانات الدورية). وعندما يكون تشغيل السجل إلكترونيًّا، يمكن أن تُرسَل دوريًّا تحذيرات وإشعارات مؤتمتة إلى المنشآت التجارية المسجَّلة. وإضافةً إلى ذلك أيضاً، يمكن عرض الإشعارات والتحذيرات بصورة مرئية في مباني مكاتب التسجيل، وكذلك نشرها على نحو معتاد إلكترونيًّا وفي وسائط الإعلام المطبوعة. وبغية مساعدة المنشآت على نحو أفضل، وخصوصاً المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، يمكن أيضاً أن تنظر الدول في تصميم برامج تدريبية موجهة إلى المنشآت التجارية لتوعيتها بخصوص مسؤوليتها عن الامتثال لمتطلبات التسجيل، وإسداء المشورة إليها بشأن كيفية الاضطلاع بهذه المسؤولية.

ألف- المسؤولية عن تقديم معلومات مضللة أو كاذبة أو خادعة

٢٠٧- ينبغي للدول أن تعتمد أحكاماً ترسي المسؤولية عن أيِّ معلومات مضللة أو كاذبة أو خادعة تقدَّم إلى السجل عند التسجيل أو عند تعديل المعلومات المسجَّلة، وعن عدم تقديم المعلومات اللازمة للسجل التجاري عندما يتعيَّن تقديمها. ولكن ينبغي توخي العناية في تمييز عدم التقديم غير المقصود للمعلومات اللازمة عن التقديم المتعمد لمعلومات مضللة أو كاذبة أو خادعة، وكذلك عن عدم التقديم المتعمد للمعلومات الذي يمكن أن يُعتبر تقديم معلومات مضللة أو كاذبة أو خادعة. وفي حين ينبغي أن يخضع الفعل أو إغفال الفعل على نحو إرادي للجزاء بحسب التدابير المناسبة، فإنَّ عدم التقديم غير المقصود للمعلومات اللازمة ينبغي أن يؤدي إلى فرض تدابير عقابية أقل، وخصوصاً إذا ما جرى تدارك التقصير غير المقصود بالتصحيح في الوقت المناسب.

التوصية ٤٥: المسؤولية عن تقديم معلومات مضللة أو كاذبة أو خادعة

ينبغي أن يحدِّد القانون المسؤولية المناسبة عن أيِّ معلومات مضلِّلة أو كاذبة أو خادعة تقدَّم إلى السجل التجاري أو عن عدم تقديم المعلومات اللازمة إليه.

باء- الجزاءات

٢٠٨- الغرامات المفروضة على مخالفة الالتزامات المتعلقة بتسجيل المنشآت التجارية، مثل التأخر في تقديم البيانات الدورية أو عدم تدوين التغييرات اللازمة على المعلومات المسجَّلة (انظر الفقرة ١٥٧ أعلاه)، هي تدابير كثيراً ما تعتمدها الدول كوسيلة للإلزام بالامتثال للمتطلبات. ويمكن أن تمثل الغرامات أيضاً وسيلةً لإدرار العائدات. لكن فرض الغرامات يتطلب هو الآخر نهجاً متوازناً. وهناك عدة دول تستخدم الغرامات كأداة لردع المنشآت التجارية الملزَمة بالتسجل عن العمل خارج نطاق الاقتصاد الرسمي. وفي بعض الحالات، هناك أحكام تشريعية تجعل تمتُّع الشركة بمزايا معيَّنة مرتبطاً بتقديم المستندات اللازمة في أوانها؛ وفي حالات أخرى، ثمة سلسلة غرامات متزايدة تُفرض على التأخر في تقديم المستندات اللازمة بحيث يمكن أن ينتهي الأمر إلى التصفية القسرية. بيد أنَّ اتخاذ الغرامات مصدراً رئيسيًّا لتمويل السجل التجاري، يمكن أن يتأتى عنه تأثير ضار على كفاءة السجل. ولأنَّ السجلات في تلك الدول يمكن أن تفقد بعض العائدات المتولدة عن الغرامات عندما يتحسن الامتثال لمتطلبات التسجيل، فقد يتسبب هذا في إضعاف تحمُّس تلك السجلات لتحسين مستوى الامتثال. ولذلك، ينبغي للدول ألاَّ تعوِّل على الغرامات باعتبارها

المصـدر الرئيسـي لعائدات السـجل التجاري، بل ينبغي أنْ تقرَّر الغرامات وتُفرض على مسـتوى يشجع المنشآت التجارية على التسجيل دون جعل تحسُّن الامتثال يؤثر سلباً على تمويل السجلات.

٢٠٩- واللجوء المتكرر إلى فرض الغرامات من أجل المجازاة على الإخلال بمتطلبات التسـجيل الأولية والجارية قد يثبط عزم المنشآت التجارية، وخاصة المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، على التسجل أو على الحفاظ على تسجُّلها على نحو سليم. وينبغي أن تنظر الدول في وضع طائفة من الجزاءات الممكنة التي تنطبق تبعاً لجسامة الانتهاك، أو أن تضع فيما يخص المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة التي تستوفي شروطاً معيَّنة محدَّدة في القانون، تدابير للعفو عن المنشآت التجارية التي ترتكب أخطاء للمرة الأولى.

٢١٠- وبغية زيادة توضيح تبعة المسؤولية المحتملة، ينبغي أيضاً للدول أن تضمن أن يحدد الإشعار بشأن السجل التجاري بوضوح ما إذا كانت المعلومات التي يحتوي عليها لها أثر قانوني وقابلة للاحتجاج بها تجاه الأطراف الثالثة في الشكل الذي أُودعت فيه في السجل (انظر أيضاً الفقرة ٥٢ (ز) والتوصية ١٠ (ز) أعلاه).

التوصية ٤٦: الجزاءات

ينبغي للقانون أن:

(أ) يحدِّد الجزاءات التي يجوز فرضها على المنشآت التجارية عند الإخلال بالتزاماتها بخصوص المعلومات اللازم تقديمها إلى السجل التجاري بصورة دقيقة وفي الوقت المناسب؛

(ب) يتضمن أحكاماً تجيز العفو عن الإخلال بالالتزامات في حال تدارك الخطأ في غضون أجل محدَّد؛

(ج) يطالِب أمينَ السجل بأن يكفل نشر هذه القواعد على نطاق واسع.

جيم- مسؤولية السجل التجاري

٢١١- ينبغي أن ينص قانون الدولة على كيفية تحميل المسؤولية عن الخسارة أو الضرر الناشئ عن ارتكاب خطأ أو عن طريق إهمال في إدارة أو تشغيل نظام تسجيل المنشآت وتوفير المعلومات عنها.

٢١٢- وحسبما ذُكر أعلاه، يتحمَّل مستعملو السجل مسؤولية أيِّ أخطاء أو إغفالات في المعلومات الواردة فيما يقدِّمونه إلى السجل من طلبات تسجيل أو تعديل، كما يتحملون عبء إجراء التصحيحات اللازمة. فإذا كان المستعملون يقدِّمون طلبات التسجيل والتعديل مباشرةً بوسائل إلكترونية دون تدخُّل موظفي السجل، فإنَّ المسؤولية التي يمكن أن تتحملها الدولة المشترعة تكون من ثَمَّ محصورةً في سوء أداء النظام، لأنَّ أيَّ خطأ آخر سوف يُعزى إلى المستعملين. أمَّا إذا قُدِّمت استمارات التسجيل أو طلبات التعديل ورقيًّا، فيتعيَّن على الدولة أن تعالج مدى المسؤولية التي يُحتمل أن تقع عليها بسبب رفض مكتب السجل أو تقصيره إدخال المعلومات على نحو صحيح. وينبغي أن يُتبع نهج مماثل في الدول التي لديها نظم تسجيل تجاري إلكترونية تتطلب

مع ذلك أن يقوم موظفو السجل بإدخال معلومات معيّنة مقدمة إلكترونياً في قيود السجل وكذلك حيث قد يكون ذلك الإدخال عرضة للغلط (انظر أيضاً الفقرة ١٨٦ أعلاه).

٢١٣- وعلاوة على ذلك، ينبغي أن يُوضَّح لموظفي السجل ومستعملي خدماته أنه لا يجوز لموظفي السجل تقديم مشورة قانونية بشأن المتطلبات القانونية لنفاذ مفعول التسجيل والتعديل، أو بشأن آثارها القانونية، ما لم يؤذن لهم تحديداً بذلك، كما أنه لا ينبغي للموظفين أن يقدِّموا توصيات بشأن ماهية الجهة الوسيطة (إن وُجدت) التي ينبغي للمنشأة التجارية أن تختارها للمساعدة في مهمة تسجيلها أو إجراء أيِّ تعديلات بهذا الشأن. غير أنه ينبغي أن يكون مسموحاً لموظفي السجل أن يقدِّموا إرشادات عملية بخصوص عمليات التسجيل والتعديل. وفي الدول التي تختار اللجوء إلى نظام الموافقة، ينبغي بطبيعة الحال ألاَّ يكون هذا التدبير بشأن تقديم المشورة القانونية سارياً على القضاة وموثِّقي العقود والمحامين الذين يُعهَد إليهم بإدارة إجراءات التسجيل.

٢١٤- ومع أنَّه ينبغي توضيح أنه لا يُسمَح لموظفي السجل بأن يقدِّموا مشورةً قانونيةً (رهناً بنوع نظام التسجيل لدى الدولة)، يتعيَّن على الدولة أيضاً أن تعالج مسألة ما إذا كان ينبغي لها أن تتحمَّل مسؤوليةً عن قيام موظفي السجل، رغم ذلك، بتقديم معلومات خاطئة أو مضلِّلة عن متطلبات نفاذ مفعول التسجيل وطلبات التعديل أو بشأن الآثار القانونية لعملية التسجيل، وكذلك نطاق تلك المسؤولية.

٢١٥- وإضافة إلى ذلك، وبغية التقليل إلى الحد الأدنى من إمكانية إساءة تصرف موظفي السجل، ينبغي أن ينظر السجل في إرساء بعض الممارسات مثل استحداث ضوابط رقابية مالية تفرض رقابةً صارمةً على إمكانية وصول الموظفين إلى المدفوعات النقدية وإلى المعلومات المالية التي يقدِّمها الزبائن الذين يستخدمون وسائط دفع أخرى. ويمكن أن تشمل هذه الممارسات أيضاً إرساء آليات للمراجعة تتولى بانتظام تقييم كفاءة السجل وفعاليته المالية والإدارية.

٢١٦- وإذا قبلت الدولة تحمُّل المسؤولية القانونية عن الخسارة أو الضرر الناشئ عن سوء أداء النظام أو خطأ موظفي السجل أو سوء تصرُّفهم، فيمكن لها أن تنظر فيما إذا كان ينبغي لها تخصيص جزء من رسوم التسجيل وطلب المعلومات التي يُحصِّلها السجل لصندوق تعويضات من أجل تغطية المطالبات المحتملة، أو ما إذا كان ينبغي دفع مبالغ المطالبات من الإيرادات العامة. ويمكن للدولة أيضاً أن تقرِّر إرساء حدٍّ أقصى لمقدار التعويض النقدي الذي يمكن أن يُدفَع بشأن كلِّ مطالبة.

التوصية ٤٧: مسؤولية السجل التجاري

ينبغي أن يحدِّد القانون ما إذا كانت الدولة عرضة للمسؤولية، ومدى تلك المسؤولية، عمَّا قد ينشأ من خسائر أو أضرار بسبب الخطأ أو الإهمال من جانب السجل التجاري في تسجيل المنشآت التجارية أو في إدارة السجل أو تشغيله.

تاسعاً- إلغاء التسجيل

ألف- إلغاء التسجيل

٢١٧- يحدث إلغاء تسجيل المنشأة التجارية متى توقفت توقفاً دائماً عن العمل، لأيِّ سبب من الأسباب، بما في ذلك نتيجة لحالات الاندماج أو التصفية القسرية بسبب الإعسار، أو في الحالات التي يُلزِم فيها القانون المنطبق أمينَ السجل بإلغاء تسجيل المنشأة التجارية بسبب عدم إيفائها بمتطلبات قانونية معيَّنة. وعندما يُلغى تسجيل المنشأة التجارية، تبقى التفاصيل المتاحة للعموم المتعلقة بالمنشأة التجارية عادةً مرئية في السجل، لكن وضع المنشأة التجارية يتغيَّر لكي يتبين أنها أُزيلت من السجل أو لم تعد مسجَّلة.

٢١٨- وينبغي للدول أن تنظر في دور السجل في إلغاء تسجيل المنشأة التجارية. وفي معظم الولايات القضائية يُعتبر إلغاء تسجيل المنشآت التجارية واحدة من وظائف السجل الرئيسية. غير أنَّ من الأمور التي تبدو أقل شيوعاً أن يُعهد إلى السجل بالبتِّ فيما إذا كان ينبغي إلغاء تسجيل المنشأة التجارية نتيجة لإجراءات إعسارها أو تصفيتها. وفي الدول التي تكون فيها هذه الوظيفة مدرَجةً ضمن وظائف السجل، ثمة أحكام قانونية تحدِّد الاشتراطات التي تؤدي إلى إلغاء التسجيل والإجراءات الواجب اتِّباعها في ذلك.

٢١٩- ولأنَّ مسألة إلغاء التسجيل إثر إجراءات تصفية المنشأة التجارية وإعسارها هي مسألة تنظمها رقابيًّا قوانين غير تلك التي تحكم تسجيل هذه المنشآت، وبما أنَّ هذه القوانين تتباين كثيراً من دولة إلى أخرى، فإنَّ هذا الدليل التشريعي لا يشير إلاَّ إلى إلغاء تسجيل المنشأة التجارية الموسرة التي تعتبرها الدولة المشترعة غير ناشطة أو لم تعد عاملة، بمقتضى النظام القانوني الذي يحكم السجل التجاري. وفي هذه الحالات، يجيز معظم الدول إلغاء التسجيل إما بطلب من المنشأة التجارية (كثيراً ما يُشار إلى ذلك بعبارة "إلغاء التسجيل الطوعي") وإما بمبادرة من السجل (كثيراً ما يُشار إلى ذلك بعبارة "الشطب"). ومن أجل تجنب الصعوبات التي قد يتعرض لها أمين السجل في البت في ماهية الحالات التي تستدعي ممارسة صلاحية إلغاء تسجيل المنشأة التجارية لأنها موسرة لكن غير ناشطة أو لم تعد عاملة، ينبغي أن يحدِّد القانون بوضوح الشروط الواجب الوفاء بها. ومن شأن الأخذ بهذا النهج أيضاً أن يُجنِّب قيام حالة يمكن فيها ممارسة هذه الصلاحية على نحو تعسفي. فالسماح لأمين السجل بأن يلغي تسجيل منشأة بمقتضى قواعد واضحة يسمح بتعهد سجل راهن وتجنُّب إثقال قيوده بتسجيل منشآت تجارية لا تمارس أيَّ نشاط. وعندما يبادر أمين السجل إلى إلغاء تسجيل المنشأة التجارية، يجب أن يكون لديه سبب وجيه للاعتقاد بأنَّ تلك المنشأة المسجَّلة لم تمارس عملاً تجاريًّا أو أنها لم تكن تعمل لمدة زمنية معيَّنة. ويمكن أن تنشأ هذه الحالة، مثلاً، عندما لا تقدِّم المنشأة التجارية ما يتعيَّن عليها تقديمه من بيانات عائدات دورية أو حسابات سنوية تشترط الدولة تقديمها، في غضون مدة معيَّنة عقب انقضاء مهلة التقديم. وعلى أيِّ حال، فإنَّ قدرة أمين السجل على إلغاء تسجيل المنشأة التجارية يجب أن تقتصر على ضمان الامتثال لمتطلبات قانونية واضحة وموضوعية لاستمرار تسجيل المنشأة. وفي دول عدة، يجب على أمين السجل، قبل بدء إجراءات إلغاء التسجيل، أن يبلِّغ المنشأة كتابةً بأنه يعتزم إلغاء تسجيلها

وأن يتيح للمنشـأة وقتاً كافياً للرد وللاعتراض على ذلك القرار. ولا يُلغى تسـجيل المنشـأة إلاَّ إذا تلقَّى أمين السجل ردًّا مفاده أنَّ المنشأة لم تعد ناشطة أو إذا لم يتلقَّ ردًّا في غضون المدة المنصوص عليها في القانون.

٢٢٠- ويجوز أيضـاً إلغاء التسـجيل بناءً على طلب المنشـأة التجارية، وكثيراً ما يحدث ذلك إذا توقفت المنشـأة عن مزاولة نشـاطها أو لم تزاوله قط أصـلاً. وينبغي للدول أن تحدِّد الظروف التي يمكن فيها للمنشآت التجارية أن تقدم طلباً بإلغاء التسجيل والأشخاص المرتبطين بالمنشأة المأذون لهم بتقديم طلب إلغاء التسجيل نيابة عن المنشأة. ولا يُعَدُّ إلغاء التسجيل الطوعي بديلاً لإجراءات أكثر اتسـاماً بالطابع الرسمي، مثل إجراءات التصـفية أو الإعسـار، عندما تكون هذه الإجراءات محدَّدة في قانون الدولة من أجل تصفية المنشأة التجارية.

٢٢١- وينبغي من حيث المبدأ أن يكون إلغاء التسجيل مجاناً بصرف النظر عمَّا إذا استُهل بمبادرة من أمين السـجل أو بناءً على طلب المنشـأة التجارية نفسـها. وكذلك ينبغي للدول أن تنظر في اعتماد إجراءات مبسَّطة لإلغاء تسجيل المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة.

التوصية ٤٨: الإلغاء الطوعي للتسجيل

ينبغي للقانون:

(أ) أن يحدِّد الشروط التي يجوز بمقتضاها للمنشأة التجارية أن تطلب إلغاء تسجيلها؛

(ب) أن يُلزِم أمين السجل بإلغاء تسجيل أيِّ منشأة تجارية تستوفي تلك الشروط؛

(ج) أن يسـمح للدولة باعتماد إجراءات مبسَّـطة لإلغاء تسـجيل المنشـآت الصـغرى والصغيرة والمتوسطة.

التوصية ٤٩: الإلغاء غير الطوعي للتسجيل

ينبغي أن يحدِّد القانون الشـروط التي يمكن بمقتضـاها لأمين السـجل أن يلغي تسـجيل منشأة تجارية.

باء- إجراءات إلغاء التسجيل ووقت نفاذ إلغاء التسجيل

٢٢٢- بصرف النظر عما إذا كان إلغاء تسجيل المنشأة التجارية مطلوباً بمبادرة من المنشأة نفسها أو بمبادرة من أمين السـجل، يجب على السـجل، عندما تكون المنشـأة مسـجَّلة باعتبارها كياناً منفصـلاً، أن يُصـدر إشـعاراً علنيًّا بإلغاء التسـجيل المقترح وبالوقت الذي يبدأ فيه نفاذ مفعوله. ويُنشَر هذا الإعلان عادةً على الموقع الشبكي للسجل أو في أحد المنشورات الرسمية، مثل الجريدة الرسمية الوطنية، أو في كليهما. ويكفل هذا الإجراء عدم إلغاء تسـجيل المنشـآت التجارية من دون توفير الفرصـة للأطراف المهتمة (مثلاً الدائنين وأعضـاء المنشـأة) لحماية حقوقهم (الممارسـة المعتادة هي تقديم شـكوى كتابية مشـفوعة بأيِّ أدلة إثباتية لازمة إلى السـجل). وبعد انقضـاء الفترة المبيَّنة في الإعلان، تُدرج ملحوظة في السـجل بأنَّ المنشـأة التجارية قد أُلغي تسـجيلها. وقبل أن يصـبح

إلغاء التســجيل نافذ المفعول، يجوز أن يشــترط القانون الواجب تطبيقه نشــر إشــعار إضــافي بهذا الخصوص. وريثما يتم استكمال إجراءات إلغاء التسجيل، تظل المنشأة عاملة، وتواصل الاضطلاع بأنشطتها.

٢٢٣- وينبغي للقانون أن يحدد وقت نفاذ مفعول إلغاء التسجيل، وينبغي لوضعية المنشأة التجارية في السجل أن تبين وقت وتاريخ نفاذ المفعول، إضافةً إلى الأسباب الداعية إلى إلغاء تسجيلها. كما ينبغي لأمين الســجل أن يدخِل هذه المعلومات في الســجل في أقرب وقت ممكن عمليًّا وذلك لكي يطَّلع مستعملو السجل، دونما تأخير لا داعي له، على التغيُّر الذي طرأ على وضع المنشأة.

٢٢٤- وينبغي أن يحتفظ الســجل بالمعلومات التاريخية عن المنشــآت التجارية التي أُلغي تســجيلها، على أن يُترك للدولة البت في المدة المناســـبة التي ينبغي خلالها الحفاظ على تلك المعلومات (انظر الفقرات ٢٢٦ إلى ٢٢٩ والتوصــية ٥٢ أدناه). وعندما تعتمد الدولة نظاماً فريداً لتحديد الهوية، فإنَّ المعلومات المتعلقة بالمنشـــأة التجارية ينبغي أن تظل مرتبطة بمحدِّد الهوية المعني حتى وإن أُلغي تسجيل المنشأة.

التوصية ٥٠: إجراءات إلغاء التسجيل ووقت نفاذ إلغاء التسجيل

ينبغي أن ينص القانون على ما يلي:

(أ) إرسال إشعار مكتوب بإلغاء التسجيل إلى المنشأة التجارية المسجَّلة؛

(ب) إعلان إلغاء التسجيل وفقاً للمتطلبات القانونية لدى الدولة المشترعة؛

(ج) تحديد متى يكون إلغاء تسجيل المنشأة التجارية نافذاً؛

(د) تحديد الآثار القانونية لإلغاء التسجيل.

جيم- إعادة تقييد التسجيل

٢٢٥- من الممكن في عدة دول إعادة تقييد تســجيل المنشــآت التجارية التي أُلغي تســجيلها إما بمبادرة من أمين الســجل وإما بناءً على طلب من المنشــأة، شــريطة أن يســتوفي طلب إعادة تقييد التســجيل المقدَّم إلى أمين الســجل شــروطاً معيَّنةً (في بعض الدول، يشــار إلى هذا الإجراء الأخير باســم "الاســتعادة الإدارية")، أو يُعاد تقييد التســجيل عن طريق أمر قضــائي. وفي بعض الدول المعينة، يُتاح الإجراءان كلاهما، وعادةً ما يعتمد اختيار أيٍّ منهما على سبب إلغاء تسجيل المنشأة أو الغرض من اســتعادة المنشــأة التجارية. وعادةً ما يختلف الإجراءان في بعض الجوانب الرئيســية، ومنها مثلاً مَن يمكنه تقديم الطلب لاستعادة المنشأة، وما هي الكيانات التجارية المؤهلة للاستعادة، والمدة المحدَّدة لتقديم طلب الاســتعادة. وكثيراً ما تكون متطلبات "الاســتعادة الإدارية" في الدول التي تأخذ بكلا الإجراءين أشــد صــرامة من تلك المتطلبات التي تقتضــي الاســتعادة بموجب أمر من المحكمة. فعلى ســبيل المثال، في تلك الدول، لا يمكن ســوى للشــخص المتضــرر، وهو من فئة قد تشمل مديراً أو عضواً سابقاً، أن يقدم طلباً إلى أمين السجل، كما أنَّ الحد الزمني الذي يمكن في غضــونه تقديم الطلب إلى الســـجل قد يكون أقصــر من الوقت الممنوح للتقدم بطلب من أجل

استصدار أمر من المحكمة. وبصرف النظر عن الأسلوب الذي تختاره (أو الأساليب التي تختارها) الدولة للسماح بإعادة تقييد تسجيل المنشأة التجارية، فإنه في حال إعادة تقييد التسجيل، يُعتبر أنَّ المنشأة التجارية استمرت في الوجود كما لو أنَّ تسجيلها لم يُلغَ، ويشمل ذلك احتفاظها باسمها التجاري السابق. وفي الحالات التي لا يعود فيها الاسم التجاري متاحاً (كأن يكون قد خُصص لمنشأة تجارية أخرى سُجِّلت خلال الفترة الانتقالية)، عادةً ما تضع الدولة إجراءات تنظم تغيير اسم المنشأة المعاد تقييد تسجيلها.

التوصية ٥١: إعادة تقييد التسجيل

ينبغي أن يحدِّد القانون الظروف والمهلة الزمنية المحددة التي يكون فيها أمين السجل ملزَماً بإعادة تقييد تسجيل منشأة تجارية أُلغي تسجيلها.

عاشراً- حفظ قيود السجل

ألف- حفظ قيود السجل

٢٢٦- كقاعدة عامة، ينبغي أن يُحتفظ بالمعلومات المقيَّدة في السجل التجاري إلى أجل غير مسمًّى. وينبغي للدولة المشترعة أن تبتَّ في الفترة الزمنية المناسبة للاحتفاظ بهذه المعلومات، ويجوز لها في هذا الصدد أن تختار تطبيق قواعدها العامة على حفظ الوثائق العمومية.

٢٢٧- ومع ذلك، فإنَّ طول مدة الحفاظ على السجلات يتأثر في معظم الأحيان بطريقة تشغيل السجل، وما إذا كان السجل إلكترونيًّا أو ورقيًّا أو مختلطاً. وفي حالة السجلات الإلكترونية، فإنَّ الحفاظ لفترة زمنية مطوَّلة على المستندات الأصلية المقدَّمة بنسخة ورقية قد لا يكون لازماً، شريطة أن تكون المعلومات الواردة في تلك المستندات قد دُونت في قيود السجل، أو أن تكون المستندات الورقية قد حُوِّلت رقميًّا (من خلال المسح التصويري أو أيِّ وسيلة معالجة إلكترونية أخرى).

٢٢٨- ويتعيَّن على الدول التي لديها نظام تسجيل ورقي أو مختلط مثلاً أن تقرر بشأن طول الفترة الزمنية التي ينبغي أن يحتفظ السجل خلالها بالمستندات الورقية المقدَّمة إليه، وخصوصاً في حالة إلغاء تسجيل المنشأة التجارية. ومن المرجح أن يكون للاعتبارات المتعلقة بتوافر حيِّز للتخزين وبتكاليف تخزين تلك المستندات دور مهم في ذلك القرار.

٢٢٩- وبصرف النظر عن طريقة تشغيل السجل التجاري، فإنَّ تزويد المستعملين المحتملين في المستقبل بسبل الاطّلاع في الأمد الطويل على المعلومات المحفوظة في السجل له أهمية أساسية، ليس لأسباب تتعلق بتاريخ المنشآت التجارية فحسب، وإنما كذلك لتوفير إثباتات بشأن المسائل القانونية والمالية والإدارية المتعلقة بهذه المنشآت، والتي قد تظل ذات أهمية. أما حفظ القيود الإلكترونية للسجل فمن الأرجح أن يكون أيسر وأكثر جدوى من حيث التكلفة من حفظ القيود الورقية. وبغية التقليل إلى أدنى حد من التكاليف ومن الحجم الكبير لحيز التخزين اللازم لحفظ المستندات الورقية، يمكن للسجلات العاملة بالنظام الورقي التي يتعذر عليها تحويل المستندات

المتلقاة إلى شـــكل إلكتروني أن تأخذ بحلول بديلة تتيح نقل المعلومات وتخزينها وقراءتها وطباعتها (مثل استخدام الميكروفيلم).

التوصية ٥٢: حفظ قيود السجل

ينبغي أن ينص القانون على أن يحتفظ السجل بالمستندات والمعلومات المقدَّمة من صاحب التســجيل والمنشــأة التجارية المســجَّلة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالمنشـآت التجارية التي أُلغي تسجيلها، وذلك بطريقة تمكِّن السجل وسائر المستعملين المهتمين من استرجاعها.

باء- تغيير المعلومات أو حذفها

٢٣٠- ينبغي أن ينص القانون على أنه لا يجوز للسجل تغيير المعلومات المسجَّلة أو إزالتها، إلاَّ في الحالات المنصـــوص عليها في القانون، وأنه لا يمكن إجراء أيِّ تغيير في المعلومات إلاَّ وفقاً للقانون المنطبق. غير أنه لضمان سلاسة عمل السجل، وخصوصاً عندما يقدِّم أصحاب التسجيل معلومات التسـجيل باسـتخدام اسـتمارات ورقية، ينبغي أن يؤذَن لأمين السـجل بتصـحيح الأخطاء الكتابية (انظر الفقرات ٢٨ و٤٥ و١٤٧ أعلاه) التي ارتكبها هو لدى نقل المعلومات من الاســـتمارات الورقية وإدخالها في قيود السجل. وفي حال اعتماد هذا النهج، ينبغي الإسراع بإرسال إشعار بهذا التصـــحيح أو أيِّ تصـــحيح آخر إلى المنشـــأة التجارية (كما ينبغي أن تُضـــاف إلى قيود الســـجل العمومية ذات الصلة بالمنشأة التجارية المعنية ملحوظةٌ تبيِّن طبيعة التصحيح وتاريخ إجرائه). وبدلاً من ذلك، يمكن للدولة أن تلزِم أمين الســـجل بإبلاغ المنشـــأة التجارية بالخطأ الذي ارتكبه، وأن تسمح بتقديم تعديل مجاناً.

٢٣١- وعلاوة على ذلك، ينبغي التقليل إلى أدنى حد من احتمالات ســـوء تصـــرُّف موظفي السجل بالوسائل التالية: (أ) تصميم نظام السجل بحيث يستحيل على موظفي السجل أن يغيِّروا وقت التســجيل وتاريخه أو أيَّ معلومة مســجَّلة قدمها صــاحب التســجيل؛ و(ب) تصــميم البنية التحتية للسجل بحيث تكفل له إمكانية حفظ المعلومات والمستندات المتعلقة بالمنشآت التجارية التي أُلغي تسجيلها طوال الفترة المنصوص عليها في قانون الدولة المشترعة.

التوصية ٥٣: تغيير المعلومات أو حذفها

ينبغي أن ينص القانون على أنَّ أمين السجل ليست له صلاحية تغيير المعلومات الواردة في قيود السجل التجاري أو حذفها، إلا في الحالات المحدَّدة في القانون.

جيم- التحسُّب لضياع قيود السجل التجاري أو تلفها

٢٣٢- من أجل حماية قيود السجل التجاري من مخاطر الضياع أو الضرر المادي أو التلف (انظر أيضـاً الفقرة ٥٢ (و) والتوصـية ١٠ (و) أعلاه)، ينبغي للدولة أن تحتفظ بنسـخ احتياطية لقيود الســـجل. ويمكن أن تســـري في هذا الســـياق أيُّ قواعد تحكم أمن القيود العمومية الأخرى في الدولة المشترعة.

٢٣٣- وتتضمن الأخطار التي يمكن أن يتعرض لها السجل الإلكتروني أيضاً الأنشطة الإجرامية التي يُحتمل ارتكابها باستخدام وسائل التكنولوجيا. ومن ثمَّ، فإنَّ توفير تدابير إنفاذ انتصافية فعالة يُعَدُّ جزءاً مهمًّا من أيِّ إطار تشريعي يستهدف دعم استخدام الحلول الإلكترونية في تسجيل المنشآت التجارية. ومن المسائل النمطية التي ينبغي للدول المشترعة معالجتها سبل الوصول إلى السجل الإلكتروني أو التدخل في عمله من دون إذن؛ واعتراض البيانات أو العبث بها من دون إذن؛ وإساءة استعمال الأجهزة؛ والاحتيال والتزييف.

التوصية ٥٤: التحسُّب لضياع قيود السجل التجاري أو تلفها

ينبغي للقانون:

(أ) أنْ يُلزِم أمين السجل التجاري بحماية قيوده من خطر ضياعها أو تلفها؛

(ب) أنْ ينص على إرساء وتعهُّد آليات احتياطية تتيح استرجاع قيود السجل عند الضرورة.

دال- ضمانات الوقاية من التلف العارض

٢٣٤- ثمة جانب قد يستدعي أن تأخذه الدول في الاعتبار هو الأخطار الطبيعية أو الحوادث الأخرى التي من شأنها أن تمسَّ بمعالجة البيانات الموجودة لدى السجل الإلكتروني وتحت مسؤولية مكتب السجل، وبجمع تلك البيانات ونقلها وحمايتها. ونظراً لما يتوقعه المستعملون من موثوقية في عمل السجل، ينبغي لأمين السجل أن يتكفل بأن يكون أيُّ انقطاع في العمليات وجيزاً وغير متكرر وضئيل التعطيل للمستعملين وللدول. ولذلك، ينبغي للدول أن تضع تدابير مناسبة لتيسير حماية السجل. ويمكن أن يتمثل أحد تلك التدابير في وضع خطة لاستمرارية سير الأعمال تحدِّد الترتيبات اللازمة لإدارة حالات الانقطاع في عمليات السجل، وتكفل إمكانية استمرار الخدمات المقدَّمة للمستعملين. ففي إحدى الدول، على سبيل المثال، أنشأ السجل "سجلاً للمخاطر"، أيْ وثيقة دينامية تُحدَّث كلما طرأت تغيرات على تشغيل السجل. ويتيح "سجل المخاطر" المذكور لأمين السجل أن يحدِّد المخاطر المحتملة على خدمات التسجيل وكذلك التدابير المناسبة لتخفيف آثارها. ويُطلب إلى موظفين معيَّنين أن يقدِّموا تقارير على أساس سنوي بالمخاطر على السجل والإجراءات ذات الصلة المتخذة للتخفيف من تلك المخاطر.

التوصية ٥٥: ضمانات الوقاية من التلف العارض

ينبغي أن ينص القانون على وضع إجراءات مناسبة لتخفيف المخاطر الناشئة عن التعرض لظروف قهرية أو لأخطار طبيعية أو لحوادث أخرى قد تؤثِّر على معالجة وجمع ونقل وحماية البيانات المقيَّدة في السجلات التجارية الإلكترونية أو الورقية.

حادي عشر- إصلاحات القوانين الأساسية

ألف- إدخال تغييرات على القوانين الأساسية

٢٣٥- يمكن أن يستتبع إصلاح نظام تسجيل المنشآت التجارية تعديل جوانب مختلفة من قانون الدولة. وإلى جانب التشريع الرامي إلى تحديد الطريقة التي يجرى بها تسجيل المنشآت التجارية، قد تحتاج الدول إلى تحديث أو تغيير القوانين التي قد تؤثِّر فحسب في عملية التسجيل من أجل كفالة أن تفي تلك القوانين باحتياجات المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة وسائر المنشآت التجارية. ولا يوجد في هذه العملية حل وحيد يناسب جميع الدول، لأنَّ الإصلاحات تتأثر بالنهج التشريعي للدولة. ومع ذلك، ينبغي أن ترمي الإصلاحات إلى إنشاء إطار قانوني داخلي يدعم تسجيل المنشآت التجارية بسمات مثل: الشفافية والمساءلة، والوضوح، واستخدام أشكال قانونية مرنة للمنشآت التجارية.

٢٣٦- وبصرف النظر عن النهج المتَّبع في الإصلاح، ومدى ذلك الإصلاح، ينبغي لأيِّ تغييرات في القوانين أن تأخذ في الاعتبار تكاليف هذه العملية ومنافعها المحتملة، وكذلك مدى القدرة المالية للحكومة والتزامها وما إذا كان هناك ما يكفي من الموارد البشرية لتنفيذ الإصلاح. وتنطوي إحدى الخطوات التمهيدية المهمة في أيِّ برنامج إصلاحي على إجراء حصر وتحليل وافيين للقوانين ذات الصلة بتسجيل المنشآت التجارية بغية تقييم مدى الحاجة إلى التغيير وتقييم الحلول المحتملة وفرص تحقيق إصلاح فعَّال. وقد يفضي هذا التقييم، في بعض الحالات، إلى إرجاء أيِّ إصلاح تشريعي جذري، وخصوصاً إذا أمكن تحقيق تحسينات كبيرة في عملية التبسيط من خلال استحداث أدوات تشغيلية. فمتى تقررت ماهيَّة التغييرات اللازمة وكيفية إجرائها، أصبح لضمان تنفيذها القدر نفسه من الأهمية. ومن أجل تيسير نجاح الإصلاح، ينبغي رصد تنفيذ النظام القانوني الجديد رصداً دقيقاً.

باء- وضوح القانون

٢٣٧- من المهم أن تُجري الدول الراغبة في تيسير تأسيس المنشآت التجارية، وخصوصاً المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، مراجعة للقوانين القائمة من أجل استبانة ما قد يوجد من معوقات أمام تبسيط عملية التسجيل.

٢٣٨- ويمكن أن تشتمل هذه الإصلاحات على تحويل موضع تركيز القانون نحو الشركات المملوكة لأفراد من القطاع الخاص لا نحو شركات القطاع العام المحدودة المسؤولية، وخصوصاً إذا كانت الشركات الأولى تمثِّل في اللحظة الراهنة أغلبية الشركات في الدولة. وقد تنطوي نهوج أخرى على نقل الأحكام القانونية المتعلقة بالمنشآت التجارية إلى بداية أيِّ قانون جديد بشأن الأشكال القانونية للمنشآت التجارية حتى يكون العثور على هذه الأحكام أسهل، أو باستخدام صياغات لغوية أبسط لدى تحديث التشريعات.

٢٣٩- ويمكن أن يتمثل أحد الإصلاحات التي يمكن أن توضِّح القانون توضيحاً جيِّداً في إجراء مراجعة شاملة لجميع القوانين التي تؤثر في تسجيل المنشآت التجارية، وتبسيط أحكامها،

وتوحيدها وجمعها في نص تشريعي واحد. ومن شأن هذا أيضاً أن ييسِّر بناء قدر من المرونة في النظام، بدمج المبادئ العامة لتسجيل المنشآت في التشريعات، وترك الأحكام الأكثر تفصيلاً بشأن تشغيل النظام، التي يمكن الأخذ بها في مرحلة لاحقة أيضاً، لأدوات تشغيلية أخرى.

التوصية ٥٦: وضوح القانون

ينبغي للقانون أن يدمج، قدر الإمكان، الأحكام القانونية الخاصة بتسجيل المنشآت التجارية في نص تشريعي واضح واحد.

جيم- الأشكال القانونية المرنة للمنشآت التجارية

٢٤٠- يميل منظِّمو المشاريع إلى الأخذ بأبسط شكل قانوني متاح لمنشآتهم التجارية عندما يقررون تسجيلها، كما أنَّ نسبة التسجيل في الدول التي تأخذ بأشكال قانونية جامدة تقل كثيراً عنها في الدول التي تكون فيها المتطلبات أكثر مرونة. فعلى سبيل المثال، في الدول التي استحدثت أشكالاً قانونية جديدة ومبسَّطة للمنشآت التجارية، تتسم عملية تسجيل تلك الأنواع من المنشآت بكونها أسرع بكثير وأقل تكلفةً. ولا تُلزَم المنشآت التجارية بنشر القواعد المنظِّمة لتشغيلها أو إدارتها في الجريدة الرسمية؛ بل يمكن عوضاً عن ذلك نشرها على الإنترنت من خلال السجل التجاري. وفي العديد من الدول، لا تكون الاستعانة بمحامٍ أو كاتب عدل أو وسيط آخر أمراً إلزامياً من أجل إعداد المستندات أو إجراء بحث يستند إلى اسم المنشأة التجارية.

٢٤١- كما تسهم التغييرات التشريعية الرامية إلى إسقاط اشتراط الحد الأدنى لرأس المال المدفوع أو تقليل مقداره فيما يخص المنشآت التجارية في تيسير تسجيل المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، لأنَّ الأموال التي تمتلكها المنشآت الصغرى والصغيرة قد تكون محدودة بحيث لا تفي باشتراط الحد الأدنى لرأس المال، أو قد لا يكون لديها استعداد لحجز رأس مالها المتاح لتأسيس المنشأة أو قد لا تكون لديها القدرة على ذلك. وقد لجأ بعض الدول، بدلاً من الاعتماد في حماية الدائنين والمستثمرين على اشتراط الحد الأدنى لرأس المال، إلى تنفيذ نهوج بديلة مثل تضمين تشريعاتها أحكاماً بشأن تدابير احترازية من الإعسار؛ أو إجراء اختبارات ملاءة مالية؛ أو إعداد تقارير مراجعة حسابات تثبت أن المبلغ الذي استثمرته الشركة كاف لتغطية تكاليف التأسيس.

٢٤٢- وقد يقترن استحداث أشكال مبسطة جديدة من المنشآت ذات المسؤولية المحدودة وأنواع أخرى من المنشآت التجارية أيضاً بخفض كبير أو إسقاط كامل لاشتراط الحد الأدنى لرأس المال الذي تُلزَم المنشآت ذات الأشكال القانونية الأخرى بالوفاء به عند تأسُّسها. وقد أُسقط اشتراط الحد الأدنى لرأس المال كليًّا في عدد من الدول التي اعتمدت الأشكال القانونية المبسَّطة للمنشآت التجارية، بينما سُمح في حالات أخرى بالتسجيل أو التأسيس الأوَّلي عند إيداع مقدار اسمي من رأس المال. كما استُحدث في دول أخرى نظام الرسملة التدريجية، الذي يشترط على المنشأة وَضْع نسبة مئوية معيَّنة من أرباحها السنوية جانباً إلى أن يبلغ مجموع احتياطيِّها ورأس مالها السهمي معاً المبلغ المطلوب. وفي حالات أخرى، لا تُشترط الرسملة التدريجية إلاَّ إذا كان الكيان

المبسَّط ذو المسؤولية المحدودة يعتزم الارتقاء إلى شركة محدودة المسؤولية بكل معنى الكلمة (مما يتطلب قدراً أكبر من رأس المال السهمي)، غير أنَّ فعل ذلك ليس إلزاميًّا.

٢٤٣- ومن الإصلاحات الأخرى التي تساعد على تحسين عملية تسجيل المنشآت التجارية منح منظِّمي المشاريع حرية مزاولة جميع الأنشطة المشروعة من دون مطالبتهم بتحديد نطاق مشروعهم. ويكتسي هذا أهمية خاصة في الولايات القضائية التي يُشترط فيها على منظِّمي المشاريع أن يحدِّدوا في عقد التأسيس ماهية النشاط أو الأنشطة التي يعتزمون مزاولتها، وذلك من أجل ردع المنشآت التجارية عن العمل خارج نطاق أهدافها، وكذلك لحماية المساهمين والدائنين، لدى الاقتضاء. ومن شأن السماح بتضمين عقد التأسيس (أو غيره من القواعد التي تحكم تشغيل المنشأة أو إدارتها) ما يسمى بتعبير "بند الغرض العام"، الذي ينص على أنَّ الغرض من المنشأة التجارية هو مزاولة أيِّ تجارة أو أعمال ويمنحها الصلاحية لفعل ذلك، أن يُسهِّل تسجيل المنشآت. وفي هذا النهج، يقلُّ كثيراً احتمال الاضطرار مستقبلاً إلى إجراء تسجيل إضافي أو معدَّل، إذ يتيح للمنشآت تغيير مجال تركيزها وأنشطتها من دون تعديل التسجيل، شريطة كون نشاط الأعمال الجديد نشاطاً مشروعاً والحصول على التراخيص اللازمة. وإلى جانب خيار إدراج بند الغرض العام، يمكن أن تشمل الخيارات الإضافية التي تدعم الغاية ذاتها إصدار تشريع يجعل عدم تقييد الأهداف هو القاعدة العامة في الولاية القضائية، أو إسقاط أيِّ اشتراط على المنشآت التجارية، وخصوصاً المنشآت التي يملكها أفراد، بأن تبيِّن أهدافها لكي تُسجَّل.

التوصية ٥٧: الأشكال القانونية المرنة للمنشآت التجارية

(أ) ينبغي أن يجيز القانون أشكالاً قانونية مرنة ومبسطة للمنشآت التجارية، تيسيراً وتشجيعاً لتسجيل المنشآت التجارية بجميع أحجامها؛

(ب) ينبغي للدول أن تنظر في النص على إتاحة خيار الاستعانة بوسطاء للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة.

دال- النهج التشريعي لاستيعاب التطور التكنولوجي

٢٤٤- كما ذُكر أعلاه (انظر الفقرتين ٨ و٨٥ والتوصية ١٣)، يؤيد هذا الدليل الرأي القائل بأن نظم التسجيل الإلكتروني تسهِّل بدرجة كبيرة تسجيل المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة. فإذا لم تكن هناك قوانين مناسبة تنظم المعاملات الإلكترونية، يكون إقرار وتنظيم استخدام تلك المعاملات في التشريعات الداخلية إحدى الخطوات الأوَّلية لأيِّ إصلاح يهدف إلى دعم تسجيل المنشآت التجارية إلكترونيًّا. وفي هذا الصدد، ينبغي للدول أن تنظر في اعتماد قوانين تسمح بالتوقيعات الإلكترونية وبتقديم المستندات الإلكترونية (انظر الفقرة ٨٥ أعلاه).

٢٤٥- بيد أنه بما أنَّ تكنولوجيا المعلومات هي مجال مُتَّسِم بسرعة التطور، فإن المتطلبات في القانون التي ترسي نهجاً قائماً على التكنولوجيا قد تؤدي إلى منع المزيد من التطور التكنولوجي. ولذا ينبغي للدول أن تنظر في إرساء مبادئ قانونية توجيهية فحسب في تشريعاتها (وخصوصاً تلك المتعلقة بالحياد التقني والتكافؤ الوظيفي، انظر الفقرة ٨٥ والتوصية ١٣ أعلاه)، مع تَرْك مسألة

النص على الأحكام المحددة بخصوص التنظيم الرقابي للعمل التفصيلي ومتطلبات نظام تسجيل قائم على الاتصال الحاسوبي المباشر لأدوات سياساتية أو قانونية أخرى.

التوصية ٥٨: النهج التشريعي لاستيعاب التطور التكنولوجي

ينبغي للقانون أن يضع أحكاماً بشأن المعاملات الإلكترونية تستوعب التطور التكنولوجي.